الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر –باتنة-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية
تخصص إدارة الأعمال

أثر الضريبة على الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية سطيف

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم

إعداد الطالب:
محمد حمرالعين

إشراف:
أ.د. لعلى حناشي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
علاوة خلوط	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
حناشي لعلى	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مقررا
محمد لوشن	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	عضوا
مصطفى بودرامة	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف 1	عضوا
رابح خوني	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا
ميهاوات لعبيدي	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

- روح والدتي الطاهرة.
- والدي العزيز.
- زوجتي وأولادي وأخواني وأخواتي.
- إلى كافة أصدقائي وزملائي.
- إلى كافة من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنعم علينا بفضله، ووفقنا لإنجاز هذا العمل.

أتقدم بالشكر الجزيل والاحترام الفائق إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع، وأخص بالذكر:

الأستاذ الدكتور لعلى حناشي على توجيهاته القيمة، وإشرافه المتواصل ومتابعته وحرصه على انجاز هذا العمل طيلة مدة إنجازه.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور لخضر ديلمي.

كذلك أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

المقدمة

تمهيد

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام متزايد من جميع دول العالم نظرا لدورها المحوري كقاطرة أمامية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك نجد أن هذا النوع من المؤسسات فرض نفسه كنواة أساسية ضمن السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدول المتقدمة والنامية. على غرار العديد من الدول نالت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتمام كبير من الدولة الجزائرية في مختلف التشريعات المالية المخصصة لدعم وترقية هذا الصنف، بحيث وفرت لها عوامل النجاح والاستمرارية حتى تتمكن من القيام بدروها التنموي على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي.

ومن بين الأدوات التي تستخدمها الدولة في إطار تشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرض ضريبة مناسبة تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذه المؤسسات، ولا تكون من أسباب فشلها. والمعروف أن الضريبة تعد أكبر المخاوف والهواجس التي تعيق مبادرة الأشخاص في تأسيس المؤسسات وتحقيق الأرباح والتصريح بها وبالخصوص في حالة وجود نسبة ضريبة مرتفعة، إذ ينظر للدولة كشريك بحصة كبيرة في الأرباح المحققة من خلال نسبة الضريبة المفروضة والواجبة الدفع في الآجال القانونية. إن عدم تسديد الضريبة في الآجال المفروضة قانونا يعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحمل عقوبات مالية، وهذا ما يزيد من العبء الضريبي وينعكس سلبا على خزينة المؤسسة. ينجم كذلك عن محاولة التهرب من دفع الضريبة عقوبات مالية صارمة مما يضاعف من العبء الضريبي ويضر بسمعة المؤسسة.

ومنه فنجاح هذه المؤسسات يزيد من الإيرادات الضريبية والتي تعد من أهم الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة في تمويل الميزانية العامة. تعبر الميزانية العامة عن التزامات الدولة اتجاه المجتمع من أمن وتعليم وصحة وغيرها من الخدمات، ولا يمكن تأمينها دون تحصيل الإيرادات المختلفة وبالخصوص الضريبة. إذن وجود الدولة مرتبط بوجود الضريبة.

في حين تهدف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحسين أدائها المالي الذي يعد المحرك الأساسي لوجودها والطريقة المثلى للحفاظ عليها، بقائها واستمرارها، أي أن نجاح هذه الأخيرة يتوقف على مدى كفاءة وفعالية أدائها. بحيث تأخذ المؤسسة بعين الاعتبار تأثير متغير الضريبة على مختلف مؤشرات الأداء المالي، إذ تعد الضريبة المفروضة على الأرباح المحققة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تدفق نقدي خارج يخفض من نتيجة المؤسسة.

1- الإشكالية:

وبناءا على ما سبق يمكن تحديد الإشكالية من خلال السؤال الرئيسي الآتي:

ما مدى تأثير الضريبة على أرباح الشركات على الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية؟

انطلاقا مما سبق ولغرض الإلمام بموضوع البحث، ولدراسة وتحليل هذه الإشكالية بهدف الوصول إلى استدلال منطقي وعلمي يمكن من استخلاص إطار نظري وفكري حول أثر الضريبة على أرباح الشركات على الأداء المالي نقوم بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما طبيعة تأثير الضريبة على أرباح الشركات على العائد على الأصول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة؟
- ما طبيعة تأثير الضريبة على أرباح الشركات على العائد على حقوق الملكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة؟
- ما طبيعة تأثير الضريبة على أرباح الشركات على العائد على المبيعات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة؟

2- فرضيات الدراسة :

يتطلب تحليل الإشكالية محل الدراسة اختبار صحة مجموعة من الفرضيات وهي:

- لا يوجد أثر دال إحصائيا للضريبة على أرباح الشركات على العائد على الأصول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة.
- لا يوجد أثر دال إحصائيا للضريبة على أرباح الشركات على العائد على حقوق الملكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة.
- لا يوجد أثر دال إحصائيا للضريبة على أرباح الشركات على العائد على المبيعات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة.

3- حدود الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى قياس الأثر المتوقع للضريبة على أرباح الشركات على كل من: العائد على الأصول العائد على حقوق الملكية، العائد على المبيعات، حيث طبقت هذه الدراسة على عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية سطيف. تطلبت هذه الدراسة دراسة نظرية تخص كلا من: الضريبة، المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة، الأداء المالي، ودراسة تطبيقية تتضمن دراسة حالة خمسة عشرة مؤسسة صغيرة ومتوسطة بولاية سطيف لقد تم استخدام البيانات المالية المستخرجة من القوائم المالية المتحصل عليها من المركز الوطني للسجل التجاري لولاية سطيف في الفترة الممتدة من سنة 2010م إلى غاية سنة 2016م.

4- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج موضوع ذو أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لارتباطه بالضريبة والأداء المالي، ونحاول من خلال هذه الدراسة توضيح وتبيين أثر الضريبة على أرباح الشركات على الأداء المالي (العائد على الأصول، العائد على حقوق الملكية، العائد على المبيعات) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية سطيف، وعما إذا كان التخفيض في الضريبة على أرباح الشركات سيؤدي إلى تحسين الأداء المالي لهذه المؤسسات.

5- مبررات اختيار الموضوع:

يعود الدافع الرئيسي لاختيارنا لهذا الموضوع بالدرجة الأولى إلى الرغبة الذاتية والميل الشخصي لدراسة موضوع في الضريبة والأداء المالي، والقيام بتحليل المعطيات الكمية للوصول إلى النتائج النهائية. كما أن هذا الاهتمام نابع أيضا بإحساسنا بالأهمية البالغة لهذا الموضوع بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والدور المهم الذي يلعبه الأداء المالي في حياة المؤسسة.

ومن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار ودراسة هذا الموضوع ما يلي:

- الرغبة في دراسة مختلف الضرائب التي تخضع لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- قلة الدراسات النظرية والميدانية الخاصة بهذا الموضوع؛
- الرغبة في اختبار العلاقة بين الضريبة على أرباح الشركات والأداء المالي.

6- أهداف الدراسة:

نهدف من وراء هذه الدراسة إلى توضيح بعض النقاط التالية:

- التعريف بالأسس النظرية للضريبة؛
- التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها وطبيعة الضريبة المطبقة عليها؛
- تحليل العلاقة بين الضريبة والأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- قياس أثر الضريبة على أرباح الشركات على كل من العائد على الأصول، العائد على حقوق الملكية، العائد على المبيعات؛

- استخلاص النتائج واقتراح التوصيات من أجل تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

7- منهجية الدراسة:

بهدف الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الموافق للدراسة النظرية، القائم على جمع البيانات والمعلومات المرتبطة بالموضوع محل الدراسة من أجل الوصف الدقيق للضريبة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحليل العلاقة بين الضريبة والأداء المالي.

كما تم الاعتماد على منهج الاستقرائي من خلال دراسة أثر الضريبة على أرباح الشركات على الأداء المالي، والمتمثل في كل من العائد على الأصول، العائد على حقوق الملكية، العائد على المبيعات، لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. تم استخدام أسلوب بيانات السلاسل الزمنية المقطعية (Panel Data) لقياس العلاقة بين متغيرات الدراسة.

8- الدراسات السابقة:

- عبد الحق بوقفة،الحاج عرابة، عبدالله مايو، اثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر – دراسة ميدانية–

هدفت هذه الدارسة للتعرف على أثر التحفيز الجبائي الذي تمنحه الدولة من خلال مختلف الإجراءات والقوانين التشريعية والتنظيمية على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال دراسة ميدانية شملت عينة مكونة من 200 مؤسسة ببعض ولايات الوطن. ومن أهم النتائج أن للضريبة محل التحفيز الجبائي دور في تحسين الأداء المالي من خلال الوفورات الضريبية الناجمة عن التحفيز، وأن لمختلف الجهات التي لها علاقة بمنح التحفيز دور في تفعيله حتى يتحسن الأداء المالي.

- كردودي سهام، كردودي صبرينة، الضريبة وأثرها في ترشيد القرارات المالية دراسة تطبيقية لعينة من أراء المهنيين والأكاديميين لولاية بسكرة

هدفت هذه الدراسة لمعرفة اثر الضريبة على قرارات المالية للمؤسسة، وذلك من خلال توزيع استبيان على عينة مكونة من 50 مشاهدة في ولاية بسكرة. ومن أهم النتائج متوصل إليها وجود تأثير بدرجة كبير للضريبة على قرار الاستثمار بينما قرار التمويل متوسط وأما قرار توزيع الأرباح فهو ضعيف.

– ناصر دادي عدون، مامش يوسف، أثر تغير الضريبة على الأرباح على مستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية

هدفت هذه الدراسة لمعرفة اثر التخفيضات التي مست نسبة الضريبة على أرباح الشركات على مستوى استدانة، وذلك من خلال دراسة قياسية شملت 45 مؤسسة متوسطة خلال فترة 1995-2004. وخلصت هذه الدراسة إلى وجود علاقة طردية بين الضريبة على أرباح الشركات ونسبة الاستدانة للمؤسسات.

- Akila RACHEDI**,** Abdelmadjid **BADI, L'incidence de la variable fiscale sur la performancede l'entreprise. Cas de la SARL KAPS ELECTRONICS.**

ركزت هذه الدراسة على معرفة تأثير متغير الضريبة على الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال دراسة ميدانية على شركة متخصصة في الصناعة الالكترونية. أهم ما توصلت إليه الدراسة أنه يمكن للمؤسسة استخدام مختلف الاختيارات الجبائية بهدف تسير العبء الضريبي المتعلق بالضريبة على أرباح الشركات.

- *Ileana Cosmina PITULICE and auther,* **Research of Corporate Tax Impact on Financial Performance. Case of Companies Listed on Bucharest Stock Exchange.**

هدفت هذه الدراسة لتحديد طبيعة العلاقة بين ضريبة الشركات والأداء المالي للوحدة من خلال دراسة قياسية شملت 20شركة مدرجة في بورصة للفترة 2012-2014. النتيجة المتوصل إليها تدل على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية وتأثير عكسي للضريبة على مؤشرات الأداء المالي.

- Zahid Bashir and authers**, Empirical Investigation of the Factors Affecting Firm's Performance: a Study Based on Food Sector of Pakistan.**

سعت هده الدراسة لتحديد العوامل المؤثرة على الأداء المالي للشركات التي تنشط في القطاع الصناعي للمواد الغذائية في باكستان، من خلال دراسة قياسية شملت 39 مؤسسة مدرجة في بورصة باكستان للفترة 2005-2010، ومن أهم النتائج المتوصل إليها لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الضريبة والأداء المالي.

- Neghină (Lăcătuş) Andreea Laura**, Tax impact on the financial performance of companies.**

هدفت هذه الدراسة للتعرف على تأثير ضريبة الشركات على الأداء المالي للشركات المدرجة في بورصة رومانيا، من خلال دراسة قياسية شملت 25 شركة للفترة 2006-2011. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن الضريبة على الشركات تؤثر عكسيا على الأداء المالي للشركات.

9- علاقة الدراسة الحالية بالدراسات السابقة:

تناولت هذه الدراسة أثر الضريبة على الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط على مستوى المقاطعة الإدارية لولاية سطيف، والتي تعد قطب صناعي مهم على المستوى الوطني، بينما الدراسات السابقة الأجنبية تناولت موضوع دراسة في بيئة أعمال تختلف عن بيئة الأعمال التي طبقت فيها هذه الدراسة، كما أن هذه الدراسة تختلف عن الدراسات السابقة الجزائرية نتيجة اعتمادها على القوائم المالية وعلى ثلاث مؤشرات للأداء المالي.

10- خطة البحث

للإجابة على الإشكالية الرئيسية ولتحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة تم تقسيم هذه الأخيرة إلى أربعة فصول: الفصل الأول تناولنا فيه الجانب النظري للضريبة من حيث التعريف بالضريبة والتنظيم الفني للضريبة مع تحليل أهم تأثيرات الضريبة، أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقع هذه المؤسسات في الجزائر وتطبيقات الضريبية على هذه المؤسسات. الفصل الثالث عالجنا فيه ماهية الأداء المالي وعموميات حول تقييم الأداء المالي، وكذلك علاقة الضريبة بالأداء المالي. في حين ركزنا في الفصل الرابع (الجانب التطبيقي) على دراسة أثر الضريبة على أرباح الشركات على ثلاث مؤشرات للأداء المالي (العائد على الأصول، العائد على حقوق الملكية، العائد على المبيعات) لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

11- صعوبات الدراسة: من بين الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة ما يلي:

- قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع، والخاصة بالعلاقة بين الضريبة والأداء المالي؛
- صعوبة الحصول على البيانات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- صعوبة استخدام البرامج الإحصائية.

الفصل الأول

الإطار النظري للضريبة

تمهيد

نظرا للأهمية الكبيرة للضريبة كمصدر أساسي لإيرادات الميزانية العامة للدولة في مختلف الدول المتقدمة والنامية، لذلك تعمل الدولة على تأسيسها وتحصيلها بحكم تطور مهامها التي تتطلب نفقات متزايدة بسب دورها الكبير عبر التدخل في النشاطات الاقتصادية، ولذلك فهي تسعى على تطوير النظام الضريبي وتحسين أدائه بما يتناسب مع ظروفها الاقتصادية.

لذلك تعد عملية فرض الضريبة من حقوق الدولة على أفراد المجتمع وكعامل أساسي لوجود واستمرارية الدولة، وتعتمد في ذلك على أدوات لتطبيقها وفق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية وغيرها مع معرفة تأثيراتها على مكونات الاقتصاد الوطني.

تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الضريبة؛

المبحث الثاني: التنظيم الفني للضريبة؛

المبحث الثالث: أهداف الضريبة وتأثيراتها.

المبحث الأول: ماهية الضريبة

عرف الإنسان الضريبة منذ القديم وفق أشكال مختلفة والتي كانت تهدف دائما إلى ضرورة مساهمة أفراد المجتمع في تغطية النفقات العمومية كتعبير على إثبات انتمائهم إلى المجموعة المكونة للكيان. ولكن في الوقت الحاضر تحتل الضريبة مكانة ذات أهمية في إقتصاديات الدول المتقدمة والنامية ولا يمكن أن نتصور وجود دولة في العالم لا تطبق الضريبة.

المطلب الأول: تعريف الضريبة وعناصرها

تحديد تعريف الضريبة ضروري جدا لفهم معناها وتحديد معالمها كعناصر أساسية لنجاحها، ويسهل العمل لكل من إدارة الضرائب والمؤسسة لتطبيقها على أرض الواقع.

الفرع الأول: تعريف الضريبة

هناك عدة تعاريف للضريبة من طرف متخصصون في المالية العامة والضرائب، نذكر منها ما يلي:

تعرف الضريبة على أنها: "مبلغ نقدي (مبلغ من المال) تفرضه الدولة أو أحد الهيئات العامة المحلية على أفراد المجتمع طبقا لمقدرتهم التكليفية ويدفع جبرا وبصفة نهائية ودون مقابل كمساهمة في الأعباء العامة وتغطية النفقات العامة دون نظر للمنافع الخاصة التي تعود عليهم وبغرض تحقيق الأهداف والغايات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والسياسية أي تحقيق النفع العام"[1].

وتعرف أيضا على أنها:" مبلغ من المال تستقطعه الدولة جبرا وبدون مقابل لتمويل احتياجاتها ذوي الشخصية المعنوية والطبيعية تبعا لمقدرتهم المالية ومقدرتهم على الدفع"[2].

وتعرف كذلك على أنها:"أداء نقدي يقع على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بما يتناسب مع قدرتهم التكليفية بدون مقابل بغية تغطية النفقات العمومية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المحددة من طرف السلطة العمومية"[3].

---

[1] عزت عبدالحميد البرعي، **المبادئ العامة للتشريعات الضريبية**، دار الولاء للنشر والتوزيع، مصر،2001، ص68.

[2] عزت ملوك قناوي حسن، **أساسيات في المالية العامة**، دار العلم للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص84.

[3] Jacques Saraf, Emmanuel Disle, Gestion fiscale, Tome 1, Dunod, France, 2012, p2.

من خلال التعارف السابقة للضريبة يمكن الإستنتاج على أنها: عبارة عن إلتزام المكلفين بدفع مبلغ نقدي كجزء من مداخليهم للدولة، مع الأخذ بعين الاعتبار مقدرتهم التكليفية وبشكل إجباري ونهائي، ودون الحصول على مقابل من أجل تلبية حاجيات المجتمع.

الفرع الثاني: عناصر الضريبة

تتمثل عناصر الضريبة فيما يلي:

1- الضريبة أداء نقدي:

كانت تدفع الضريبة في الماضي في شكل عيني كجزء من الإنتاج أو تقديم عمل بدون مقابل ومجاني والذي يتماشى مع طبيعة النظام الاقتصادي السائد في تلك الفترة الذي يتميز بالإنتاج الزراعي. ومع زيادة مساهمة القطاع الصناعي في الإنتاج وزيادة أهمية النقود في المبادلات، أصبحت تدفع الضريبة في الوقت الحاضر بواسطة النقود وصار من الضروري استبعاد إمكانية تقديم مقدار من العمل المجاني أو دفع الضريبة عينيا التي تكلف خزينة الدولة أموال كبيرة نتيجة تحملها مصاريف التخزين والحفظ.

يتم تفضيل الشكل النقدي عن الشكل العيني للأسباب التالية[1]:

- تحمل الدولة أعباء ومصاريف مرتفعة مرتبطة بطريقة النقل وتخزين المنتوجات من المحاصيل فتعرضها إلى التلف يؤدي إلى تجاوزها لقيمة الضريبة العينية؛

- الضريبة العينية لا تتصف بالعدالة نتيجة إلزام الأفراد بالمساهمة بجزء من المحاصيل وتقديم عمل دون مراعاة الظروف الشخصية لكل شخص إبتداءا من تكاليف الإنتاج التي يدفعها من اجل إنتاج المحاصيل إلى المصاريف العائلية التي يتحملها؛

- عدم تكيف الضريبة العينية مع متطلبات الأنظمة الاقتصادية الحديثة.

2- الطابع الإجباري للضريبة:

يعني أن الضريبة تفرض وتصبح دينا على المكلف بها، فيتم تحصيلها بطريقة إلزامية حتى ولو تطلب الأمر اللجوء إلى استخدام القوة العمومية، ولا يمتلك المكلف الاختيار في دفع أو الإمتناع عن دفع الضريبة. إضافة إلى أن تشريع الضرائب وتحديد مبلغها وتواريخ تحصيلها حق خاص تنفرد به السلطة التشريعة فلا يجوز للمكلف مناقشتها ومخالفتها في ذلك، وإنما الانصياع وتنفيذ المواد القانونية التي يتضمنها التشريع الضريبي.

[1] محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص147- 148.

ومع ذلك، ومن أجل تقوية الضمانات القانونية لحماية المكلف بالضريبة من التجاوزات والتعسفات التي قد تصدر عن السلطة التنفيذية من خلال مصالحها الضريبية في جباية الضريبة، فإن الدستور قام بوضع مواد قانونية تجبر على إصدار قانون كلما تعلق الأمر بإحداث أو تعديل أو إلغاء ضريبة عن طريق السلطة التشريعية. بذلك يعمل القانون على توفيق بين حقوق الدولة والتزاماتها وحقوق المكلف بالضريبة والتزاماته[1].

3- الطابع النهائي وبدون مقابل للضريبة:

تفرض الضريبة وفق قاعدة بدون مقابل التي ترتكز على مبدأ عدم تخصيص الإيرادات[2] التي تعني عدم توجيه أي ضريبة معينة كإيراد من أجل تغطية نفقة معينة بل يتم تخصيص جميع الإيرادات إلى جميع النفقات ومن مبررات هذا المبدأ[3]:

- في حالة ارتفاع قيمة النفقة المعينة مقابل قيمة الإيراد المخصص لتغطيتها يمكن أن يؤدي إلى عدم تقديم الخدمة بشكل جيد مما يؤدي إلى الإسراف في الإنفاق في الحالة العكسية؛
- يزيد من تعظيم إشباع الحاجات العامة بتوفير خدمات تعود على المجتمع عامة عند توزيع الإيرادات العامة على الحاجات العامة حسب الأكثر الضرورة؛
- تعزيز دور الرقابي الذي تقوم به السلطات التشريعية على مختلف صور الإنفاق العام والإيرادات العامة؛
- الحد من سيطرة مجموعات الضغط التي تمارس ضغوطات من اجل تخصيص إيرادات معينة للإنفاق على الخدمات التي تحقق مصلحتها الخاصة.

يتم تحصيل الضريبة بصفة نهائية، بمعنى أنه إذا تم تحصيل الضريبة بطريقة قانونية فإنه لا يمكن استرجاعها ولا المطالبة بفوائد عنها إلا في حالة تم دفع الضريبة أكثر من القيمة المستحقة، فيحق له تقديم طلب من اجل استرجاع المبلغ الذي يزيد على المقدار الواجب دفعه[4].

---

[1] أحمد عبد السميع علام، **المالية العامة المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق**، الطبعة الأولى، مصر، 2012، ص98.

[2] Stéphanie Damarey**, finance publique**, Gualino Editeur, France, 2008, p58.

[3] نجلاء محمد إبراهيم بكر، **المالية العامة**، أكاديمية طيبة، بدون سنة النشر، مصر، ص 157-158.

[4] عادل العلي، **المالية العامة والقانون المالي والضريبي**، الطبعة الثانية، مكتبة الجامعة إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص124.

4- تدفع الضريبة لتغطية الأعباء العمومية:

منذ القرن الثامن عشر إحتوت النصوص القانونية على أن الغرض من فرض وتحصيل الضريبة هو توجيه إيراداتها نحو تحقيق المنفعة العامة من خلال تغطية الأعباء العمومية بغية منع الأمراء والملوك من استخدام الحصيلة الضريبة من اجل تغطية حاجاتهم الخاصة وبالتالي زيادة الإسراف والتبديد الأموال العمومية[1].

لذلك لا تخصص الدولة الضريبة المدفوعة من المكلف بالضريبة لتغطية خدمة معينة أو نفع خاص يعود عليه وإنما توجه الإيرادات الضريبية لتغطية التزامات المالية المتعلقة بالنفقات العمومية: كالصحة، التعليم، الأمن، القضاء، السياسة، الاقتصاد، الاجتماع...الخ بما يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع[2].

المطلب الثاني: قواعد الضريبة وأساسها القانوني

يقوم فرض الضريبة على مبادئ وقواعد أساسية لكي تكون صالحة للتطبيق مع تحديد أساسها القانوني الذي تستند إليه لتكسب مشروعيتها في المجتمع.

الفرع الأول: قواعد الضريبة

تقوم الضريبة على أساس مبادئ وقواعد وتتمثل فيما يلي:

1- العدالـــة:

تعد قاعدة العدالة الضريبية أول قاعدة ذكرها آدم سميث بالنظر لأهميتها الكبيرة والتي تعتبر كأساس لفعالية النظام الضريبي، ويراد من هذه القاعدة حسب آدم سميث ضرورة أن يدفع كل أفراد المجتمع الضريبة كمساهمة في تمويل النفقات العامة وفق مقدرتهم النسبية. إذن تعمل الضريبة النسبية حسبه على تحقيق العدالة الضريبية من خلال تناسب بين مساهمة أفراد المجتمع في الأعباء العامة والمداخيل المتاحة[3].

ولكن في الوقت الحاضر العديد من الاقتصاديات تعتمد على الضريبة التصاعدية في أنظمتها الضريبية كأفضل أسلوب لفرض الضريبة من أجل تحقيق العدالة الضريبية[4].

وتفرض الضريبة التصاعدية من خلال تطبيق معدلات ضريبية متصاعدة وفق تصاعد الوعاء الدخل الخاضع، فتتميز هذه الضريبة بعدة جوانب ايجابية كونها تعمل على رفع الإيرادات الضريبية وتقلل من حدة

---

[1] محمد حاتم عبد الكريم، **الوسيط في علم المالية العامة**، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 1989، ص37.

[2] سعودي محمد الطاهر، **المالية العامة** ، دار قانة ، الطبعة لأولى، الجزائر، 2009، ص93.

[3] إبراهيم الحمود، خالد سعد زغلول حلمي، **الوسيط في المالية العامة**، دون ناشر، دون مكان النشر، 2002، ص218-219.

[4] Andrea Vicini**, Justice and Taxation**, 30. December 2010, Munich Personal RePEc Archive, p4. Online at http://mpra.ub.uni-muenchen.de/36374/MPRA Paper No. 36374, posted 28. November 2014 06:23 UTC.

الإختلاف بين مداخيل أفراد المجتمع مما يحقق العدالة الضريبية من خلال التساوي في التضحية حسب مبدأ المنفعة الحدية[1].

2- اليقـــين:

تتحقق هذه القاعدة من خلال نص قانوني يحدد بدقة وبوضوح دون ترك غموض لقيمة الضريبة والأسس المعتمدة لحسابها والواقعة المنشئة للضريبة والنفقات القابلة للتخفيض ومعيار السداد بهدف وضع إطار محدد سلفا يحول دون الوقوع في التجاوزات والتعسف في تحديد وتقدير الضريبة.

يؤدي عدم تطبيق قاعدة اليقين إلى اختلاف في مقدار العبء الضريبي الذي يلتزم المكلف بالضريبة بدفعها من شخص لأخر حسب اعتبارات شخصية للمأمور بجباية الضرائب دون الرجوع إلى إطار قانوني محدد سلفا. لذلك، فاليقين في الضريبة المفروضة على المكلف من الأهمية ما يجعل انعدام العدالة في الضريبة أهون ضررا من إنعدام اليقين. ومن أجل تحقيق اليقين يجب توفر التشريعات الضريبية على مايلي[2]:

- الوضوح في النصوص التشريعية بحيث تكون واضحة وجلية حتى يسهل فهمها دون تعقيد ولا تحتمل الكلمة أكثر من معنى ولا تحتمل الجملة تفسيرات وتأويلات مختلفة ومتعددة؛

- تعمل الإدارة الضريبية وفقا للسلطة المخولة لها في فرض الضريبة وتحصيلها عن طريق نماذج سهلة وبسيطة مفهومة من طرف المكلفين بالضريبة. وكذلك، تقوم على شرح وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بالضريبة عن طريق المنشورات؛

- أن تكون الأعمال التحضيرية في شكل عرض أسباب تشريع النصوص القانونية المتعلقة بالضريبة في متناول المكلفين بالضريبة وحتى المذكرات الإيضاحية مفصلة بحيث لا تدع مجال للإجتهاد.

3- الملائـــمة:

تتضمن هذه القاعدة إلزامية تنظيم أحكام الضريبية على نحو يتلاءم مع ظروف المكلفين بالضريبة لاسيما مع تاريخ تسديد الدين الضريبي[3]. لذا يتناسب استحقاق الضريبة مع فترة تحقيق الدخل بالنسبة للمكلفين مما يتيح لهم القدرة على سداد الضريبة دون الحاجة إلى تأجيل دفع الضريبة المستحقة في الميعاد القانوني ومنه يفوت على الخزينة العمومية تحصيل الإيراد الذي بدوره يعمل على تغطية التزامات الدولة من نفقات عامة مدرجة ضمن

[1] ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص85.

[2] حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 45.

[3] فياض عبدالمنعم حسانين، **إقتصاديات المالية العامة**، دون ناشر، دون مكان النشر، 2007، ص257.

الميزانية العامة. مع العلم أن إلتزامات الدولة لا تحتمل التأخير في تحويلها نحو أصحابها. وفي بعض الأحيان يلجا المكلف بالضريبة إلى الإستدانة من القطاع البنكي كحل لسداد الدين الضريبي نتيجة عدم توفر السيولة الكافية، سيرهق وضعية خزينة كلما تكرر الأمر نتيجة خدمات الديون اتجاه البنوك المقترضة. كل هذه العوامل بسبب عدم ملائمة بين إستحقاق الضريبة وقدرة الدفع بالنسبة للمكلف بالضريبة سيؤدي إلى زيادة التهرب الضريبي. على هذا الأساس يتم الإعتماد في التشريعات الضريبية على طريقة الحجز عند المنبع لتفادي الصعوبات المالية التي يمكن أن تحول دون دفع الضريبة من طرف المكلفين بالضريبة.

4- الاقتصاد في التحصيل

تقوم هذه القاعدة على مبدأ إلزامية تنظيم الضريبة بطريقة تكلف الدولة أقل نفقات ممكنة في التحصيل حتى يكون الإيراد من الضريبة وفيرا، حيث أن مبدأ الإقتصاد في النفقات المرتبطة بعملية تحصيل الضريبة هو الذي يضمن للضرائب فعاليتها كمصدر أساسي للإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة[1].

لذا يتطلب من الإدارة المكلفة بتحصيل الضريبة عدم توظيف أكثر مما يلزم لضمان السير العادي لمصلحة الإدارية وكذلك تبسيط الإجراءات الضريبية المتعلقة بحساب مقدار الضريبة وطريقة دفعها ودون تقصير في دور الرقابي الذي تمارسه إدارة الضرائب للحد من أساليب الغش والتهرب من أداء الواجب الضريبي.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للضريبة

ممارسة الحق في فرض الضريبة من طرف الدولة على أفراد المجتمع يستند على الأساس القانوني الذي يعتبر المصدر الذي تستمد منه الدولة سلطتها بإلزام الأفراد بدفعها. وفي هذا الصدد هناك نظريات تبرر الشرعية القانونية للدولة من خلال السلطة التي تتمتع بها بخصوص فرض الضريبة وتحصيلها،وتتمثل هذه النظريات فيمايلي:

- نظرية العقد الاجتماعي؛
- نظرية التضامن الاجتماعي.

1- نظرية العقد الاجتماعي

سادت هذه النظرية في القرن الثامن عشر والتاسع عشر وأول من نادى بها جو جاك روسو، بحيث برر أنصار هذه النظرية الضريبة بأنها نتيجة تعاقد بين الدولة والأفراد مما يترتب عنه الإلتزام بمقتضاه بدفع الأفراد

[1] عزت عبد الحميد البرعي، **مبادئ الاقتصاد المالي(المالية العامة)**، الولاء للطبع والتوزيع، مصر، 2005، ص265.

للضريبة لخزينة الدولة وكمقابل تلتزم الدولة بتوفير الحماية لهم ولأموالهم مع ضمان إنتفاعهم بهذه الأموال في شكل خدمات التي تعود بالنفع على أفراد المجتمع[1].

يؤيد أنصار هذه النظرية وجهة نظرهم بالقول إن الفرد يرتبط مع الدولة بعقد ضمني ذي طبيعة مالية على أساسه يلتزم الفرد بدفع الضريبة نظير قيام الدولة بتقديم خدمات ينتج عنها نفع خاص له[2] .

وقد اختلف مؤيدوا هذه النظرية حول طبيعة هذا العقد الذي يربط الدولة بالأفراد. فإعتبره البعض كآدم سميث عقد بيع خدمات حيث تقوم الدولة ببيع خدماتها من الأمن والتعليم وغيرها للأفراد مقابل إلتزامهم كمشترين بدفع ثمن هذه الخدمات في شكل ضريبة. وذهب البعض الآخر على اعتباره، كتيير Thiers، عقد شركة فالدولة هي عبارة عن شركة إنتاج كبيرة تتكون من شركاء لكل منهم مهام معينة يقوم بها تترتب عنها نفقات خاصة وتوجد أيضا إلى جانب النفقات الخاصة نفقات عامة متعلقة بالمهام الموكلة لمجلس إدارة الشركة أي السلطة التنفيذية تعود منفعتها على جميع الشركاء ومن ثم يتعين عليهم المساهمة في تمويلها وتعبر هذه المساهمة على الضرائب التي تفرضها الدولة عليهم. وتصور بعض الآخر مثل Emile de gerard وجود عقد تأمين تقوم الدولة بموجبه بتأمين أفراد ضد الأخطار التي تحيط بهم مقابل دفع ثمن هذا التأمين من خلال الضرائب[3].

ولقد تعرضت نظرية العقد الاجتماعي لأهم الإنتقادات التالية[4]:

– لا يوجد دليل على قيام مثل هذا التعاقد بين السلطة العامة والأفراد لا في النطاق الدستوري ولا في النطاق المالي؛

– عدم وجود تناسب بين المنافع التي يحصل عليها الأفراد والضرائب التي يدفعونها كذلك فانه من الخطأ أن نمثل السلطة العامة بشركة إنتاجية لأن السلطة العامة تقوم بتقديم خدمات أخرى تتطلبها المصلحة العامة ككل؛

– أما عن عقد التأمين فان الدولة لا تقتصر خدماتها فقط على المحافظة على أموال الأفراد بالإضافة إلى أن الدولة تعوض الأفراد عن الخسائر والأضرار التي تصيب أملاكهم كما هو الحال عليه في عقد التأمين.

بغض النظر من هذه الانتقادات التي تعرضت لها نظرية العقد الاجتماعي، فإنها ساهمت، في فترة زمنية ليس من السهل كسب رضا الأفراد بدفع جزء من مداخيلهم، بإيجاد مرجعية قانونية تمنح للدولة صلاحيات للممارسة

---

[1] علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص180.

[2] عادل احمد حشيش، **أساسيات المالية العامة مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1992، ص155.

[3] عادل احمد حشيش، **المرجع السابق**، ص 156.

[4] تركي كاظم عبيس، **مدخل في الضريبة وعلاقتها بالقانون**، مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية، المجلد19، العدد3، 2011، ص253.

سلطتها عبر إجبار الأفراد بالمساهمة بأموال لصالح الدولة من خلال الدفع إلزامي للضريبة ومع ضرورة ارتباط هذا الامتياز المتمثل في تحصيل الضريبة بتوفير الخدمات التي تعود على المجتمع بالنفع من الأمن والتعليم وغيرها.

2- نظرية التضامن الاجتماعي

تقوم هذه النظرية على مبدأ حتمية وجود الدولة كضرورة اجتماعية وسياسية واقتصادية تفرض تضامن بين مختلف أفراد المجتمع في تحمل نفقات العامة كل حسب مقدرته ويسمح بذلك للدولة بالوفاء بالتزاماتها تجاه أفراد المجتمع بتوفير الخدمات العمومية لجميع المواطنين بغض النظر على مدى مشاركة أو مساهمة كل واحد منهم في تحمل التكاليف المرتبطة بإنتاج هذه الخدمات. أما من الناحية العملية، تقوم الدولة بتحديد مقدار مساهمة كل فرد على أساس المقدرة التكليفية .

ويترتب على هذه النظرية عدة نتائج وتتمثل فيما يلي[1]:

- وجود الدولة لم يكن نتيجة لعقد اجتماعي؛
- إن فرض الضريبة يعد عمل سيادي تنفرد به الدولة ويتجسد عبر تحديد الضريبة ومعدلها وتاريخ تسديدها؛
- يتحدد الدين الضريبي حسب المقدرة المالية للفرد وليس على أساس المنافع التي تعود عليه.

المطلب الثالث: تصنيفات الضريبة

بالاعتماد على مجموعة من المعايير، يقوم المتخصصون في علم المالية العامة بتقسيم الضرائب إلى أصناف يتضمن كل صنف أنواع من الضرائب التي تتقارب فيما بينها. ولا تكتفي الأنظمة الضريبية المعاصرة بتبني نوع واحد من الضرائب وإنما على مزيج متكامل من الضرائب. ويحقق تصنيف الضرائب عدة أهداف فعلى أساسه يتم تنظيم مصالح الضرائب، ويستفيد منه الدارسون الاقتصاديون في تحديد أثار كل ضريبة على الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: الضرائب المباشرة وغير المباشرة

يعد تصنيف الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة قديم ومازال معتمد في كثير من التشريعات الضريبية في العالم. وتظهر أهمية هذا تصنيف من خلال تحليل الاقتصادي للآثار الناتجة على فرضها على مختلف متغيرات الاقتصادية وزيادة على ذلك تنظيم إدارة الضرائب سابقا كان بدوره يتحدد حسب طبيعة الضريبة، فنجد مصالح ضرائب مباشرة وأخرى ضرائب غير مباشرة وحتى العناصر من أعوان إدارة الضرائب ذات كفاءة وخبرة يتم توجيها نحو مصلحة الضرائب غير المباشر.

[1] سعيد علي العبيدي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار الدجلة، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 122.

1- أساس تصنيف الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة

لقد تم اعتماد عدة معايير للتمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة:

1-1- المعيار الإداري

وفقا لهذا المعيار تعد ضريبة مباشرة إذا كانت طريقة تسديدها يتم وفق جداول اسمية يبين فيها اسم المكلف والأساس الخاضع للضريبة ومقدار الضريبة المستحقة من طرف الإدارة الضريبية، بينما لا يتطلب بالنسبة للضريبة غير المباشرة استخدام الجداول الاسمية من اجل دفع الضريبة ويكون استحقاقها نتيجة حدوث وقائع أو تصرفات تعمل على إلزامية جباية الضريبة غير المباشرة كتسليم البائع للمشتري بضاعة معينة أو عند إنتاجها أو عبورها للإقليم الجمركي[1]. وتكون العلاقة مباشرة بين إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة حالة الضريبة المباشرة عكس الضريبة غير المباشر. وينتج على ذلك مطالبة قانونية مباشر باتجاه المكلف تصدر من إدارة الضرائب لتسديد الضريبة في حالة تأخير وعدم احترام الآجال وتواريخ القانونية الممنوحة والمفروضة وفق رزنامة محددة لدفع الحقوق الضريبية. ويترتب على عدم تحصيل الضريبة المستحقة نتيجة عدم التسديد الفعلي من عقوبات وغرامات التي تزيد من الدين الضريبي الملزم بدفعه المكلف.

1-2- المعيار الاقتصادي

وفقا لهذا المعيار تعد الضريبة مباشرة إذا كان المكلف بها قانونا هو الذي يتحمل عبئها الضريبي بصورة نهائية ولا يمكنه التخلص منها، أو نقل عبئها إلى شخص آخر تربطه به علاقة اقتصادية، بينما تعتبر الضريبة غير مباشرة إذا كان المكلف القانوني يمكنه أن ينقل عبئها إلى شخص آخر تربطه به علاقة اقتصادية وهو المكلف الحقيقي[2].

ففي حالة الضريبة المباشرة، المكلف القانوني الذي يقع عليه إلزامية دفع الضريبة للمصلحة المكلفة بتحصيل الضريبة على مستوى إدارة الضرائب نتيجة الجداول الاسمية وينعكس ذلك بتحمل ذلك العبء الضريبي بصورة نهائيا ولا يمكن التخلص منها بواسطة نقل عبئها إلى شخص أخر.ففي هذه الحالة يكون المكلف القانوني هو المكلف الحقيقي.

أما في حالة الضريبة غير المباشرة، يمكن للمكلف القانوني نقل العبء الضريبة إلى شخص أخر الذي يعتبر المكلف الحقيقي الذي يتحمل الضريبة. فالمكلف الحقيقي هو المكلف الفعلي الذي يقع عليه دفع الضريبة والذي

---

[1] عبد الكريم صادق بركات، حامد عبد المجيد دراز، **علم المالية العامة**، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، مصر، 1972، ص399.

[2] محمد لعلاوي، **دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم الاقتصادية،جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2014، ص11.

لا تربطه علاقة مباشرة مع إدارة الضريبية. ولكن من الناحية العملية، تكون الممارسة التجارية المعمول بها في عمليات البيع من طرف المكلف القانوني هو نقل عبء الضريبة مباشرة للمكلف الحقيقي ومنه يصبح المكلف القانوني ليس هو المكلف الحقيقي وتتحول الضريبة من مباشرة إلى غير مباشرة. ومن الصعب تحكم في هذا السلوك التجاري الذي يغير من طبيعة الضريبة من مفروض قانونا تأخذ شكل مباشرة وتصبح عبئها بنقل لشخص أخر وتصبح غير مباشرة.

1-3- معيار استقرار المادة الخاضعة للضريبة

وفقا لهذا المعيار، تتميز الضريبة المباشرة بالثبات والاستقرار لدى المكلف بالضريبة، كالملكية للضرائب العقارية والضرائب على دخل رؤوس الأموال المنقولة ومحاسبة بالنسبة الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على الأرباح المهن الحرة والعمل بالنسبة للضريبة المفروضة على المرتبات والأجور. أما التصرفات المتقطعة أو الأفعال العرضية التي يقوم بها المكلف بالضريبة مثل إنفاق الدخل تكون مادة خاضعة لضريبة غير مباشرة[1].

يستند التمييز على فكرة الحدث المنشئ للضريبة التي تدل على العملية القانونية التي يقوم بها المكلف ويترتب عنها نشأة الاستحقاق الدين الضريبي كالتزام اتجاه إدارة الضرائب التي وأساسه أن الضريبة المباشرة تمس وضعيات أكثر استقرارا، وتتعلق بحالات يمكن التنبؤ بها في نهاية السنة، لذلك فإن حسابها وتسديدها يكون في نهاية السنة غالبا وعن طريق الجداول الاسمية، في حين أن الضريبة غير المباشرة تفرض في حالة المبادلات التجارية وانتقال الملكية، ويتم تسديدها وفق مدة أو فترة تكون في غالب أحيان شهري أو فصلي.

2- تقييم الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

تتميز الضرائب المباشرة وغير المباشرة بمزايا وعيوب ويمكن عرضها كما يلي:

[1] محمود رياض عطية، **موجز في المالية العامة**، دار المعارف، مصر، 2001، ص 173.

2-1- مزايا وعيوب الضريبة المباشر

أ- مزايا الضرائب المباشرة

من ايجابيات الضرائب المباشرة[1]:

- انتظامها وثباتها النسبي :فالانتظام ناجم عن كون الضريبة دورية ومرتبطة بمواعيد محددة، أما الثبات فلكونها لا تتعرض من حيث المبدأ للتقلبات الاقتصادية الشديدة إلا في حدود محدودة بعكس حالة الضرائب غير المباشرة والتي تتأثر فيها لتنعكس على الإنتاج والاستهلاك ومختلف مظاهر النشاط الاقتصادي؛
- سهولة رفع سعرها على الحكومة عندما تحتاج إلى موارد إضافية كما في حالات الحروب والأزمات؛
- استجابتها لقاعدة الملائمة وذلك لأن الضريبة المباشرة تفرض على مكلفين معروفين من قبل الإدارة الضريبية على عكس حالة الضرائب غير المباشرة؛
- استجابتها لاعتبارات العدالة من خلال مراعاة الظروف الشخصية للمكلف.

ب- عيوب الضرائب المباشرة

الضرائب المباشرة ليست خالية من العيوب؛ فإنها تتعرض للانتقاد لأسباب التالية[2]:

- لا تحظى بقبول من عامة الناس لأنها واجبة الدفع لدفعها في مبلغ مقطوع واحد نتيجة عدم قدرة نقلها للآخرين؛
- هي غير مريحة لأن دافع الضرائب يجب أن يقدم بيان له عن مجموع الدخل إلى جانب مصدر الدخل الذي تولدت عنه المداخيل؛
- -إمكانية التهرب من خلال تقديم التصريح غير مكتمل بإخفاء المداخيل نتيجة الاقتطاع النقدي الممارس على الدخل المصرح به؛
- يغلب عليها طابع تعسفي الذي تمارسه الدولة من خلال فرض معدلات مرتفعة على الدخل.

2-2- مزايا وعيوب الضريبة غير المباشر

---

[1] رضوان وليد العمار ، هنادي سليمان درويش ، **اثر الضرائب في الاستهلاك في سورية بين عامي200-2010(دراسة تحليلية)**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد36، العدد 6، 2014، ص 350.

[2]Ezat Sabir Esmaeel, **The impact of direct-indirect taxation on consumer,** University of sulaimani Faculty of Economics and Administration IOSR Journal of Engineering (IOSRJEN) e-ISSN: 2250-3021, p-ISSN: 2278-8719 Vol. 3, Issue 6 (June. 2013), ||V2|| PP 08-13.

2-2-1- مزايا الضرائب غير المباشرة

من مزايا الضرائب غير المباشرة[1]:

- تتصف الضرائب غير المباشرة بالعدالة لأنه يتم تحميل العبئ الضريبي بين المكلفيين حسب قدرتهم على الدفع؛
- تستخدم الضرائب غير المباشرة من الناحية الاقتصادية على إحداث توازن بين العرض والطلب في كل قطاعات الاقتصاد الوطني؛
- تتميز الإيرادات الضرائب غير المباشرة بالمرونة، بحيث تزيد حصيلتها في فترات الانتعاش وتنخفض في فترات انكماش وذلك راجع بالأساس لزيادة الإنفاق والتداول في فترات الانتعاش والعكس في فترات الانكماش؛
- لا ينتج أثار سيئة عند نقل عبء الضرائب غير المباشرة على عكس الحال في حالة نقل عبء الضرائب المباشرة
- تتميز الضرائب غير المباشرة بالسهولة في تحمل أعبائها بسبب عدم شعور بثقلها بشكل مباشر لأنها تم إدراجها ضمن سعر البيع وفي غالب الأحيان لا يعرف المكلفين مقدارها بشكل دقيق وواضح؛
- يتطلب تطبيق نظام الضرائب غير المباشرة العدد القليل من الموظفين بسبب سهولة تقدير وتحصيل الضريبة.

2-2-2- عيوب الضرائب غير المباشرة

من بين عيوب الضرائب غير المباشرة[2]:

- ضريبة تنازلية بحيث الفقراء والأغنياء يدفعون نفس الضريبة على نفس السلع المشتراة؛
- غير حياديا تماما في تطبيقها؛
- إمكانية الضرر بالصناعة عندما تكون الضرائب عرضة للتغيرات المتكررة، وقد تؤدي إلى تفكك الصناعة؛
- عدم المرونة في تراجع على المعدلات المخفضة كامتيازات تفضيلية الممنوحة لبعض الصناعات؛
- إمكانية إحداث تأثيرات تضخمية عن طريق زيادة مؤشر أسعار التجزئة مما يؤدي إلى رفع طلب زيادة الأجور؛
- الحيلولة دون توزيع بأفضل طريقة ممكنة لموارد؛
- تأثير سلبي على الدخل و على نمط الاستهلاك للأفراد.

---

[1] عزت ملوك قناوي حسن، **المرجع السابق**، ص 90-91.

[2]Jack Harvey, **Intermediate Economics** , Macmillan International Higher Education, fifth editin, london, 1991, p 500-501.

الفرع الثاني: التصنيف الاقتصادي للضرائب

تنقسم الضريبة وفق المعيار الاقتصادي إلى ضرائب على رأس المال والدخل والإنفاق.

1- الضرائب على رأس المال

يعرف رأس المال على أنه" مجموع الأموال العقارية والمنقولة التي يمتلكها شخص في لحظة معينة سواء كانت منتجة لدخل نقدي أو عيني أم لخدمات أم غير منتجة لأي دخل[1]". تعتمد الأنظمة الضريبية معيارين أساسيين لفرض هذه الضريبة: الضريبة المفروضة على أساس رأس المال، والضريبة المفروضة على رأس المال ذاته.

1-1- الضريبة المفروضة على أساس رأس المال:

هذه الضريبة تستهدف في الحقيقة الدخل، ولكنها تستند في تحديده على رأس المال الذي تعتبره أحد عناصر الثروة المحققة، وعلى هذا الأساس نجد الضريبة على الثروة التي تعتبر المظاهر الخارجية أساسا لفرض الضريبة.

1-2- الضريبة المفروضة على رأس المـال ذاته:

تفرض هذه الضريبة وتستهدف رأس المال ذاته، حيث تفرض عادة على زيادة الثروة وفائض القيمة، حيث يكون الأساس المعتمد لذلك هو رأس المـال، كما قـد يتم فرضها على التنازل عن العقارات والأسهم في الشركات، كما يتم فرضها في حالة انتقال حق الملكية من شخص لآخر (مثل الإرث).

2- الضرائب على الدخل

يعرف الدخل كلاسيكيا على أنه "كل مال نقدي أو قابل للتقدير بالنقود يحصل عليه الفرد بصفة دورية ومنتظمة من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار"[2]. وتعد الضرائب على الدخل بأنها نوع من الضرائب المباشرة، حيث تسلط على الدخل الصافي للأشخاص الطبيعيين وأرباح الأشخاص المعنويين (الشركات) في نهاية الدورة المحاسبية (نهاية السنة المالية غالبا)، ويمكن تمييز نوعين من الضرائب على الدخل:

2-1- الضرائب النوعية على مختلف أصناف الدخل حسب مصدرها:

[1] بلال صلاح الأنصاري،**أحكام الزكاة والضرائب وتطبيقاتها المعاصرة دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة والقانون**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، مصر، 2015 ،ص276.

[2] اعاد حمود القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015، الاردن، ص130.

يقصد بهذا النظام بأنه يقوم على أساس تعدد الضرائب المفروضة وتنوعها بحسب تعدد الأوعية والإيرادات القابلة لفرض الضرائب عليها وتوافر شروط فرض الضرائب عليها، فيقسم الدخل بحسب مصادره قد يكون مصدره العمل، رأس المال أو قد يكون ناتجا من تفاعل العمل مع رأس المال وهذه المصادر بدورها قد يتم تقسيمها إلى أقسام ثم تفرض الضريبة على الدخل الناتج من كل منهما[1].

2-2- الضرائب الإجمالية على مجموع الدخل:

هو نظام الضريبة الموحدة على الدخل يقوم على أساس فرض ضريبة واحدة على الدخل الشخصي بكافة فروعه وأي كانت مصادره، حيث يتم تجميع المداخيل المختلفة التي يحصل عليها الممول في وعاء واحد تفرض عليه الضريبة بمعنى ينظر إلى عناصر دخل كل ممول باعتبارها وحدة واحدة بغض النظر عن مصادرها[2].

3- الضرائب على الإنفاق

وتفرض هذه الضرائب حين قيام الأشخاص بإنفاق دخولهم على السلع والخدمات، وتتعد تسميات هذا النوع من الضرائب ضرائب على استهلاك، ضرائب على السلع وضرائب على المبيعات والمشتريات..."[3]وتسمى أيضا بالضرائب على الاستهلاك؛ حيث تسلط على المواد لا على الأشخاص، تسمى ضرائب على الإنفاق لأنها تدفع مع القيام بعملية الإنفاق، ولكنها تصيب الدخل بطريقة غير مباشرة.الخصوصية التي تتميز بها هذه الضريبة هي أن المكلف القانوني (المكلف بتسديدها لدى الخزينة العمومية) يختلف عن المكلف الفعلي، حيث لا يقوم المكلف القانوني إلا بجمعها وإدماجها مع سعر البيع، في حين يقوم المكلف الفعلي بتحمل عبئها عند استهلاكه للسلع والخدمات التي تشملها.من أحسن تطبيقات هذا النوع من الضرائب هو الرسم على القيمة المضافة، والذي يتميز بكونه حيادي لا يؤثر على السلاسل الاقتصادية الطويلة ولا يضر بالاستثمار، وفي نفس الصنف تدخل الحقوق الجمركية التي تعتبر أيضا ضرائب على الإنفاق، وهي تفرض عادة على السلع المستوردة ويتم إدماج هذه الحقوق في السعر ويتحملها المستهلك النهائي.

المبحث الثاني: التنظيم الفني للضريبة

---

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **التطورات المالية الدولية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي دراسة تحليلية مقارنة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2014، ص 97.

[2] رؤوف عبد المنعم وآخرون، **المحاسبة الضريبية الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على دخل الأشخاص الاعتباريين**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 2007، ص6.

[3] يوسف قاشي، **إشكالية تحقيق العدالة في النظم الضريبية مع إشارة إلى حالة الجزائر**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 2، 2016، ص102.

يشمل التنظيم الفني للضريبة الجانب العملي والتطبيقي للضريبة وهو انتقال من إطار التعريفي للضريبة إلى الإطار التنفيذي للضريبة مع مراعاة صعوبة تنفذيها على ارض الواقع وتقديم الحلول لتسهيل عمل إدارة الضرائب والمؤسسات وبذلك تحمي حقوق الخزينة العمومية وتعزيز ضمانات المنوحة للمؤسسات من تعسف الممارسة الفعلية لجباية الضريبة من قبل أعوان الإدارة الضرائب.

المطلب الأول: وعاء الضريبة

يعد الوعاء الخاضع للضريبة أهم عناصر الأساسية في التنظيم الفني للضريبة والذي يشكل كأساس لحساب الضريبة الواجبة الدفع على المكلف بالضريبة، لذلك يولي التشريع الضريبي أهمية كبيرة عند وضع قوانين المالية بخصوص جانب الوعاء الضريبة بهدف تحقيق الرضا لدى المجتمع الضريبي.

الفرع الأول: مفهوم وطرق تحديد وعاء الضريبة

1- مفهوم وعاء الضريبة

يقصد بالوعاء الضريبي هو معاينة وتقييم الأساس أو المادة الخاضعة للضريبة ومع تحديد الحدث المنشئ للضريبة والشخص الخاضع[1]. فالترخيص بفرض الضريبة يتم وفق قانون المالية كما أن هذا القانون يحتوي على باب كامل يقر من خلاله بالإيرادات العامة منها الضريبية في الفصل الثاني إضافة إلى فصل خاص بالإيرادات الشبه جبائية و يتضمنه الفصل الرابع[2]. ومنه يحدد قانون المالية الإيرادات ونفقات الدولة ومن أنواعه[3]:

- قانون المالية السنوي أو الأساسي:

قانون الذي يرخص بصفة قانونية لفترة سنة مجموع الإيرادات الدولة ونفقاتها المختلفة المخصصة للأشخاص المعنوية العمومية من جميع الدوائر الوزارية ويصدر في نهاية السنة على أن يطبق على السنة التالية وصالح لمدة سنة واحدة.

- قانون المالية التكميلي أو المعدل:

---

[1] Michel Bouvier , **Introduction au droit fiscal général et à la théorie de l'impôt,** L.G.D.J Lextenso éditions, 10e édition , France, 2010,p43.

[2] فريد حداد، **آفاق السياسة الجبائية في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع غلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص4.

[3] بوشيخي عائشة، **قراءة في تقدير الإيرادات والنفقات العامة عبر القوانين المالية السنوية والتكميلية للفترة 2011-2000**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد1 ، العدد 1، 2011، ص 23.

قانون الذي يرخص بصفة قانونية تعديلات على الإيرادات والنفقات المتعلقة بقانون المالي السنوي ويكون على عموم في منتصف السنة حتى يسمح تسير مالي للدوائر الوزارية التي هي بحاجة إلى أموال من اجل تصريف الأعمال وتسديد التزاماتها وأيضا تعديلات في جانب الضريبي.

إذن يعتبر قانون المالية من أهم مجالات وذلك أن المال العام يعمل على توفير المقدرة المادية اللازمة على انجاز سياستها وأهدافها مما يمنح للقانون المالية نوعا من الخصوصية لارتباطه بمجالات مختلفة سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها[1].

وعلى هذا الأساس، تقوم قوانين المالية بتأسيس الضرائب من خلال تحديد بدقة الوعاء الخاضع للضريبة أو المادة الخاضعة للضريبة وكذلك بالخصوص الحدث المنشئ للضريبة الذي يحدد تاريخ ميلاد الضريبة كدين على عاتق المكلف بالضريبة اتجاه الخزينة العمومية.

ويختلف الحدث المنشئ للضرائب حسب نوع الضريبة، بحيث نجد أن الحدث المنشئ الخاص بالضرائب على الدخل يكون سنوي أي بعد مرور سنة عكس الضرائب على الإنفاق تكون على عموم كل شهر من السنة بسبب عمليات البيع والشراء التي تقوم بها المؤسسة في غالب أحيان تكون بشكل يومي. ويهتم المكلف بالضريبة بالحدث المنشئ للضريبة لاسيما المتعلق بالضرائب على الإنفاق الذي يتطلب توفير سيولة لازمة في ظرف يتميز بقصر المدة مقارنة مع التزامات واجبة الدفع الناتجة على تسديد أجور العمال والمشتريات...الخ. مما يدفع المكلفين بالضريبة إلى تأجيل الحدث المنشئ قدر الإمكان مما يتوافق مع النصوص القانونية بهدف تغطية الالتزام الضريبي في الظرف المالي الملائم.

2- طرق تحديد وعاء الضريبة

يوجد عدد كبير جدا من العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة والتي تكون بمثابة وعاء ضريبي كأساس يستخدم لحساب الضريبة، فتصبح عملية الإشراف والمتابعة هذا العدد الهائل من الأوعية الضريبية من الإدارة الضريبية مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتاحة التي تعتمد عليها الإدارة الضريبية من اجل تنفيذ القانون الضريبي من المهام الصعبة الواجب انجازها.

لذلك الفكر الضريبي يضع عديد من الطرق لتحديد الوعاء الضريبي والذي يسهل من جهة عمل الإدارة الضريبية في تغطية المجتمع الضريبي ومن جهة أخرى المكلفين بالضريبة بتوجيههم نحو إتباع الطريقة التي تتناسب وتتماشى مع طبيعة العمليات المنجزة والمحددة للوعاء الضريبي.

[1] سالمي عبد السلام، مداني عبد القادر، **الإنتاج التشريعي لقانون المالية في الجزائر**، مجلة التراث، العدد 25، 2017، ص187.

2-1- الإقرار المباشر

يعني الإقرار المباشر هو التقدير الذاتي للضريبة الذي يقوم به المكلف بالضريبة بسداد ضريبة بناء على حسابات مالية وما يظهره إقراره الضريبي من صافي الدخل، فيقوم الشخص بدفع الضريبة وما على إدارة الضرائب سوى قبول هذا التصريح في بداية المرحلة ولكن يحق للإدارة الضرائب اختيار الأشخاص وتوجيه لهم استدعاء بهدف فحص الدفاتر والمستندات المالية التي تعد قاعدة أساسيا و مهمة جدا لتحديد الوعاء الضريبي للتأكد من صحة حسابهم للضريبة المسددة [1]. إذن الأوعية الضريبية المصرح بها كأساس لحساب الضريبة المستحقة هي تحت المسؤولية المكلف بالضريبة[2].

وتعمل معظم التشريعات الضريبية في العالم على تكريس ودعم هذا الطريقة أو الأسلوب كنظام للتصريح بالوعاء الضريبي بترك الحرية الواسعة دون تدخل الإدارة الضريبية الذي يمكن أن يساعد المكلفين بالضريبة بالاقتصاد في النفقات نتيجة تجنب التحديد للوعاء من طرف الإدارة الضريبية الذي ينتج عنه شكاوي والمنازعات ترهق كاهل جميع الأطراف بما فيها الجهاز القضائي دون تحقيق الغاية من تأسيس الضريبة والاستفادة الجميع من مواردها.

ولكن في المقابل يتطلب نجاح هذه الطريقة في تصريح بالضريبة من طرف المكلف بالضريبة إدارة ضريبية عصرية ترتكز في تسير الملفات الضريبية الخاصة بالوعاء الضريبي على تكنولوجيات الحديثة من خلال استخدام الرقمنة في معالجة جميع التصريحات المباشرة المقدمة من المجتمع الضريبي الخاضع، المتضمن عدد كبير من المكلفين بالضريبة والملزم باحترام الرزنامة الضريبية المحددة سلفا.

كذلك من الضروري أن تكون الإدارة مدعمة بموارد بشرية مؤهلة ومتمكنة في ممارسة على ارض الواقع تنفيذ ومتابعة الكم الهائل من التصريحات المباشرة للأوعية الضريبية، وتحسين علاقة المكلف بالضريبة مع الإدارة الضريبية. من خلال رفع من الوعي الضريبي لدى المجتمع الضريبي وتحقيق نسبة مرتفعة من التصريحات المباشرة وتقليل من الأخطاء المصاحبة في حديد الوعاء الخاضع للضريبة.

2-2- طريقة المظاهر الخارجية

---

[1] محمد حلو داود الخرسان، جابر حسين علي، **قانون ساربينز اوكسلي وأثره على كفاءة وفاعلية نظام التقدير الذاتي في التحاسب الضريبي**، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد3، العدد 7، 2014، ص40.

[2] Pierre Bonneval, Audrey Attia, Bénédicte Haon, **Contester ou réclamer face au fisc et à l'URSSAF: Cadre juridique procédures, modèles de lettre, résolution de litige**, Editions Maxima, France, 1998, p23.

تعد هذه الطريقة كأسلوب لتقدير وعاء الضريبة عبر استنتاج الإدارة الضريبية الأساس الخاضع من خلال بعض العلامات أو المؤشرات خارجية التي تسهل عملية الوصول وتحديد الوعاء، كاستخدام القيمة الايجارية لمسكنه، عدد النوافذ والأبواب أو عدد العمال والآلات المستخدمة من اجل تحديد الوعاء الضريبي[1].

ويتميز هذا الأسلوب أو الطريقة بالسهولة إذ تعتمد الإدارة الضريبية على مظاهر خارجية ثابتة وعلامات معروفة من دون الحاجة إلى إجراء فحص عن قيمة دخل المكلف حتى تقدرها بصورة صحيحة، كما تمتاز بالمحافظة على أسرار المكلف وعدم تدخل موظفي الإدارة الضريبية في شؤونه، فهي طريقة غير مزعجة للمكلف من جهة، وتضمن عدم تعسف الإدارة في تقديرها لدخله من جهة أخرى، كما أنها لا تفسح مجالاً للتهرب من الضريبة إذ تعتمد على مظاهر مادية ثابتة وظاهرة لا يمكن إخفاؤها بسهولة[2].

وعلى الرغم من هذه الخصائص المميزة، يقوم عادة المكلفون بالضريبة بتقليص عدد المظاهر التي تعد وعاء ضريبي على أساسها يتم حساب الضريبة بهدف التهرب من تسديدها. وقد قامت كثير من التشريعات الضريبية في وقتنا الحاضر باستخدام هذه الطريقة كوسيلة لتأكد من مصداقية وصحة التصريح المكلف بالضريبة عن الوعاء الضريبي.

2-3- طريقة التقدير الجزافي

تفرض عادة هذه الطريقة على مكلفين بالضريبة من ذوي نشاطات اقتصادية صغيرة الحجم، غير ملزمون بمسك دفاتر محاسبية منتظمة، وتعد هذه الطريقة سهلة وبسيطة من الناحية العملية والتطبيقية، إذ يحدد الوعاء الدخل الخاضع للضريبة بطريقة تقريبية باستخدام بعض المؤشرات المتعارف عليها والمتعلقة بطبيعة النشاط التجاري الممارس،ويكتفي المكلف بالضريبة بتقديم معلومات محدود وبسيطة كرقم الأعمال السنوي والمشتريات السنوية وبعض الأعباء المتعلقة بالمستخدمين عكس الإجراءات الضريبية المفروضة في حالة التقدير الحقيقي من تقديم معلومات مفصلة على حسابات. من بين عيوب هذه الطريقة، يكون التقدير للوعاء الضريبي تقريبيًا وناقصًا لأنه يعتمد على تقدير الدخل الضريبي بشكل اقل من الواقع وهذا يؤثر سلبًا على العائدات الضريبية. ونلاحظ إن هذه

---

[1] حيدر وهاب عبود العنتري، **طرائق تقدير المال الخاضع للضريبة على الدخل دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الضريبية**، مجلة كلية تراث الجامعة، العدد8، 2010، ص106، ص188.

[2] **الموسوعة العربية | الموسوعة القانونية المتخصصة | تحقق الضريبة وجبايتها**،163425/ ency.com/law/detail/163425-arab-2018/07/26، تاريخ الاطلاع: 2018/07/26.

الطريقة لا تحقق العدالة الضريبية لأنها لا تأخذ الظروف الاجتماعية للمكلف بنظر الاعتبار عند التطبيق العملي كما يصعب في معظم الأحوال ترك الوصول إلى نتائج صحيحة في تحديد الدخل الحقيقي للمكلف[1].

ولكن تبقى هذه الطريقة صالحة للتطبيق من الناحية عملية وتتكيف مع طبيعة النشاطات التجارية صغيرة الحجم التي تتميز بالعدد الهائل في المجتمع ضريبي وقلة مردودية الضريبية من مجموع الإيرادات الضريبة، بحيث يمكن أن نجد قيمة المبالغ المسددة من الضريبة لمصلحة الخزينة العمومية من طرف مؤسسة صغيرة ومتوسطة واحدة في مقاطعة إدارية ما يفوق مبلغ الإجمالي لعدد الكلي للمؤسسات المصغرة. ومن الأفضل تطبيق نظام الضريبة الجزافية على هذه الفئة أو الشريحة من المجتمع الضريبي القريبة للواقع وسهولة تنفيذها من جميع الأطراف الإدارة الضريبية والمكلفيين بالضريبة.

الفرع الثاني: سعر الضريبة

تهتم جميع تشريعات الضريبية اهتمام كبير عند تحديد سعر الضريبة من خلال اخذ بعين الاعتبار المقدرة التكليفية لمكلف بالضريبة .

1- مفهوم سعر الضريبة

يقصد سعر الضريبة هو ذلك المعدل الذي يحدد من خلال النسبة بين مبلغ الضريبة وقيمة المادة الخاضعة لها، يعني تحديد مقدار الضريبة الواجبة الدفع بعد أن يتم تحديد الوعاء الخاضع للضريبة بموجب نص قانون ضرائب، فهي ليس عملية حسابيا مجردة بقدر ما مراعاة أوضاع الاجتماعية للمكلف بالضريبة في إطار تحقيق العدالة الضريبية[2].

2- أنواع سعر الضريبة

2-1- الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية

ففي ظل نظام الضرائب التوزيعية يقوم المشرع بتحديد مبلغ الحصيلة الإجمالية الواجب الحصول عليها من المكلفين، ثم يقوم بتوزيع هذه الحصيلة على الأفراد بمختلف المناطق أو الجهات من المدينة أو البلدية[3].

---

[1] فاطمة جاسم محمد، سهام محمد جاسم، **الاتجاهات الحديثة في تقدير الدخل الخاضع للضريبة في دول عربية مختارة مع إشارة إلى العراق**، مجلة الدراسات البصرة، العدد13، 2012، ص 188.

[2] يسرى مهدي حسن السامرائي، زهرة خضير عباس العبيدي، **تحليل اثر التغيرات في الأسعار الضريبية على الحصيلة الضريبة في النظام الضريبي العراقي للمدة (2010-1995)**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 5، العدد10، 2013، ص 28.

[3] محمد خالد المهايني، **محاضرات في المالية العامة** ، المعهد الوطني للإدارة العامة، سورية، 2013، ص53.

وهو أسلوب قديم في فرض الضريبة، ويتميز هذا الأسلوب بعدم تأثره بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة في البلد، وبثبات عائده بما أنّه محدّد مسبقًا وبانعدام التهرب الضريبي فيه، لأنّ كلّ ممّول يتهرّب م عليه سيلقي بعبء ضريبة على باقي المكلفين، هذا الأمر الذي يجبر المكلفين على مراقبة بعضهم البعض .وقد تمّ التخلي عن هذا الأسلوب في الوقت الحالي[1].

أما في أسلوب الضرائب القياسية، فيقوم المشرع بتحديد معدل الضريبة في صورة نسبة من القيمة الخاضعة للضريبة او في صورة مبلغ محدد على كل وحدة من وحدات المادة الخاضعة لضريبة [2]. وكل الأنظمة الضريبية المعاصرة تعتمد على هذا الأسلوب بهدف تحديد سعر الضريبة.

2-2- الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية

أ- الضريبة النسبية

ينظر إلى الضريبة النسبية على أنها سعر النسبي الذي يفرض بمعدل واحد على الوعاء الخاضع بغض النظر على القيمته[3]. وقد تبنته العديد من الأنظمة الضريبية نظرا لسهولة تطبيقيه وبساطته بالنسبة للإدارة والمكلف، إلا أن الممارسة العملية تبين أن هذا النوع من الضرائب وإن كان يبدو عادلا من الناحية الحسابية إلا أنه لن يؤدي إلى تحقيق العدالة الضريبية كونه لا يأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة للمكلف مما يؤدي إلى تحمل ذوي الدخول الضعيفة الجزء الأعظم من الأعباء العمومية.

ب- الضريبة التصاعدية

في المقابل تتبع بعض الدول سياسات ضريبية أكثر حدة بفرض الضرائب التصاعدية، وهي ذلك النوع من الضرائب الذي يزيد فيه معدل الضريبة مع زيادة الدخل، أي أن معدل الضريبة يتناسب طردياً مع دخل الفرد، ومبدأ الضريبة التصاعدية مبني على أن ارتفاع دخل الفرد أو كبر حجم الأعمال التجارية يعني زيادة القدرة على دفع الضرائب، حيث تستند الضريبة التصاعدية إلى فكرة عدم المساواة بين من يربح مئات الملايين ومن يربح مئات الآلاف[4]. وتكون الضريبة تصاعدية عندما تفرض بمعدلات متزايدة بالنظر إلى الأساس الخاضع لها، مما يضمن مراعاة الظروف الشخصية للمكلفين بها، وحماية ذوو الدخول الضعيفة، ومن ثم تحقيق العدالة الجبائية.

---

[1] الكفيف فاتح، **أساليب ربط الضريبة وضمانات تحصيلها**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 12، 2015، ص114.

[2] حامد عبد المجيد دراز وآخرون، **مبادئ المالية العامة القسم الثاني**، الدار الجامعية، 2001، مصر، ص104-105.

[3] *ممدوح أبو السعود*، **الضريبة النسبية *الضريبة* التصاعدية الضريبة التنازلية**، مؤتمر جمعية *الضرائب* المصرية حول المنظومة *الضريبية* المستقبلية وأثرها على الاقتصاد والاستثمار، مصر، 2012، ص327.

[4] محمد احمد عبد المعطي، **أبعاد غير تقليدية لفرض الضرائب في السياسات العامة**، اتجاهات الأحداث، العدد12، 2015، ص53.

المطلب الثاني: تحصيل الضريبة

تعد عملية تحصيل الضريبة مهمة بالنسبة الخزينة العمومية التي تسمح بتغطية فعلية للنفقات العمومية.

الفرع الأول: مفهوم التحصيل

يقصد بالتحصيل هو قيام الدولة باستقاء حقها من مبالغ الضريبة بناء على قواعد قانونية دون وجود عقبات تحول دون تحقيق الدولة هدفها هذا سواء كانت من المكلف بالضريبة أو إدارة الضرائب[1]. ويعد التحصيل الغرض الأساسي من تأسيس أي ضريبة ومؤشر على كفاءة إدارة الضرائب و درجة الوعي الضريبي لدى المكلف بالضريبة. فيمكن تحقيق أوعية ضريبية كثيرة وذات قيمة عالية ولكن تقييد الفعلي لعملية التحصيل الضريبة كإيراد تتحصل عليه الخزينة العمومية يكون بنسبة ضعيفة مما يضع السياسة العامة للدولة في وضع صعب في تغطية التزاماتها المرتبطة بالنفقات التي تتضمنها الميزانية العامة.

الفرع الثاني: طرق التحصيل

تتضمن تشريعات ضريبة طرق متعددة بخصوص التحصيل الضريبي وتتمثل فيمايلي:

1- التوريد المباشر:

يكون ذلك بدفع مباشرة مبلغ الضريبة للمصلحة المختصة بالتحصيل التابعة لإدارة الضرائب بعد تحديد الوعاء ومعدل الضريبة[2]. وتعمل الأنظمة الضريبية المعاصرة على تسهيل عملية التسديد المباشر للضريبة بوضع نظام الكتروني للتسديد دون الحاجة إلى الانتقال إلى غاية مصلحة الضرائب.

2- الأقساط المقدمة :

تتبع الإدارة الضرائب طريقة الأقساط المقدمة التي يقوم بها الممول وبمقتضاها يدفع أقساط دورية خلال السنة المالية طبقا لإقرار يقدمه عن دخله المتوقع وحسب قيمة الضريبة المستحقة عن السنة الماضية على أن تتم التسوية النهائية للضريبة بعد تسويتها بحيث يسترد الممول ما قد يزيد عن قيمة الضريبة المستحقة خلال السنة، أو يدفع ما قد يقل عنها أو يرحل المبلغ كقسط مقدم تحت الحساب الضريبة ويمتاز هذا الأسلوب من التحصيل بالمميزات التالية[3] :

- يخفف من وقع الضريبة على الممول ويجعل أدائها سهل، بعكس لو انتظر الممول آخر السنة فيتراكم عليه مقدار الضريبة ويتعذر عليه دفعها في الوقت المحدد؛

---

[1] زهير احمد قدورة، **علم المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية**،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص133.

[2] حسني خربوش، حسين اليحي، **المالية العامة**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2013، ص86.

[3] خبابة عبد الله، **أساسيات في اقتصاد المالية العامة**، كلية الاقتصاد والتجارة والتسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص98.

- يضمن للخزينة العامة إيرادات مستمرة على مدار السنة بما يتناسب مع احتياجات الدولة للأموال.

3- نظام الخصم من المنبع

تتميز طريقة الخصم من المنبع بمجموعة من الإجراءات، وبصورة عامة يجب أن تضم التشريعات نصوصا توضح العناصر الأساسية لطريقة تحصيل ضريبة الدخل بواسطة الخصم من المنبع وهذه العناصر تشمل على[1]:

- تحديد الجهات الملزمة بخصم المصدر أي الجهات التي لديها مستخدمون؛
- طريقة حساب الضريبة المستحقة واستقطاعها؛
- فترة تحويل الضريبة المستحقة وذلك بتقديم كشوف خصم بصورة دورية أو شهرية؛
- المستندات المطلوبة لعمل خصم مصدر مثل نماذج شهادة خصم المصدر التي تعطي للمكلف ونماذج
- كشوف معدلات الضريبة ...الخ.

المطلب الثالث: الازدواج الضريبي والتهرب الضريبي

تواجه الأنظمة الضريبية مشكلات مرتبطة بالتنظيم الفني للضريبة تتمثل في الازدواج الضريبي والتهرب الضريبي وتحاول معالجتهم حتى تضمن التطبيق الجيد للضريبة.

الفرع الأول: الازدواج الضريبي

تراعي الدول عند فرض الضريبة على حماية حقوقها من الأوعية الضريبية الخاضعة كمصدر أساسي في تمويل الخزينة العمومية لتغطية النفقات العمومية فتقوم بفرض الضريبة بطريقة على مرتين على نفس المادة الخاضعة عند الضرورة. ونجد الازدواج الضريبي الدولي أكثر تطبيقا نظرا لحرص كل دولة على تحصيل الضريبة من الدخل الخاضع الذي يبرر حاجة متزايدة إلى مصادر تمويل للميزانية الدولة.

1- مفهوم الازدواج الضريبي

يقصد بالازدواج الضريبي فرض الضريبة نفسها أو ضريبة من نفس النوع أكثر من مرة على الشخص نفسه، بالنسبة للمال ذاته في المدة نفسها[2].

ومنه لا يمكن أن يكون هناك حدث منشأ للازدواج الضريبي الا من خلال الشروط التالية[3]:

- وحدة المكلف؛ وحدة الوعاء؛ وحدة الضريبة؛ وحدة المدة.

---

[1] محمد معاذ محمد أديب الدوس، **دور المدقق الخارجي في التكليف الضريبي في سورية(دارسة ميدانية)**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في المراجعة الحسابات، جامعة دمشق، 2014، ص58.

[2] خالد سعد زغلول حلمي، **تنازع القوانين في المجال الضريبي دراسة تطبيقية في القانون الكويتي والقانون المقارن**، جامعة الكويت،2007، ص45.

[3] طاهر الجنابي، **علم المالية العامة والتشريع المالي**، جامعة بغداد كلية القانون، العراق، دون سنة النشر، ص151.

2- أنواع لازدواج الضريبي

نميز في الازدواج الضريبي من حيث المكان بين ازدواج داخلي وازدواج دولي[1]:

2-1- الازدواج الضريبي الداخلي:

ينشأ الازدواج الضريبي الداخل عندما تتوافر أركانه التي سبق الإشارة إليها داخل الحدود الإقليمية للدولة وتعود أسباب هذا الازدواج نتيجة لتعدد السلطات المالية) أو الضريبة (داخل حدود الدولة الواحدة سواء كانت موحدة من خلال إعطاء الحق للسلطة المركزية بفرض ضريبة من الضرائب، ثم تفرض هذه الضريبة إحدى سلطات الحكم المحلي على الشخص نفسه والوعاء نفسه

2-2- الازدواج الضريبي الدولي

يحدث الازدواج الضريبي الدولي نتيجة تطبيق الدول تشريعاتها الضريبية مختلفة التي قد تتعدى نطاق إقليمها وفقًا لما تقتضيه مصالحها الوطنية إلى ظهور الازدواج الضريبي الدولي بما ينطوي عليه من زيادة العبء الضريبي نتيجة عدد مرات إخضاع الدخل أو المال للضرائب ، ومن الحد من الميزات المالية التي تسعى الدول في تحقيقها من وراء تشجيع الاستثمارات الدولية وتدعيم علاقاتها الاقتصادية التجارية ، وذلك عندما تقوم دولتان أو أكثر بفرض الضريبة نفسها على الوعاء نفسه ، وتكلف بها الشخص نفسه نتيجة لاختلاف الأسس التي تعتمد عليها الدول المختلفة في فرض الضريبة الواحدة.

3- طرق معالجة الازدواج الضريبي:

يتم معالجة الازدواج الجبائي على المستوى الداخلي من خلال قيام الدول بعدم فرض الضرائب إلا على الأموال الواقعة على أراضيها وما يتحقق داخل حدودها من أرباح، أو انه في حالة امتداد سلطاتها الجبائية إلى الخارج أن تقوم بخصم من ضرائبها ما يدفع من ضرائب عن نفس الأموال والأرباح في الخارج، كما يتطلب التنسيق بين مختلف السلطات والتزام الجميع بتطبيق نفس القوانين عند فرض الضريبة وهذا ليس صعبا نظرا لوجود هناك سلطة عليا بإمكانها مراقبة ذلك والتدخل سريعا.

أما فيما يتعلق بالازدواج الضريبي الدولي فيتم علاجه من خلال اتفاقيات الدولية التي من شأنها أن تخفف أو تلغي حدة التعدد الضريبي الدولي، فقد تكون هذه الاتفاقيات ثنائية أو متعددة وأطراف بين هيئات دولية، بحيث تلتزم

[1] سالم الشوابكة، **الازدواج الضريبي في الضرائب على الدخل وطرائق تجنبه مع دراسة تطبيقية مقارنة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد2، 2005، ص61.

الدولة الموقعة عليها لمعالجة التعدد (الازدواج) الضريبي الدولي بصفته يشكل عائقا أمام حرية تنقل رؤوس الأموال بين مختلف الدول[1].

الفرع الثاني:التهرب الضريبي

تقوم الضريبة على أساس مساواة بين كل المكلفين في دفع الضريبة مما يشكل التهرب الضريبي مشكل لهذا المبدأ. لذلك تعمل الدولة المكلفة بتنفيذ قانون ضريبي بمحاربة هذه الظاهرة.

1- مفهوم التهرب الضريبي وأنواعه

1-1- مفهوم التهرب الضريبي

يقصد بالتهرب الضريبي أن يتخلص المكلف بالضريبة من دفع الضريبة المستحقة عليه كليا أو جزئيا. وهو محاولة الممول التخلص من الضريبة وعدم الالتزام بأدائها[2].

ويعرف أيضا على انه عبارة عن محاولة يقوم بها المكلف بالضريبة بعدم دفع الضريبة بإخفاء العناصر كليا أو جزئيا واستعمال طرق احتيالية أو غش في أي مرحلة من مراحلها سواء عند الربط أو في مرحلة التحصيل[3].

1-2- أنواع التهرب الضريبي

تتمثل أنواع التهرب الضريبي فيما يلي:

أ- التهرب الضريبي المشروع:

يعني التخلص من عبء الضريبة كليا أو جزئيا دون مخالفة أو انتهاك لأحكام القانون[4]. إذن هو مجموع العمليات التي يقوم بها المكلف بالضريبة بهدف التخلص من العبء الضريبي، دون خرق أي نص قانوني؛ وهذا باستغلال الثغرات القانونية.

ب- التهرب الضريبي غير مشروع:

---

[1] قجاتي عبد الحميد، **دور الجباية البترولية قي تحقيق التوازن الاقتصادي دراسة قياسية تحليلية لحالة الجزائر في الجزائر 2014/1980**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016، ص40.

[2] مهداوي عبد القادر، **الآليات القانونية الاتفاقية لمكافحة التهرب الضريبي الدولي**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، 2015، ص3.

[3] على الصادق احمد على، فتح الرحمن الحسن منصور، **دور حوكمة الشركات في الحد من التهرب الضريبي بالتطبيق علي ديوان الضرائب الاتحادي بالسودان (دارسة تحليلية ميدانية)** ،مجلة العلوم الإنسانية والاقتصادية، العدد1، 2013، ص144.

[4] يسرى مهدي حسن السامرائي، زهرة خضير عباس العبيدي، **تحليل ظاهرة التهرب الضريبي ووسائل معالجته في النظام الضريبي العراقي**، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد4، 2012 ،ص131.

ويعني التهرب الضريبي غير المشروع هو عدم دفع الضريبة عن طريق الاعتداء وعدم احترام القواعد المنظمة لعملية تحصيل الضريبة، كما يعني التصريح الإرادي غير الصحيح حول الأنشطة ومداخيل الخاضعة للضريبة[1]. فهو مخالفة أحكام القانون الضريبي وعدم التزام بنصوصه، من خلال أفعال تزوير، إغفال وعدم التصريح مقصودة بهدف التخلص من العبء الضريبي.

2- أسباب التهرب الضريبي

تتمثل أهم الأسباب لاستفحال ظاهرة التهرب الضريبي كمايلي:

2-1- أسباب متعلقة بالمكلف:

من أسباب التهرب الضريبي ترجع بالأساس إلى المكلف بالضريبة وتتمثل فيما يلي 2:

- يحفز ضعف المستوى الخلقي المكلفين على التهرب من أداء واجبهم الضريبي، لذلك فهو يتناسب عكسيا مع الشعور الوطني في مصلحة المجتمع، ومع الشعور بالمسؤولية في تحمل الأعباء العامة؛
- اعتقاد أن الضريبة هي اقتطاع مالي دون مقابل؛
- اعتقاد المتهرب من الضرائب هو سارق شريف يقوم بسرقة الدولة وهي شخص معنوي، فهو لا يضر بالآخرين؛
- سوء تخصيص النفقات العمومية حيث يشعر المكلفون بتبذير أموالهم في أوجه لا تعود عليهم بالمنفعة العامة
- اعتقاد عدم شرعية الضريبة من الناحية الدينى؛
- الحالة المالية السيئة للمكلف تجعله يميل نحو التهرب الضريبي لتعويض ما خسره.

2-2- أسباب متعلقة بالنظام الجبائي:

فعدم استقرار النظام الجبائي يعد سبب في التهرب الجبائي نتيجة للتغيرات والتعديلات السنوية التي تطرأ على القوانين الضريبية مما يجعل المكلفين في غالب أحيان على غير دراية بها نتيجة لنقص وسائل إعلام الضريبية أو

---

[1] سعدان شبايكي، ملاك قارة، **التهرب الضريبي دراسة ميدانية في ولاية قسنطينة**، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 2، 2004، ص163.

[2] بلواضح جيلاني، سعيدي يحي، **فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة خلال الفترة 2007- 2012**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 12، 2014، ص30.

صعوبة فهم بمضمونها، وغالبا ما يؤدي إلى منازعات ما بين المكلف وإدارة الضرائب فتزيد نفور المكلف وبالتالي يزداد ميله للتهرب[1].

3-2- أسباب متعلقة بالإدارة الجبائية:

يعد ضعف الإدارة الضرائب وعجزها عن كشف عن وسائل التهرب الضريبي من الأسباب الرئيسية وراء دافعية المكلفين بالتهرب الضريبي. لان المكلف لا يقدم على القيام بالتهرب الضريبي إلا إذا كان على يقين بان الإدارة عاجزة على اكتشاف مناوراته المتعلقة بالتهرب الضريبي[2].

3- محاربة التهرب الضريبي

تحاول الإدارة الضريبية بتشخيص الأسباب وراء استفحال ظاهرة التهرب الضريبي والعمل على معالجتها في إطار الهدف الأساسي من وجودها هو الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية. ولا يمكن القضاء بشكل نهائي على التهرب الضريبي، لذلك تقوم كثير من الدول إلى جانب الإجراءات الردعية بتجسيد الفعلي للهدف الأصيل للضريبة تلبية حاجات عامة في شكل مرافق وهياكل ملموسة ينتفع بها جميع أفراد المجتمع والأجيال القادمة. مما يساهم برفع الوعي الضريبي للأفراد المجتمع وكوسيلة رقابية ذاتية لتقليل من التهرب الضريبي.

[1] بوشيخي عائشة ، بوشيخي فاطمة، **أسباب التهرب الضريبي و أثره على الخزينة العامة في الجزائر**.مجلة دراسات جبائية، المجلد 3، العدد1، 2014، ص154.

[2] بساس أحمد، **مكافحة التهرب والغش الضريبي في الجزائر حصر لأهم الإجراءات الجبائية الردعية للفترة الممتدة من 2008 إلى2013**، دراسات، المجلد 10، العدد2، 2013، ص204.

المبحث الثالث: أهداف الضريبة و تأثيراتها

تفرض الدولة الضريبة منذ نشأتها ولا يمكن أن تتنازل عن هذا الامتياز السيادي بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف المالية والاقتصادية والبيئية والسياسية، لذلك تستخدم الدولة السياسة الجبائية كأداة مالية لتحقيق مجموعة من الأهداف تدخل ضمن الساسة العامة للدولة. ومن أهم الجوانب التي تأخذ بعين الاعتبار عند فرض الضريبة من الدولة هي معرفة تأثيراتها الاقتصادية.

المطلب الأول: أهداف الضريبة

الغرض من تأسيس الضريبة وتحصيلها هو تحقيق مجموعة من الأهداف المالية والاقتصادية والبيئية والسياسية.

الفرع الأول: الهدف المالي للضريبـة

حيث تهدف الضريبة إلى تمويل الخزينة العمومية بالإيرادات الضرورية لتمكين الدولة والجماعات المحلية من القيام بمختلف نشاطاتها، وهذا هو الهدف التقليدي للضريبة، ورغم التطورات الاقتصادية إلا أنه يبقى صالحا في كل زمان.

ولذا يشترط أن تكون الإيرادات من الضريبة دائمة في التحصيل وذات مردودية وهذا يعني أن دفع الضريبة يجب أن يشمل أكبر عدد ممكن من العناصر الجبائية وأن تمسّ الضريبة الوعاء الخاضع بأوسع صفة ممكنة، بحيث يتم تقليص من الإعفاءات أو ما يسمى اصطلاحا بالنّفقات الجبائية، بالإضافة إلى وجوب استقرار الاقتطاع الجبائي، بحيث لا تكون القواعد القانونية المرتبطة بالضريبة تغير مستمر، كذلك وجوب وجود المرونة في الاقتطاع الجبائي بحيث يتم التحكم في النسب أو المعدلات دون إحداث ردود فعل عدائية وبصيغة أخرى فإن خاصية المردودية لا تتطلب بالضرورة تطبيق نسب اقتطاع عالية لأن التجربة أثبتت إنه عند حدّ معين من ارتفاع النسب فإنّ من شأن هذا الإجراء أن يؤدي إلى انخفاض مردودية الضرائب[1] .

وهو ما يعبر عنه بفكرة الضريبة تقتل الضريبة.ولقد وضح الاقتصادي الأمريكي آرثر لافر" ذلك من خلال المنحنى المنسوب لاسمه منحنى لافر" والذي فحواه أن كثرة الضريبة تقتل الضريبة.

[1] فلاح محمد،**سيّاسة الجبائية الأهداف والأدوات (بالرجوع إلى حالة الجزائر)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2005-2006، ص22.

منحنى لافـر العلاقة بين الإيراد الضريبي وسعر الضريبة : الشكل رقم(1)

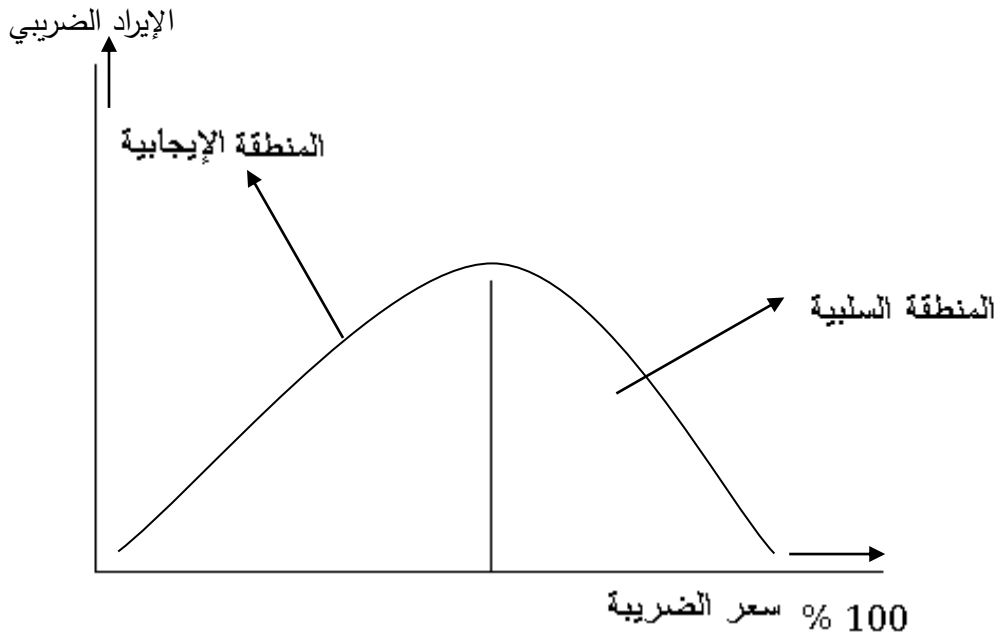

المصدر: بوزيدة حميد، **النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992–2004)**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006، ص:146.

يوضح هذا المنحنى أن رفع سعر الضريبة سيؤدي إلى الزيادة في الإيرادات الضريبية إلى حد قمة المنحنى، والاستمرار في رفع سعر الضريبة سيقلل من حافز العمل، والكسب لدى الممولين، مما يؤدي إلى انخفاض الإيرادات الضريبية، ويحدث ذلك في المنطقة السلبية من المنحنى .

الفرع الثاني: الهدف الاقتصادي والاجتماعي للضريبة

الغرض من تأسيس الضريبة هو تحقيق الهدف الاقتصادي والاجتماعي وسنوضحه كمايلي:

1- الهدف الاقتصادي للضريبة

يبقى دور الدولة وفعلها الاقتصادي ذا اثر كبير في جميع الأنشطة الاقتصادية في توليد الفائض الاقتصادي وتحقيقه وتوزيعه، رغم حتمية تكيف هذا الدور وإعادة تشكيل سماته في ظل الظروف الموضوعية التي تفرضها طبيعة المرحلة التي تمر بها الدولة[1].

[1] هلال ادريس مجيد، **الدور الاقتصادي للدولة فى ظل العولمة**، دار حميثرا للنشر والترجمة، مصر، 2018، ص11.

ومن أهم مبررا التدخل الدولة في النشاط الاقتصادي كالتالي[1]:

– ترتب على تشابك العلاقات داخل المجتمعات الإنسانية وتداخلها أن يكون لتصرفات الفرد الخاصة تأثير على حياة الآخرين، وبالتالي فأن الحرية التي أوجبت حقوقا للأفراد، ترتبت .عليهم التزامات بالمقابل؛

– حاجة المجتمع إلى سلع جماعية كالمواصلات وخدمات الأمن القومي والصحة والتعليم والترفيه، والتي لا يمكن تركها لمبادرة المشروع الخاص، لما قد يسبب ذلك من هدر في الطاقات من ناحية، أو إلى ارتفاع في أسعار تلك السلع والخدمات، بحيث تصبح بعيده عن متناول الكثير من أفراد المجتمع من ناحية أخرى؛

– أولوية بعض الأهداف الاجتماعية في نظر المجتمع مما قد يتعارض مع مبدأ تعظيم الربح الذي يحرك النشاط الخاص، فهدف امتصاص البطالة مثلا إنتاج قد يتعارض مع هدف تحقيق الكفاءة في الإنتاج، وهدف تقليل التلوث البيئي قد يتعارض مع هدف تعظيم الربح؛

حيث أصبحت تلعب الضريبة ،كمصدر هاما من إيرادات الدولة، دورا محوريا في التنمية الاقتصادية، لأنها من الأساليب الاقتصادية الهامة والضرورية التي تدفع التنمية الاقتصادية والإزهار الاقتصادي،فالإيرادات المتانة من الضرائب تؤثر تأثير ايجابي في العناصر الإنتاجية المستعملة في النشاط الاقتصادي[2].

لا تقوم الضريبة على أساس تحقيق الهدف المالي فقط بل يتعدى إلى تحقيق الهدف الاقتصادي من خلال التدخل في المجال الاقتصادي كمنظم للنشاط الاقتصادي، فهي إذن علاقة صارمة بين الضريبة والحياة الاقتصادية.

ويتجسد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عبر استخدام التحفيزات الضريبية[3]:

- تطوير الاستثمار المحلي أو الأجنبي؛
- تطوير قطاعات الصناعية و التجارية والفلاحية...الخ؛
- مواجهة الأزمة الاقتصادية.

2- الهدف الاجتماعي للضريبة

تعد إشباع حاجيات المادية للمجتمع من الغذاء ومياه صالحة للشرب وسكن وأيضا حاجيات غير مادية من التعليم والعمل وطرق النقل ومواصلات الوظيفة الاجتماعية الجوهرية لدولة[4]، فلا تكتفي الدولة بتحقيق

[1] عصمت بكر أحمد، **تدخل الدولة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي دراسة مقارنة**، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 14، 2009، ص 104.

[2] دردوري لحسن، لقليطي الاخضر، **أساسيات المالية العامة**، **دار** حميثرا للنشر والترجمة، مصر، 2018، ص15- 16.

[3] Neslihan KARATAŞ DURMUŞ, **La Fonction Economique de L'impôt**, Law & Justice Review, Year:7, Issue:13, Décembre 2016, p64.

[4] علي عبد الكريم حسين الجابري، **دور الدولة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة في مصر و الأردن**، دار دجلة، الاردن، 2012، ص31.

الأهداف المالية والاقتصادية للضريبة بل يشمل أيضا أن تأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي عند رسم السياسة الضريبية.

إذن الضريبة تكرس العلاقة بين الفرد والمجتمع، بحكم أنها همزة وصل بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين، العائلات والمؤسسات من خلال الضريبة المدفوعة التي تساهم في تمويل المنافع العمومية التي يستفيد منها الجميع بطريقة مباشرة وغير مباشرة، ومنه لا تمتلك الضريبة المفروضة بقوة القانون عبر مصادقة أعضاء البرلمان فقط الصفة السيادية وإنما أيضا أداة للعيش معا [1].

ومن جهة أخرى فإن الضريبة يمكن أن تستعمل كوسيلة لمعالجة الأزمات الاجتماعية من خلال محاربة استهلاك بعض المواد مثل: الكحول والتبغ وهذا برفع الضرائب المفروضة عليها، وتشجيع استهلاك أخرى مثل الإنتاج الوطني من خلال إنقاص الضرائب المفروضة عليها.

الفرع الرابع:الهدف البيئي والسياسي للضريبة

فلا تكتفي الدولة من فرض الضريبة من اجل تحقيق الهدف المالي و الاقتصادي والاجتماعي، بل يتضمن أيضا تحقيق الهدف البيئي والسياسي.

1- الهدف البيئي للضريبة

يتطلب النمو المستديم الحفاظ على القيّم البيئية للمجتمع باعتبارها تمثل إطار الحياة والبقاء، فقد يحدث أن يؤدي النّشاط الاقتصادي الحاد إلى استنفاذ بعض الموارد الطبيعية أو يؤدي إلى تلوث البعض الآخر كالمياه، الأراضي، والهواء، في هذا المحتوى يجب حماية البيئة من جهة والتسّيير الطويل المدى للموارد الطبيعية من جهة أخرى، وهو ما يعتبر من أولويات السلطات العمومية في البلاد[2]. فعملية حماية البيئة في إطار السّياسة الجبائية تكون من خلال الإخضاع الإضافي للأنشطة الملوثة التي تتعامل مباشرة مع البيئة[3].

2- الهدف السياسي للضريبة

يمكن أن تكون الضريبة أداة لتحقيق بعض الأهداف السياسية وخاصة في فترات الانتخابات، حيث أن التوسع في منح الإعفاءات الضريبية من شأنه أن يدعم مركز السلطة ويجذب العديد من الأصوات لها، وهذا

[1] Vincent Drezet, **Pour l'impôt, Mieux d'impôt, voilà l'enjeu ! Pouvoirs,** 2014/4 (n° 151), Éditeur : Le Seuil, p35.

[2] أنظر القانون 03-10 ممضى في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. جريدة رقم 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، ص 6.

[3] وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2007، الصفحة 74.

خاصة في الدول الرأسمالية المتقدمة، كما أن فرض رسوم جمركية مانعة على منتجات بعض الدول أو تخفيضها أو إلغائها على منتجات دول أخرى يعتبر استعمالا للنظام الضريبي لتحقيق أغراض سياسية[1].

المطلب الثاني. الآثار الاقتصادية للضريبة

ينتج عن فرض الضريبة كاقتطاع نقدي اثأر اقتصادية على مستوى الجزئي من خلال التأثير على الفرد الذي يعالج في نظرية الضريبة ضمن مفهوم العبء الضريبي وعلى مستوى الكلي من خلال التأثير على المتغيرات الاقتصاد الكلي.

الفرع الأول: العبء الضريبي

يعتبر العبء الضريبي من المفاهيم الأساسية عند تحليل تأثير الضريبة على الأفراد.

1- مفهوم العبء الضريبي

يقصد بالعبء الضريبي مقدار ما يتحمله المكلف من أعباء مالية أو اقتصادية نتيجة استقرار الضرائب مفروضة عليه بصفة نهائيا[2]. فيتم نقل العبء الضريبة من المكلف القانوني بدفعها لمصلحة التحصيل الضريبي إلى المكلف الفعلي، فقد يستطيع المكلف القانوني من خلال قوى السوق نقل عبئها إلى الشخص الآخر الذي بدوره يقوم بنقل عبئها إلى شخص أخر حتى تستقر على المكلف النهائي الذي يقع عليه التسديد الفعلي للضريبة[3]. فيهدف أي شخص إلى تحويل الأعباء المالية من الضريبة إلى شخص أخر ويتجنب تحملها بمختلف الطرق.

2- أنواع الانعكاس الضريبي

من أنواع نقل العبء الضريبي وهما:

2-1- النقل المقصود والنقل غير المقصود[4]:

فمن حيث قصد المشرع بشأن نقل العبء، يمكن التمييز بين نقل مقصود يتحقق في الحالات التي يريد فيها المشرع أن ينقل دافع الضريبة عبئها إلى غيره ,كما في الضرائب السلعية، ونقل غير مقصود يقع ضد إرادة المشرع، كأن تفرض ضريبة على دخل فئة معينة كأرباب المهن الحرة بقصد إشراكهم في تحمل الأعباء العامة، فينجح بعضهم بعد دفع الضريبة في نقل عبئها

---

[1] عزوز علي، **آليات و متطلبات تفعيل التنسيق الضريبي العربي"الواقع و التحديات**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2014، ص12.

[2] سهير محمد السيد حسن، **الاقتصاد المالي**، دون ناشر، مصر، 2002، ص200.

[3] جابر محمد عبد الجواد الجزار، عطا الله أبو سيف ابادير، **اقتصاديات المالية العامة بين النظرية والتطبيق**، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعى، جامعة حلوان، 2006، ص125.

[4] صخر وائل محمود الأحمد، **ظاهرة انتقال عبء الضرائب غير المباشرة في فلسطين**، أطروحة ماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2005، ص75-76.

2-2- النقل إلى الأمام والنقل إلى الخلف[1]:

نقل عبء الضريبة إلى الأمام هي طرق يعتمد عليها المكلف القانوني من اجل نقل عبء الضريبة في اتجاه المستهلك النهائي للسلعة أو الخدمة كان يقوم مستورد لبضاعة في تحميل الحقوق الجمركية عند بيع لتاجر الجملة وهذا الأخير بدوره ينقلها إلى تاجر التجزئة ومن بعدها تاجر التجزئة يحملها للمستهلك الأخير.

أما نقل عبء الضريبة للخلف فهي طريقة لنقل عبء الضريبة بشكل عكسي أي إلى المراحل السابقة لإنتاج وتداول السلع والخدمات والأنشطة المفروض عليها الضريبة. ففي حالة فرض ضريبة على المستهلكين لسلعة أو خدمة ما وكرد فعل منهم قاموا بتخفيض الطلب لدفع التجار التجزئة مراجعة الأسعار نحو تخفيضها، ثم تجار تجزئة يضغطون على تجار الجملة من تخفيض الأسعار ثم تجار الجملة يجبرون المنتج تخفيض السعر.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للضريبة على أهم العناصر الكلية للاقتصاد

ينتج على تطبيق الضريبة أثار على الاقتصاد، وسنكتفي بعرض تأثير الضريبة على أهم العناصر الكلية للاقتصاد.

1- أثر الضريبة على الاستهلاك

يعتبر الاستهلاك أو الإنفاق الاستهلاكي على السلع الاستهلاكية الذي يقوم بها القطاع العائلي على السلع التي بمكن استعمالها في فترة قصيرة مثل استهلاك المواد الغذائية، الملابس السيارات...الخ[2]. وتؤثر الضريبة على الاستهلاك من خلال ما يلي[3]:

- يؤدي رفع الضرائب إلى تخفيض الاستهلاك المعتمد على مستوى الدخل وبالتالي تخفيض الاستهلاك الإجمالي، أي الآثار التي تحدثها الضريبة على الاستهلاك ناتجة عن تفاعل مجموعة من العوامل تتداخل فيما بينها، فالضريبة عندما تفرض على المداخيل تؤدي إلى إنقاص الدخل وهذا يؤدي بدوره إلى إنقاص صاحب هذا الدخل من استهلاك السلع والخدمات وانخفاض الاستهلاك يعني انخفاض الطلب ولكن هذا الوضع ليس ثابتا بالنسبة لكل السلع والخدمات، فالسلع ذات الطلب الشديد المرونة يتأثر استهلاكها نتيجة لفرض الضريبة، أكثر من السلع والخدمات ذات الطلب قليل المرونة وهي تلك السلع الضرورية لأوسع شريحة للمجتمع.

-كما يختلف أثر الضريبة الاستهلاكي باختلاف الطبقة الاجتماعية التي سوف تتحمل العبء، فمثلا إذا فرضت ضرائب جديدة على أصحاب المداخيل المحدودة فإن ذلك يؤثر على إنفاقهم ويخفضه لأن هذه الضريبة سوف تقتطع جزء من الدخل المخصص للاستهلاك لعدم وجود فائض من دخل المكلف المخصص للادخار

---

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، **المالية العامة مخل تحليلي معاصر**، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص224-225.

[2] أبو القاسم عمر الطبولي وآخرون، **أساسيات الاقتصاد**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 2003، ص242.

[3] ناصر شارفي، **التهرب الضريبي آثاره وسبل مكافحته بالإشارة إلى حالة الجزائر**، أطروحة شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع :تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر2012/2011، ص 42.

– أما طبقة الدخل المتوسط فإن أثر الضريبة عليها يختلف باختلاف الميل الحدي للاستهلاك لان هذا الميل إذا كان كبيرا فلن يؤثر على حجم الاستهلاك أما إذا كان صغيرا فإن حجم الاستهلاك ينقص، أما الطبقة ذات الدخل المرتفع فإن الضريبة لا تؤثر على حجم استهلاكه لأن من عادة هذه الطبقة الميل إلى المحافظة على مستوى استهلاكها وتفضل التضحية بجزء من ادخاراتها واستثماراتها لمواجهة العبء الضريبي الناتج عن زيادة الضرائب أو فرض ضرائب جديدة.

2– أثر الضريبة على الادخار

يعتبر الادخار عنصر مهم في النشاط الاقتصادي التي تقوم به الدولة والأفراد على حد سواء وهو ذلك الجزء المحتفظ به من الدخل المتاح والذي لم يوجه نحو الاستهلاك بغرض استخدامه في مجالات اقتصادية مختلفة لاسيما الاستثمار وبالتالي تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية خاصة وعامة[1].

فتؤثر الضريبة تأثير ايجابي على الادخار العام الذي تقوم به الدولة الناتج عن إيرادات الضريبية والذي تقوم بتوجيه نحو الاستثمار. ولكن لا يكون ذلك في الادخار الخاص أين الضريبة تخفض من مدخرات الأشخاص[2].

ويختلف تأثير الضريبة على الادخار بحسب نوع الضريبة[3]:

– تضر الضرائب المباشرة بصورة اكبر بالادخار مثل ضرائب على الأرباح والضريبة على رأس المال مقارنة بالضرائب غير المباشرة وخاصة إذا تعلق الأمر بالفئات ذات الدخل المرتفعة التي تستقطع جزء كبير من دخلها للادخار. بحيث تطبيق معدل ضريبة مرتفع على أرباح المشروعات يؤدي إلى خصمها من طرف أصحاب هذه المشروعات عند تصريح الأساس الخاضعة للضريبة كمصروفات عامة مما يقلل حصيلة الضريبة ولا يفيد الادخار الخاص. وكذلك يؤدي ارتفاع في معدلات الضريبة أصحاب المشروعات إلى التهرب الضريبي باستغلال جميع الطرق المشروعة وغير المشروعة مما يفضي إلى خسارة الدولة لإيرادات ضريبية هامة تعزز الادخار.

– تؤدي الضرائب غير المباشرة مثل الرسم على القيمة المضافة والرسوم الجمركية إلى تقليل من الإنفاق الاستهلاكي وزيادة في الادخار. وكذلك استخدام السعر التنازلي لتحديد مقدار الضريبة او عن طريق تقديم امتيازات ضريبية كلية اوجزئية للمدخرات أو للمشروعات الجديدة.

---

[1] نزهان محمد سهو، **أثار أزمة المالية العالمية على الادخار**، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد22، 2016، ص2.

[2] رانيا محمود عمارة، **المالية العامة الإيرادات العامة**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص152.

[3] سوزي عدلي ناشد، **المالية العامة النفقات العامة الايرادات العامة الميزانية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص221-222.

3- أثر الضريبة على الإنتاج القومي

يعبر الإنتاج القومي عن السلع والخدمات النهائية المنتجة بواسطة عناصر الإنتاج خلال سنة[1]، للضريبة أثار على الإنتاج القومي منها انكماشية ومنها أثار توسعية[2]:

3-1- الآثار الانكماشية:

تعمل الضريبة المفروضة على المواد المنتجة من تقليص استهلاكها أي من الطلب عليها مما يؤدي بالنتيجة إلى تراكمها في الأسواق وعليه سيخفض إنتاجها. كما أن الضريبة المقروضة على الدخل سيقلص من الادخار أي من رؤوس الأموال مما يقلل من مستوى الاستثمار كما أن فرض الضريبة التصاعدية على الأرباح يقلص من الحوافز التي تدفع المستثمرين من رفع الاستثمار من اجل زيادة في الأرباح.

3-2- الآثار التوسعية

قد تؤدي إلى التوسع عن طريق دفع المنتجين بمضاعفة هم للتعويض عن النقص الناتج عن الضريبة. فأصحاب المصانع يحاولون مضاعفة الجهد وضغط النفقات وإعادة تنظيم العمل في مشاريعهم للاستفادة من الإمكانيات الموجودة على أحسن وجه وذلك للرفع الإنتاجية بنفس الإمكانيات المتاحة. كما أن فرض الضريبة على أجور العمال قد تدفعهم الى زيادة ساعات العمل لتعويض النقص من الأجر المستقطع كضريبة، ومنه تصبح الضريبة حافزا على التطور الاقتصادي وزيادة الإنتاجية.

يمكن للضرائب أن تعلب دور كبير في قرارات الشركات بشأن المكان الذي تعلن فيه عن أرباحها إن منح الإعفاءات الضريبية سوف يزيد من فاعليتها الأمر الذي ينعكس على قدرة الضريبة في توجيه الاستثمارات ودعمها وبالشكل الذي يعزز من عملية التنمية ولا سيما إذا كانت الاستثمارات إنتاجية هذا من جانب ومن جانب أخر فأن اقتطاع الفوائض الاقتصادية تسهم في تمويل أنشطة استثمارية أخرى تحتاجها عملية التنمية[3].

يعتبر الاستثمار الأجنبي احد أهم رؤوس الأموال التي شهدت تطورا كبيرا بالنظر للدور المحوري الذي يلعبه في رفع من القدرات الإنتاجية للاقتصاد وزيادة من فرص العمل مع إدخال التكنولوجية الحديثة[4]. حتى تتمكن الدول خاصة النامية منها من استقطاب كم هائل من الاستثمارات الأجنبية المباشرة وجب عليها إتباع سياسات

---

[1] مهند بن عبد الملك السلمان، حمد بن بكر البكر، **دراسة وصفية مفهوم الناتج المحلي الإجمالي**، مؤسسة النقد العربي السعودي، 2016، ص7.

[2] محمد طاقة، هدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار المسيرة، الأردن، 2007، ص 125.

[3] قاسم محمد عبد الله البعاج، نجم عبد عليوي الكرعاوي، **دور الإعفاءات الضريبية في تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية دراسة تطبيقية في هيئة استثمار الديوانية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 40، 2014، ص317.

[4] أحمد سمير خلاف، **دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015، ص5.

اقتصادية هادفة لتعبئة رؤوس الأموال الخاصة، والضريبة كأحد الأجزاء المكونة للسياسة الاقتصادية فهي تلعب دورا مهما في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال مختلف أدواتها[1].

4- أثر الضريبة على توزيع الدخل الوطني

غالبا ما تفشل التفاعلات الحرة بين قوى العرض والطلب في سوق المنافسة في توزيع الدخول على الوجه الأمثل، مما يتطلب وجوب تدخل الدولة لتصحيح الاختلالات في عملية توزيع ثروات المجتمع بين أفراده وأجياله ومناطقه، باللجوء إلى مختلف الإجراءات الاقتصادية والآليات، وتسهل عملية تحويل التدفقات المالية والمادية نحو الوجهات التي أخفق فيها السوق. يعد توزيع الدخل العادل أحد الركائز الأساسية للتنمية المبنية على العدالة الاجتماعية . ذلك أن لا يمثل مطلب إعادة توزيع الدخل فقط عن الرغبة المشروعة في تحقيق العدالة الاجتماعية وفي رفع إنتاجية الفقراء وزيادة مساهمة الطبقات الشعبية في النمو الاقتصادي عندما يشعرون أنهم يجنون جانبا من ثمارها وإنما أيضا من أجل توفير ديمقراطية تشاركية فعالة تعمل بين مختلف طبقات المجتمع، وتلغي الفوارق في المجتمع وشتى مظاهر الإقصاء[2].

[1] بعلول نوفل، أمينة سلايمي، **أثر الضريبة على أرباح الشركات على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2014/1992**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 3، 2015، ص74.

[2] بليلة لمين، **الدور التنموي للدولة بين تدابير ترشيد الإنفاق العام وضغوط الإنفاق الاجتماعي مع إشارة إلى واقع الجزائر**، مجلة الاقتصاد والاحصاء التطبيقي، المجلد 14، العدد1، 2017، ص29.

خلاصة الفصل الأول

عرفت الإنسانية منذ القديم الضريبة التي تقوم على أساس مساهمة نقدية إجبارية تقتطع من مداخيل أفراد المجتمع لصالح الدولة. وتؤسس هذه الضريبة وفق قواعد ومبادئ أساسية ومتعارف عليها لاسيما منها العدالة الضريبية. ونظرا لأهميتها بالنسبة الدولة والمجتمع فنجد تخصيص مواد في الدستور – أرقى قانون في الدولة– تخص الضريبة. ولاتكتفي الدولة بفرض ضريبة واحدة فتلجأ إلى فرض ضرائب متنوعة تتماشى مع الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

بالإضافة إلى ذلك، ففرض ضريبة يتطلب تنظيم فني في المستوى وفعال من حيث تحديد الوعاء الخاضع وسعر الضريبة وطرق التحصيل. فنجاح هذه الإجراءات من الناحية العملية سيسهل المأمورية على إدارة الضرائب في تنفيذ القانون الضريبي ورفع الضغط والنفور مما يزيد استعداديه المكلفين بالضريبة في دفع الضريبة.

وفي الأخير، تهدف الضريبة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها المالية والاقتصادية والسياسية وكذلك البيئية. ويبقى الهدف الرئيسي للضريبة هو تمويل خزينة الدولة بهدف تمكينها من تغطية التزاماتها اتجاه المجتمع من أمن وتعليم وغيرها. وللضريبة تأثيرات متعددة، وخاصة أنها تؤثر في إعادة توزيع الدخل عن طريق الاقتطاع من أصحاب الدخل المرتفع بنسب مرتفعة وإعادة توزيعه على الفئة الفقيرة في المجتمع، وكذلك تقديم إعفاءات لأصحاب الدخل الضعيف.

الفصل الثاني

مدخل حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

تعمل الدول المتقدمة والنامية على توفير عوامل النجاح والوسائل اللازمة التي تؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تعود بالمنافع على المجتمع، فتعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة اقتصادية ذات أهمية كبيرة للدولة التي تعول عليها في انجاز الأهداف المسطرة في إطار السياسة العامة للدولة.

ومن بين عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خضوعها لضريبة تتناسب مع طبيعتها، وذلك دون أن تشكل هذه الضريبة عامل فشل لهذه المؤسسات، ومنه تضمن الديمومة، الاستمرارية وعدم الإفلاس.

زيادة على ذلك، ففشل هذه المؤسسات يؤدي إلى التقليل من الإيرادات الضريبية التي تعد من أفضل أنواع الايرادت التي تعتمد عليها الدولة في تسيير شؤونها.

تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛

المبحث الثالث: تطبيقات الضريبية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عرفت الدول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق معايير متعارف عليها وتتكيف مع طبيعة بيئة الأعمال المتواجدة فيها. وتتميز هذه المؤسسات بمجموعة من الخصائص التي تجعلها محل اهتمام دائم من الدولة والمختصون في مجال الأعمال. يعرف العالم تزايد في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع الدول، وتفرض هذه المؤسسات قوتها من خلال مكانتها في الاقتصاديات المعاصرة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتبنى الدول في تشريعاتها الاقتصادية لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معايير مختلفة من اجل احتواء هذه الفئة من المؤسسات في مكانة تليق بها.

الفرع الأول: المعايير المعتمدة لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك معايير و مقاييس كمية ونوعية يتم استناد عليها من اجل تصنيف مؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-معايير الكمية

تشمل هذه المعايير على مؤشرات كمية يتم استخدامها كمقياس مرجعي الذي يسمح بتحديد بدقة وبشكل فاصل تصنيف بين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والمؤسسة الكبيرة، ويمكن تقسيم هذه المعايير إلى نوعين[1]:

- مؤشرات تقنية واقتصادية: عدد العمال، التركيب العضوي لرأس المال، حجم الإنتاج، القيمة المضافة؛
- حجم الطاقة المستعملة؛
- المؤشرات النقدية: رأس المال المستثمر، رقم الأعمال.

وتوظف كثير من الدول هذه المعايير الكمية كمؤشر لتحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويمكننا إبراز بعض أهم المعايير المستخدمة وهي:

1-1- معيار رقم الأعمال

يعتبر معيار رقم الأعمال أو قيمة المبيعات من أهم المعايير المستخدمة في مختلف الدول لتصنيف المؤسسات من حيث الحجم، ويفضل هذا المقياس لتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة بشكل دقيق بالاعتماد على رقم الأعمال السنوي. ويتميز هذا المعيار بصلاحية التطبيق على مختلف أشكال المؤسسات من حيث طبيعة النشاط سواء المؤسسات الصناعية والتجارية والخدماتية[2].

---

[1] محمد الصغير قريشي، **واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 09، 2011، ص170-171

[2] حسين عبد المطلب الأسرج، **مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر**، Hussein Elasra، مصر، 2006، ص18.

في المقابل، المعيار يعرف بعض العيوب ولا يعكس بصورة صادقة عن الحجم الحقيقي للمؤسسة نظرا لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار المنتجات المباعة فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة قيمة المبيعات المؤسسة ويفسر على أساس انه ناتج عن تطور الحجم الحقيقي المؤسسة، ولكن في الواقع هو ناتج عن زيادة أسعار المنتجات المباعة. زيادة على ذلك يواجه هذا المعيار صعوبة أخرى تتمثل في تعرض المبيعات إلى الفترات الموسمية. وهذا يبين بأن هذا المعيار لازم ولكنه غير كاف[1].

1-2- معيار عدد العمال

يندرج معيار عدد العمال أو العمالة ضمن أحد المعايير الكمية ويعرف انتشارا واسع بين الدول كمقياس يعتمد عليه لتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة نظرا لسهولة وبساطة قياس عدد العمال، إن استخدام معيار العمالة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة له عدة مزايا نذكر منها[2]:

- يسهل عملية المقارنة بين القطاعات والدول.
- مقياس ومعيار ثابت وموحد، خصوصاً أنه لا يرتبط بتغيرات الأسعار واختلافها مباشرة وتغيرات أسعار الصرف.
- من السهولة جمع المعلومات حول هذا المعيار.

من أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذا المعيار أن عدد العمال المستخدمين ليس عامل الوحيد في العملية الإنتاجية وإنما توجد عوامل اقتصادية أخرى لديها تأثير على حجم المؤسسة كحجم الإنتاج والمعدات الرأسمالية. إضافة إلى ذلك لا يعكس هذا المعيار الوضع الحقيقي للمؤسسة بسبب اختلاف معامل رأس المال فهناك عديد من صناعات تتطلب تخصيص استثمارات رأسمالية كبيرة لكنها في المقابل تستخدم عددا قليلا من العمال لا يمكن تصنيفها ضمن الصناعات الصغيرة، كما أن هناك صناعات تتطلب نفقات استثمارات بمبالغ قليلة لكنها تستخدم عدد كبيرا من العمال وعدم تصنيفها ضمن الصناعات الصغيرة. لذلك نجد أن هذا المعيار يتضمن عدة مزايا ونقائص إلا أنه يعرف استخدام واسع دوليا[3].

---

[1] السعيد بريبش، **مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية : حالة الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 12، 2007، ص63.

[2] عمار شلابي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 5، 2010، ص257.

[3] غالم عبد الله، سبع حنان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني**، الملتقى الوطني واقع وأفاق نظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 5و2013/5/6، ص3-4.

3-1- معيار رأس المال المستثمر

يعتبر حجم رأس المال المستثمر من معايير الكمية التي تستخدم في تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المؤسسات الكبيرة، فنجد المؤسسات ذات الحجم المتوسط والصغير لا تقوم بإنفاق مبالغ كبيرة من اجل اقتناء معدات وآلات مقارنة بمؤسسات كبيرة التي تعمل على تخصيص ميزانية كبيرة لتغطية احتياجاتها من الاستثمارات[1].

ومن جهة أخرى يعاب على هذا المعيار انه لا يعكس تماما حجم الأعمال والذي قد يكون ضخما في بعض المؤسسات ذات رأس المال الصغير والعكس صحيح. كما أن قيمة رأس المال تختلف من مفهوم لآخر، فقد تستبعد قيمة الأرض عن رأس المال وقد لا تستبعد[2].

2- معايير نوعية

تعتبر المعايير النوعية كبديل للنقائص التي تشوب المعايير الكمية وأيضا طابع عمومي الذي يمس معيار العمالة ورقم الأعمال، وتتزايد المعايير النوعية بينما المعايير الكمية تبقى محدودة من حيث العدد[3]. فهي مجموعة من المؤشرات التي تم تحديدها لتعبر عن صفات أو خصائص معينة، متى ما توفرت اعتبرت المؤسسة صغيرة متوسطة أو كبيرة وليس من الضروري توفرها جميعا، ولكن من المهم توفر بعضها ومنها[4].

- معيار المسؤولية؛ معيار الملكية؛ معيار السوق؛ معيار طبيعة الصناعة؛ معيار درجة الاستقلالية المالية.

الفرع الثاني: بعض التعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يوجد كثير من التعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نذكر منها:

1- تعريف البنك الدولي

يميز البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين ثلاثة أنواع هي[5]:

---

[1] بن مسعود آدم، **الهيئات و الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية ودورها في تحقيق التنمية خلال الفترة2011 -**2012، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 2، العدد7، 2014، ص179.

[2] شعباني لطفي، **دور التحفيز الجبائي وإدخال البورصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع دراسة حالة الجزائر الفترة 2005-2011،** أطروحة لنيل شهادة دكتوراة العلوم، تخصص إدارة الأعمال، جامعة الجزائر 3، 2014/2013، ص8.

[3] Marc FAVARO, **LA PREVENTION DANS LES PME**, INRS-Janvier 1996, p 8-9.

[4] قريشي محمد الأخضر، بوزيد عصام، طيبي عبد اللطيف، **التمويل الإسلامي كتوجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(نظرة استشرافية لاستخدام أموال الوقف والزكاة)**، الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة ورقلة، 18-19 أفريل 2012، ص4.

[5] جيلالي بوشرف، فوزية بوخبزة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بناء الاقتصاد الوطني**، مجلة الإستراتجية والتنمية، المجلد 4، العدد6، 2014 ص174.

– المؤسسة المصغرة: هي التي يكون فيها أقل من عشرة موظفين، وإجمالي أصولها أقل من100.000 دولار أمريكي، وكذلك حجم المبيعات السنوية لا يتعدى 100.000 دولار أمريكي؛

– المؤسسة الصغيرة: هي التي تضم أقل من 50 موظفا، وكل من أصولها وحجم المبيعات السنوية لا يتعدى ثلاثة ملايين دولار أمريكي؛

– المؤسسة المتوسطة: عدد موظفيها أقل من 300 موظف، أما كل من أصولها وحجم المبيعات السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي.

في الواقع العملي، تقوم العديد من البنوك في الوقت الحاضر بخدمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستخدام أرقام المبيعات السنوية كحد أقصى للمبيعات 16 مليون دولار سنوي، وهو يقارب ما هو معمول به من طرف البنك الدولي ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي.

جدول رقم(1):مجال رقم الأعمال المستخدم من البنوك لتحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حجم المؤسسة	رقم الأعمال الأدنى	رقم الأعمال الأقصى
مؤسسة صغيرة	200.000دولار أمريكي	4 ملايين دولار أمريكي
مؤسسة متوسطة	2 مليون دولار امريكي	16 مليون دولار أمريكي

La source: Le Guide des services bancaires aux PME, Société financière internationale (IFC) Groupe de la Banque mondiale, 2010, p10.

يتبين لنا من الجدول أعلاه، أن تصنيف التي تعتمده البنوك بالنسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوم على معيار رقم الأعمال لدراسة التقنية والاقتصادية في المجال البنكي عند معالجة الملفات التمويل. وهذا التصنيف يتقارب مع التعريف المعتمد من البنك العالمي.

2– تعريف الاتحاد الأروبي

بالنظر للأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي تعد كحجر زاوية في السياسة الاقتصادية الإتحاد الأوربي، لذلك تسعى اللجنة الأوربية على ترقية روح مؤسساتية وتحسين بيئة الأعمال وتوفير جميع التسهيلات المساعدة على زيادة نشاطها وتضمن استمراريتها وتجنب عدم نجاح مشروعاتها. على هذا الأساس،

يعتبر إعطاء تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة عملية مصممة على تحديد بدقة لهذا النوع المؤسسات حتى تتمكن من الاستفادة بشكل كامل من المساعدات الممنوحة من الاتحاد الاروبي[1].

فقام الاتحاد الاروبي باعتماد تعريف كمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق محددات التالية[2]:

- حجم تداول سنوي لا يزيد عن 16 مليون جنيه استرليني؛
- حجم رأس مال مستثمر لا يزيد عن 8 مليون جنيه استرليني؛
- عدد العمال أو الموظفيين لا يزيد عن 256 عامل أو موظف.

3- اتحاد بلدان جنوب شرق اسيا

في دراسة حديثة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قام بها اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا، استخدم كل من بروتش وهيمينز التصنيف الأتي المعترف به بصورة عامة في هذه البلدان، والذي يأخذ مؤشر عدد العمال كمعيار أساسي[3]:

- من 1 إلى 10 عمال .... مؤسسات عائلية وحرفية؛
- من 10 إلى 49 عامل ... مؤسسات صغيرة؛
- من 49 إلى 99 عامل ... مؤسسات متوسطة؛
- أكثر من 100 عامل ... مؤسسة كبيرة.

كما استند أيضا على بعض المعايير النوعية في التمييز بين كل من الأشكال السابقة، ففي المؤسسات الحرفية يكون المالك هو المنتج مباشرة، والمستخدمين أغلبهم من أفراد العائلة، عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تعرف نوع من تقسيم العمل، فيبتعد المالك عن وظيفة الإنتاج ليهتم أكثر بالإدارة والتسيير فيظهر بذلك نوع من تنظيم للوظائف، هذا التنظيم يكون أكثر وضوحا في المؤسسات الكبيرة[4].

---

[1] **Guide de l'utilisateur pour la définition des PME**, Luxembourg: Office des publications de l'Union européenne, 2015, p4-5.

[2] هايل عبد المولى طشطوش، **المشروعات الصغيرة و دورها في التنمية**، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص20.

[3] بن صويلح ليليا، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد30، 2008، ص149.

[4] لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراة، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2004/2003، ص13.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات المتوسطة والصغيرة على المؤسسات الكبيرة بمجموعة خصائص ومميزات والتي يمكن اختصارها في ما يلي[1]:

- لا يوجد فصل بين الملكية والتسيير؛
- تأثر القرارات المتعلقة بالمؤسسة بشخصية صاحبها؛
- وجود علاقات مباشرة بين صاحب المؤسسة والزبائن؛
- وجود علاقات مباشرة بين صاحب المؤسسة والعمال؛
- عدم التحكم في مجال الأعمال؛
- مرونة كبيرة في تغيير طبيعة النشاط الممارس؛
- قلة البدائل المتاحة للتمويل؛
- صعوبة توفير ضمانات التي تفرضها البنوك لاسيما مرحلة انجاز المشروع؛
- الاعتماد على التمويل الذاتي أو من الأقارب؛
- صعوبة في الإفصاح بالقوائم المالية؛
- قدرة محدودة على الإنتاج والتخزين نتيجة قلة الموارد المالية وعدم معرفة بمتطلبات السوق.

تعد هذه الخصائص بمثابة عوامل التي تساعد على نجاح أو فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك يعمل أصحاب هذه المؤسسات على تجاوز جميع نقاط الضعف وتقوية نقاط القوة من اجل الاستمرار وتحقيق أهداف المؤسسة. ويعمل الجهاز التنفيذي للدولة على تقديم المساعدة وتشجيع هذه المؤسسات نظرا لخصائصها النابعة من طبيعة حجمها الصغير والمتوسط.

المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تزايد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العالم سواء في البلدان المتطورة والبلدان النامية يعد دليل على الأهمية الاقتصادية التي تحظى بها هذا الحجم من المؤسسات في اقتصاديات هذه البلدان، وتعمل هذه الدول على توفير جميع شروط لتسهيل عملية التأسيس واستمرار في مزاولة النشاط الاقتصادي. وتظهر الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدة جوانب في النشاط الاقتصادي.

[1] هالة محمد لبيب عنبة، **إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2004، ص22-23.

الفرع الأول: خلق فرص عمل

تمتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القدرة على استقطاب كم كبير من اليد العاملة، سواء المؤهلة أو غير المؤهلة نظرا لمقدرتها على توفير عدة عناصر والتي ويمكن إبراز أهمها في ما يلي[1]:

- استقطاب العاملين وتكوينهم؛
- عدم تطلبها لمهارة كبيرة؛
- تمكنها من تشغيل العمال العادين.

وتشير الإحصائيات على دور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توظيف اليد العاملة حيث تمثل 3/2 من اليد العاملة في العالم[2]. والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم(2): عدد ومساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة في التشغيل في الاتحاد الأروبي 2008

نوع المؤسسات	التشغيل	العدد
المصغرة	%29	%92
الصغيرة	%20.5	%6.7
المتوسطة	%17.2	%1.1
مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	%66.7	%99.8
المؤسسات الكبيرة	%33.3	%0.2

Source: key figures on european business with a special feature on SMEs, eurostat , 2011, p11.

يتبين لنا من الجدول أعلاه، نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل اليد العاملة قي الاتحاد الاروبي بـ66.7% والتي تعد نسبة كبيرة مقارنة مع المؤسسات الكبيرة حيث وصلت النسبة إلى 33.3%، مما جعل هذه المؤسسات تحتل مكانة ذات أهمية كبيرة للدور الذي تلعبه في المجال الاقتصادي والاجتماعي من امتصاص البطالة.

[1] بغداد بنين، عبد الحق بوقفة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل**، الملتقى الوطني واقع وأفاق نظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 5و6 ماي 2013، ص10-11.

[2]Bureau international du Travail, Genève, **Rapport IV Les petites et moyennes entreprises et la création d'emplois décents et productifs**, p1, 2015.

الفرع الثاني: الناتج المحلي الخام

حيث تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق مشاركة جميع شرائح المجتمع من خلال عمليتي الادخار والاستثمار، وذلك بتوجيه المدخرات الصغيرة نحو الاستثمار وتعبئة رؤوس الأموال التي كانت من الممكن أن توجه نحو الاستهلاك، وهذا يعني زيادة المدخرات والاستثمارات وبالتالي زيادة الناتج الوطني [1]. والجدول التالي يبين مساهمة المؤسسات الصغيرة في إجمالي الناتج المحلي.

جدول(3): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إجمالي الناتج المحلي2003

بلدان منخفضة الدخل	بلدان متوسطة الدخل	بلدان مرتفعة الدخل
%16	39%	51%

المصدر: دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مؤسسة التمويل الدولية، مجموعة البنك الدولي، 2009، ص12.

يتبين لنا من الجدول أعلاه، إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم بنسبة كبيرة تتجاوز 50% في تكوين الناتج المحلي الإجمالي بالنسبة بلدان مرتفعة الدخل. بينما البلدان منخفضة الدخل، فنسبة المساهمة في تكوين الناتج المحلي الخام لا تتجاوز 16% وحتى تتمكن هذه الدول من تحسين الناتج المحلي الخام، فلابد من تقديم تحفيزات لتطوير نشاطها بهدف تحقيق معدلات مرتفعة من النمو الدخل.

الفرع الثالث: التصدير

يعد التصدير للبضائع والخدمات محرك أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية نظرا للقدرة التأثير على نمو الاقتصادي وتخفيض من الفقر[2]. لذلك تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في تنمية الصادرات، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل تكسب السلع والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات ميزة تصديرية وأهم هذه العوامل نجد[3]:

– منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما يظهر فيها فن ومهارات العمل اليدوي الذي يلقى قبولا ورواجا في الأسواق الخارجية؛

– اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على فنون إنتاجية كثيفة العمل مما يخفض من تكلفة الوحدة المنتجة وبالتالي تكتسب ميزة تنافسية في أسواق التصدير؛

[1] الأخضر بن عمر، علي بن اللموشي، **معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل تطويرها في الجزائر**، الملتقى الوطني واقع وأفاق نظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 5و2013/5/6، ص7.

[2]Palakiyem Kpemoua**, EXPORTATIONS ET CROISSANCE ECONOMIQUE AU TOGO**, HAL Id: halshs-01332738 https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01332738 , Submitted on 16 Jun 2016, P2

[3] زويتة محمد الصالح، **أثر التغيرات الإقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير قسم علوم التسيير تخصص نقود ومالية، 2007/2006، ص23.

– تمتعها بقدر أكبر من المرونة في التحول من نشاط لأخر ومن خط إنتاج لأخر ومن سوق لأخر لانخفاض حجم إنتاجها نسبيا على المدى القصير.

جدول (4)مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في الصادرات2003

البلدان	النسبة
ايطاليا	51%
تركيا	61%
اسبانيا	43%
رومانيا	34%
فرنسا	44%
كندا	29%
ألمانيا	21%
الولايات المتحدة الامريكية	28%

Source : world trade report2016**, levelling the trading field for SMEs**, world trade organisation 2016,p 32.

يتبين لنا من الجدول أعلاه، أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة تساهم بنسب كبيرة في تطور الصادرات من البضائع والخدمات، بحيث نجد كل من ايطاليا وتركيا واسبانيا وفرنسا نسبة الصادرات تتجاوز 40%.

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تنظر الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد وخلق الثروة وتوفير مناصب العمل وكبديل على المحروقات. وبهدف مواكبة النماذج الناجحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة على مستوى العالم، لذلك من الضروري رسم إستراتجية موجهة لتأطير هذه المؤسسات وتقديم تشجيع مستمر لتحتل المكانة الأساسية كقاطرة أمامية لتحقيق تنمية شاملة.

المطلب الأول: تعريف ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يتطلب تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس مرجعية قانونية تتماشى مع متطلبات الواقع الاقتصادي للجزائر مع الأخذ بعين الاعتبار النماذج من التعاريف المعروفة عالمية التي تتناسب مع البيئة الاقتصادية والتجارية السائدة داخل الوطن. وكذلك الوقوف على معرفة تطورها ومساهمتهما في الاقتصاد الوطني و امتصاص البطالة.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

ومن أجل التكيف مع الظروف الاقتصادية في العالم ولاسيما بعد انضمام الجزائر إلى المشروع المتوسطي وكذلك توقيعها على الميثاق العالمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2000 ورغبة الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وجدت الجزائر ملزمة بإيجاد تعريف ومعايير محددة لهذا النوع من المؤسسات، لقد أخذ القانون الجزائري بنفس التعريف المطبق في الاتحاد الأوربي, حيث عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية, بأنها كل مؤسسة إنتاج سلع و/أو خدمات[1]:

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا؛
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دج ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دج؛
- تستوفي معايير الاستقلالية أي كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] رايس حدة، نوي فطيمة الزهرة، **دور تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطبيق نظام الحوكمة – دراسة حالة الجزائر–**، الملتقى الوطني حول إستراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، 18و19 أفريل 2012، ص4.

ويمكن تلخيص تعريف ومعايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في الجدول التالي:

جدول رقم (5):معايير تعريف وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الصنف	عدد الأجراء	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية(الميزانية)
مؤسسة مصغرة	1— 9	اصغر من 20 مليون دج	أصغر من 10 مليون دج
مؤسسة صغيرة	10 – 49	اصغرمن200 مليون دج	اصغر من 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	50 – 250	200 مليون دج إلى 2 مليار دج	100 - 500 مليون دج

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 بتاريخ 12 ديسمبر 2001، ص5.

وجاء قانون رقم **17-02** مؤرخ في **10** يناير سنة **2017** يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعديل تعريف المتعلق بمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث تغير مقدار رقم الأعمال بارتفاع والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (6):معايير تعريف وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المعدل

الصنف	عدد الأجراء	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية (الميزانية)
مؤسسة مصغرة	1— 9	اصغر من 400 مليون دج	لا يتجاوز من 20 مليون دج
مؤسسة صغيرة	10 – 49	لا يتجاوز 400 مليون دج	لا يتجاوز 200 مليون دج
مؤسسة متوسطة	50 – 250	400 مليون دج إلى 4 مليار دج	مليون دج200 – 1مليار دج

المصدر: قانون رقم 17-02 مؤرخ 10 يناير سنة 2017

الفرع الثاني:مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيفعل من مكانتها الأساسية في اقتصاد الدولة من خلال خلق فرص العمل مساهمة في تطور الناتج المحلي الخام.

1- في التشغيل

اهتمام الدولة الجزائرية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نابع من دورها المحوري في خلق فرص العمل، لذلك نجد أنها تمنح تخفيضات ضريبية لفائدة هذه المؤسسات مقابل توظيف عدد من العمال بصفة دائمة. وعرف عدد المؤسسات وعدد مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تزايد، والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم (7): تطور عدد المؤسسات وعدد مناصب الشغل في الجزائر خلال فترة 2013– 2016

السنة	2013	2014	2015	2016
عدد المؤسسات	777 818	852 053	934 569	1 022 621
مناصب الشغل	2 001 892	2 157 232	2 371 020	2 540 698

Source: Bulletin d'Information statistique des PME Ministère de l'Industrie et des Mines:
n 24 mai 2014, n 26 avril 2015, n 28 , mai 2016, n 30 mai 2017.

من خلال الجدول أعلاه، يتبين لنا أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطور بـ31% من سنة 2013 إلى غاية سنة 2016. بينما عدد مناصب الشغل عرف أيضا تطور بـ 26% من سنة 2013 إلى غاية سنة 2016.

2– الناتج المحلي الخام

تنشط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجالات متنوعة: القطاع الصناعي، الفلاحي، التجارة، الأشغال العمومية، البناء والخدمات. ومع تزايد عددها و عدد اليد العاملة التي تعمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ساهمت هذه المؤسسات في تطور الناتج المحلي الخام، والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم(8): نسبة مساهمة قطاع م ص و م في تطور الناتج الداخلي الخام PIB خارج قطاع المحروقات حسب القطاعين العام والخاص في الجزائر خلال الفترة(2013– 2016)

الوحدة: مليون دج

البيان	2013	2014	2015	2016
الناتج الداخلي الاجمالي	11679901	12570786	13567875	14381214
القطاع العام	19,7	19,6	19,9	19,8
القطاع الخاص	80,3	80,4	80,1	80,2

Source : http://www.ons.dz/IMG/pdf/Comptes_nationaux2T2017.pdf
http://www.ons.dz/IMG/pdf/Comptes_Economiques-2011-2016.pdf

من خلال الجدول أعلاه، يتبين لنا أن نسبة مساهمة قطاع الخاص في تكوين الناتج المحلي الخام بنسبة معتبرة و ثابتة بـ80% من سنة 2013 إلى غاية سنة 2016 ومع تطور بنسبة 23% الذي عرفه الناتج المحلي الخام خلال نفس الفترة.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

بالرغم من الدعم الذي رصدته الدولة الجزائرية من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها مازالت تواجه جملة من الصعوبات التي تتعرض مسارها نحو تحقيق النجاح والاستمرارية.

الفرع الأول: صعوبات متعلقة بالتمويل والعقار الصناعي

تواجه المؤسسات صعوبات ومشاكل في التمويل وحصول على عقار صناعي تعيق من استمراريتها ونجاحها.

1- صعوبات متعلقة بالتمويل

تعتبر مشكلة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من أهم الصعوبات التي تواجه هذه المشروعات مما يعيق بينها وبين تحقيق دورها في توفير فرص عمل والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني ككل، حيث يعد توفر رأس المال حتمية لكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة لأنها تحتاج إلى رأس مال جاري يساعدها في الاستمرار بالنشاط مرورا بمرحلة التأسيس وبمرحلة التشغيل، والتجديد والنمو أو الإحلال والتوسع وعليه فان مشكلة التمويل تعتبر أولى وأهم المشكلات المواجهة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، على الرغم من قلة وبساطة حجم رأس المال اللازم، وتكمن الصعوبات في عدم قدرة هذه المشروعات على زيادة رأسمالها، سواء عن طريق المدخرات الشخصية أو عن طريق الاستفادة من الائتمان البنكي مقابل منح الضمانات اللازمة للبنوك أو المؤسسات[1].

2- العقار الصناعي

يقصد بالعقار الصناعي هي مجموع الأراضي المتواجدة في مناطق مهيئة بهدف استقبال المشاريع الموجهة للتصنيع والخدمات، وملكية هذه المناطق ذات طابع صناعي تعود إلى الدولة وتسيرها وفق قوانين التي تسمح للمستثمرين باستغلالها للممارسة نشاط صناعي أو خدماتي[2].

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من مسألة العقار الصناعي، الذي يعتبر من أهم المشاكل التي يواجهها هذا النوع من المؤسسات، من أجل تنمية مختلف المشاريع الاستثمارية بسبب[3]:

- طول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار؛

---

[1] أحمد زكريا صيام، **دور التأجير التمويلي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة** ، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 2، العدد7، 2014، ص 151.

[2]KHOUADJIA Samiha Hanene, **Le Foncier Industriel en Algérie**, Revue des Sciences Humaines – Université Mohamed Khider Biskra No :43, mars 2016, p50.

[3] نسيمة سابق، **اثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي، دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000-2014**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD تخصص اقتصاد مالي، جامعة باتنة1، 2016/2015، ص143-144.

- الرفض غير المبرر للطلبات منح العقارات الصناعية للمستثمرين؛
- غياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي وتسير المساحات الصناعية؛
- محدودية الأراضي المخصصة للنشاط الصناعي؛
- ثقل الإجراءات المصاحبة لإنشاء العقار أو لتوزيع غير المدروس للعقارات؛
- المشاكل المحاسبية التي تتعلق بالميزانية والإهلاك ومصاريف التأسيس؛
- العقار الصناعي قطاع معقد تسيره العديد من النصوص أو لكثير من المتدخلين دون توضيح الجهة التي يمكنها اتخاذ القرار وبالتالي خضوع مسألة الأرض لأكثر من وزارة؛
- تحول العديد من المناطق لتجمعات عمرانية على حساب البني التحتية أو لمنشأت القاعدية؛
- مسألة عقود الملكية التي مازالت شائكة لبعض الأراضي.

الفرع الثاني: صعوبات ضريبية

تعد الضريبة من الصعوبات التي تواجهها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة رغم إجراءات التحفيزية المنتهجة و تظهر هذه الصعوبات على مستوى[1]:

- فرض ضريبة إضافية خاصة على الإنتاج الوطني؛
- اشتراكات أرباب العمل فيما يخص الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء مرتفعة تثقل كاهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- نسب الضرائب والرسوم المفروضة على أنشطة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال مرحلة الاستغلال تؤدي إلى ارتفاع الضغط الجبائي الذي ترتب عنه توقف العديد منها عن النشاط؛
- إجراءات جمركية معقدة المتخذة من طرف الإدارة الجمارك التي لم تتكيف مع القوانين و الآليات العمل الجمركي الدولي؛
- ارتفاع الضغط الجبائي بسبب تطبيق الرسم الإضافي الخاص، يؤدي إلى زيادة سعر تكلفة المنتوجات المصنعة الناتجة عن إعادة تقييم الأموال الثابتة و المواد الأولية المستوردة الناجمة عن انخفاض قيمة العملة، وكذلك عدم تصريف الإنتاج المصنع محليا بسبب إلى انخفاض القدرة الشرائية و المنافسة غير المشروعة في كثير من الأحيان للمنتوجات المستورد.

[1] بخاري بولرباح، **اقتراح نموذج لقياس أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة –حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص: العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2017/2016، ص177.

بالإضافة إلى ذلك، سيطرة الاقتصاد غير الرسمي نتيجة تفشي ظاهرة ممارسة التجارة دون تقييد في المصلحة السجل التجاري ومصلحة الضرائب ومما أدى إلى استفحال ظاهرة التهرب الضريبي والمنافسة غير المشروعة[1]. ومنه أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الملتزمة بتقديم التصريحات الضريبية في المواعيد القانونية وتجنب ارتكاب أخطاء في تقدير الوعاء الضريبي في منافسة غير عادلة مع المؤسسات التي تسلك طريق التهرب الضريبي مما ينعكس سلبا على أداءها بشكل عام وتضطر إلى توقف على مزاولة النشاط.

الفرع الثالث: صعوبات متعلقة بالعمالة والتسويق

تواجه المؤسسات صعوبات ومشاكل في توفر يد عاملة وتسويق منتجاتها مما يعيق من تطورها.

1- صعوبات متعلقة بالعمالة

تعتبر مشكلة العمالة الفنية والمدربة من المشكلات الأساسية التي لا يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجاوزها بسهولة فنقص العمالة المدربة يعتبر من أهم العقبات التي تواجه تلك المؤسسات، وذلك نظرا لما يلي[2]:

- عدم ملائمة نظم التعليم والتدريب لمتطلبات التنمية الصناعية؛
- تفضيل العمالة المدربة للعمل في المؤسسات الكبيرة لقدرتها على دفع أجور أعلى؛
- زيادة الطلب على المؤسسات الجديدة قد أدى إلى انتقال العمالة من المجالات التي يعمل بها إلى المجالات التي تعرض لها أجور أعلى، مما أدى إلى حرمان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من العمالة التي لديها المهارة والقدرة؛
- عدم توفر المساعدات الفنية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجالات تكسب المهارة ومقومات العمل الخاص سواء لأصحابها أو للعاملين بها.

2- صعوبات تسويقية

تعاني المؤسسات الصغيرة في مجال تسويق منتجاتها من صعوبات التالية[3]:

- ضعف الإمكانيات التمويلية للمنتج عائقا شديدا يسهم في عزوف المنتجين على التوسع في الإنتاج و تطويره، فكثيرا ما يجهل أصحاب المشروعات الصغيرة و المتوسطة كيفية التوسع في عمليات تسويق منتجاتهم، أو إمكانية فتح أسواق أخرى لهذه المنتجات داخل البلد أو خارجه؛

---

[1] Karim SI LEKHAL, Youcef KORICHI, Ali GABOUSSA, **Les PME en Algérie: Etat des lieux, contraintes et perspectives**, **An overview of SMEs in Algeria: constraints and prospects,** The *Algerian* Business *Performance* Review, n 04, 2013, p48.

[2] الأخضر بن عمر، علي باللموشي، **معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها**، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05و 06 ماي 2013، ص13.

[3] موسوس مغنية، بلغنو سمية، **ترقية محيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة الجزائر**، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، حسيبة بن بوعلي الشلف، يومي 17و18 أفريل 2006، ص1095.

– ضعف قدراتهم على تامين منافذ تسويقية و القيام بحملات دعائية، و صعوبة القيام باتصالات وثيقة مع الأسواق و وكالات التوزيع البعيدة، يضطرهم في معظم الأحوال إلى الاعتماد على الوسطاء في التسويق مع ما يمثله من تنازل عن جانب كبير من عوائد التسويق؛

– خصوصية هذه المؤسسات و ضعف تنافسيتها سواء في الأسواق الداخلية والخارجية، صعوبة الحصول على المعلومات الاقتصادية المضبوطة و الفورية، و عجزها الكبير في استعمال التكنولوجيات الحديثة و الابتكار في جميع مجالات نشاطاتها، أدى إلى عدم تمكنها من رسم مخطط تسويق منتجاتها في السوق الدولية.

المطلب الثالث: الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

عملت الجزائر على توفير جميع آليات من خلال هيئات إدارية متخصصة التي تسمح بتقديم المساعدات اللازمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند تأسيسها أو توسيع قاعدتها الصناعية، بالإضافة إلى ذلك تقريب هذه الهيئات من أصحاب هذه المؤسسات عبر كل ولاية من الوطن، فتعامل مع هذه الهيئات يعد مفتاح للاستفادة من جميع الامتيازات التي تمنحها الدولة لاسيما منها المتعلق بجانب التمويل و الامتيازات الضريبية ويتجلى ذلك من خلال القرارات الصادرة من هذه الهيئات. ومن بين أهم الهيئات نجد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **ANDI** والوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب**ANSEJ** .

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية للاستثمار مؤسسة حكومية وأداة تعتمد عليها الدولة في تجسيد الفعلي لسياسية ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم جميع المساعدات اللازمة.

1– التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها فروع جهوية تسمح بالقضاء على مركزية اتخاذ قرار الاستثمار،وهذا ما يشكل دعما حقيقيا لمنح فرصالاستثمار للراغبين عبر كامل التراب الوطني مما يساعد في تحقيق توازنا تنمويا على المستوى الجهوي على المدى البعيد[1].

[1] حسين كشيتي، محمد بن عبابسة، **دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار في الجزائر - تقييم تجربة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) على المستويين الوطني والمحلي (وكالة ولاية قالمة)**، الملتقى الوطني الثالث حول: الجاذبية الضريبية ودورها في تشجيع الاستثمار وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2/1 ديسمبر 2015، ص3.

تأسست الوكالة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، فهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات[1].

تتمثل مهام الموكلة للوكالة فيمايلي[2]:

- جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين؛
- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الإنجاز؛
- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها؛
- تسهيل ،بالتعاون مع الإدارات المعنية ،الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وانجاز المشاريع؛
- تساهم في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه؛
- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج.

2- المساعدات الممنوحة من الوكالة

لعل من أبرز الأهداف للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هو تقديم الدعم المالي للمستثمرين وذلك عن طريق[3]:

2-1- مرحلة الإنجاز

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني؛

[1] المادة 1 مرسوم تنفيذ تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمه وتنظيمها وسيرها.

[2] زينات أسماء، **مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار في الجزائر باستخدام التحفيزات الجبائية**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد33، 2016، ص119.

[3] مبروك براهيم، شيخاوي سهيلة، **الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار (ANDI) كآلية لترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 7/6 ديسمبر 2017، ص 9-10.

- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز.

2-2- مرحلة الاستغلال:

وتكون لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

تمدد هذه المدة إلى خمس سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تحدث مائة و واحد (101) منصب شغل أو أكثر عند انطلاق النشاط، و/أو الاستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها.

من بين المساعدات في مجال التمويل تخفيض فى فوائد القروض الاستثمارية كما يلي[1]:

- 75٪ من النسبة الفوائد المطبقة من قبل البنوك و المؤسسات المالية بخصوص الإستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة، الرى والصيد البحري؛
- 50٪ من النسبة الفوائد المطبقة من قبل البنوك و المؤسسات المالية بخصوص الإستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاط الأخرى.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ANSEJ

تعد الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من أهم هيأت المشرفة على تقديم المساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- طبيعة الوكالة ومهامها :

تأسست الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 مؤرخ 8 سبتمبر 1996، حيث تتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و تحت سلطة الوزير الأول ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة[2].

[1] http://www.andi.dz/index.php/ar/mesures-d-appui-a-l-entreprise

[2] المرسوم التنفيذي رقم 96-296 الموافق 8 سبتمبر 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية العدد52، المادة 1-4، ص 12.

تضطلع الوكالة بالمهام الآتية[1]:

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛
- تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها؛
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات؛
- تشجيع كل أشكال التدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لا سيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي.

2- أشكال الدعم المالي والإعانات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تقدم الوكالة مزايا جبائية تتمثل فيمايلي[2]:

2-1- المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية المنصوص عليها في المادة 252 من قانون التسجيل، للإقتناءات العقارية المحققة من طرف المستثمرين المستفيدين من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من أجل خلق نشاطات صناعية؛
- الإعفاء من جميع حقوق التسجيل فيها يخص العقود التأسيسية للشركات المنشأة من طرف المستثمرين المؤهلين للإستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لإقتناءات السلع والخدمات المنتجة محليا و التي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار خلق أو تمديد نشاط عندما يقوم بها مستثمرون مؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق

[1] ربيعة بركات، سعيدة دوباخ، **الوكالات الوطنية لدعم ومرافقة إنشاء المؤسسات المصغرة: نموذجا ANSEJ-ANGEM (حالة ولاية بسكرة)**، مقدمة للأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر: الفرص والعوائق، جامعة محمد خيضر بسكرة، أيام 3-4-5 ماي 2011، ص5.

[2] موقع مديرية العامة للضرائب الجزائر ، https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/vos-avantages-fiscaux-ar/138-2014-07-02-09-39-41/421-2014-09-09-09-12-51، تاريخ الاطلاع: 2018/07/25.

الوطني لدعم تشغيل الشباب يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء عندما تكون وسيلة أساسية للنشاط ؛

– تطبيق نسبة 5% على الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار خلق أو تمديد النشاط عندما يقوم بها مستثمرون مستفيدون من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب. لا يمكن للسيارات السياحية الاستفادة من هذا الإعفاء إلا إذا كانت وسيلة ضرورية للنشاط.

2-2- المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال :

– الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ بدء النشاط ، عندما تكون هذه النشاطات قائمة في مناطق يجب ترقيتها و الموجودة في قائمة محددة عن طريق التنظيم تحدد مدة الإعفاء بستة سنوات إبتداءا من تاريخ الاستغلال و لمدة عشر بالنسبة لتلك القائمة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب. تمدد هذه الفترة لسنتين عندما يلتزم المستثمرون بخلق ثلاثة مناصب عمل لمدة غير محددة على الأقل؛

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث سنوات بدءا من انطلاق النشاط عندما تقوم هذه النشاطات في مناطق يجب ترقيتها ، تمدد فترة الإعفاء إلى ستة سنوات و إلى عشر سنوات بالنسبة لتلك المقامة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب؛

– الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية و البنايات التي تقام فيها نشاطات من طرف مستثمرين مؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب. لمدة ثلاث سنوات، ابتدءا من تاريخ الإنجاز. تمدد هذه الفترة إلى ست سنوات عندما تتواجد البنايات وامتدادات البنايات في مناطق يجب ترقيتها و كذلك بالنسبة لتلك المتواجدة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا وإلى عشر سنوات ، عندما تتواجد البنايات و إمتدادات البنايات في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

أما من الناحية التمويل تتحصل المؤسسة على دعم مالي معتبر وفق الصيغ التمويل التي تقدمها الوكالة للمؤسسات المستفيدة ويمكن توضيح ذلك كمايلي[1]:

- **صيغة تمويل الثنائي:**

- المساهمة الشخصية لشاب المستثمر؛
- وقرض تمنحه الوكالة بنسبة 29% من قيمة الاستثمار اقل أو يساوي 5.000.000دج و28% من قيمة الاستثمار من 5.000.001 دج إلى 10.000.000دج بدون دفع فائدة.

- **صيغة تمويل الثلاثي:**

- المساهمة الشخصية لشاب المستثمر؛
- وقرض تمنحه الوكالة بنسبة 29% من قيمة الاستثمار اقل أو يساوي 5.000.000دج و28% من قيمة الاستثمار من 5.000.001دج إلى 10.000.000 دج بدون دفع الفائدة؛
- قرض من البنك بـ70% من قيمة الاستثمار بدون دفع الفائدة[2].

[1] المادة 3-5 من مرسوم تنفيذي رقم 15-156 مؤرخ في 16 يونيو 2015 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها.

[2] المادة 12 من مرسم تنفيذي 03-290 مؤرخ 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها.

المبحث الثالث: تطبيقات الضريبية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تابعة لمركز الضرائب كهيئة إدارية مكلفة بمتابعة وإشراف على التصريحات الضريبية مقدمة من هذه المؤسسات وتكون هذه التصريحات وفق النظام الضريبي الحقيقي الذي يعد نظام تصريحي قائم على صدق هذه التصريحات وتكون مؤسسة مسؤولة على أخطاء المرتكبة بخصوص تحديد الوعاء الخاضع للضرائب والرسوم المستحقة و المعدلات الضريبة.

المطلب الأول: ماهية مركز الضرائب

قامت وزارة المالية على تطوير المصالح الخارجية لإدارة الضرائب لكي تستجيب لمتطلبات بيئة الأعمال ومواكبة نماذج تنظيم الإداري الضريبي المطبق في العالم بتخصيص إدارة ضريبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة متمثلة في مركز الضرائب.

الفرع الأول :تعريف مركز الضرائب والمهام الموكلة إليه

يعد مركز الضرائب من أهم المصالح الخارجية لإدارة الضرائب نظرا لعدد الكبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة له، لذلك تنظر منه السلطات القيام بأكمل وجه المهام الموكلة إليه.

1- تعريف مركز الضرائب

مركز الضرائب هو جهاز مختص بمتابعة الشركات والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي[1]. تأسس مركز الضرائب بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق21 فبراير 2009، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها. مركز الضرائب هو مركز تسيير موحد يجمع تحت إشراف رئيس المركز كل مهام التسيير والتحصيل والمراقبة والمنازعات التي تتكفل بها حاليا المفتشيات والقباضات ومديريات الضرائب الولائية .إذن يعد مركز الضرائب الجهة المسؤولة الوحيدة للتعامل مع المكلفيين بالضريبة[2].

تعد عصرنة الهياكل عنصرا مهما من اجل إنجاح الإصلاحات الأخرى للإدارة الجبائية، فمن الناحية التنظيمية أصبح تطور الإدارة الجبائية الجزائرية من تنظيم حسب نوع الضرائب إلى تنظيم حسب نوع الزبائن وهذا

[1] قاسمي مريم، **إصلاح هياكل الإدارة الجبائية**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة و المؤسسات، كمية الحقوق، جامعة الجزائر1 2013-2014، ص51.

[2] Direction Générale des Impôts, **centre des impôts: organisation et mission**, Direction des Relations Publiques et de la Communication, *édition* 2017.p1.

قصد تجسيد مبدأ المحاور الجبائي الوحيد. أما فيما يتعلق بالإدارة الجبائية فيشكل فتح مركز الضرائب تطورا مميزا لأسباب ثلاث وهي[1] :

- سيترتب عن تقليص عدد المصالح القاعدية الناجم عن إحداث مراكز الضرائب تخفيض في تكلفة التسيير؛
- تساهم عصرنة إجراءات التسيير المواكبة لإحداث هذه المراكز في زيادة مستوى تحصيل الإيرادات الجبائية؛
- تسعى الإدارة الجبائية من خلال مشاريع مراكز الضرائب إلى توسيع الوعاء الجبائي والتخفيض من ظاهرة عدم المساواة .

2- مهام وصلاحيات مركز الضرائب

يعتبر مركز الضرائب القاعدة الأساسية في تكوين المصالح الخارجية حيث يتكلف بما يلي[2]:

- مسك وتسييّر الملف الجبائي للشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المتعلقة بالمداخيل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛
- مسك وتسييّر الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي المتعلقة بمداخيل الأرباح المهنية،
- الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى؛
- تنفيذ العمليات المادية للدفع والقبض؛
- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات؛
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقيّيم نتائجها؛
- تدرس الشكاوى وتعالجها؛
- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية؛
- تعوّض قروض الرسوم؛
- تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة؛
- تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء، لاسيّما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل نظامها الأساسي؛
- تنظم المواعيد وتسيرها؛
- تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مراكز الضرائب.

[1] Bulletin d'information de la direction générale des impôts, la lettre de de la DGI, **le centre des impôts** :**organisation adaptée au profit des PME**, N54/2012, 2012, p1.
[2] Direction Générale des Impôts, **centre des impôts: organisation et mission**, Direction des Relations Publiques et de la Communication, *édition* 2015.p1.

الفرع الثاني: مجال اختصاص مركز الضرائب

تتمثل مجال اختصاص مركز الضرائب فيما يلي[1]:

1- الأشخاص التابعين لمركز الضرائب

الأشخاص التابعـين لمجال اختصاص مراكز الضرائب هم :

- المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي و الذي رقم أعمالها السنوي يفوق 30.000.000 دج في السنة؛

- المؤسسات غير الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات و التي رقم أعمالها السنوي يفوق 30.000.000دج في السنة؛

- المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي والتي تختار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي.

2- الضرائب والرسوم المسيرة من طرف مركز الضرائب

من مهام مراكز الضرائب تحديد الوعاء الضريبي، التحصيل و مراقبة الضرائب الخاصة بالمؤسسات التابعة لمجال اختصاصها و المتمثلة في:

- الضريبة على الدخل الإجمالي ، فئة الأرباح المهنية؛
- الضريبة على أرباح الشركات؛
- الرسـم على القيمة المضافـة؛
- الرسم الداخلـي على الاستهلاك؛
- رسـم المرور؛
- الرسم على النـشاط المهنـي؛
- الإقتطاعات من المصدر المستحقة على الرواتب ، الأجور و العلاوات؛
- الاقتطاعات من المصدر المستحقة على توزيع أرباح الأسهم على الشركـاء؛
- حقـــوق الطابع.

[1] مديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والإعلام، **دليل الخاضع للضريبة التابع لمركز الضرائب**، 2018، ص8.

الفرع الثالث: مصالح أساسية لمركز الضرائب

تتمثل أهم المصالح في مركز الضرائب فيمايلي[1]:

1- المصلحة الرئيسية للتسيير

وهي تكلف بالمهام الآتية :

- التكلف بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء، والمراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية لشكاوي؛

- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للمراقبة عليها، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب؛

- اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات أو لمراجعة المحاسبة؛

- إعداد تقارير دورية وتجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى.

2- المصلحة الرئيسية للمراقبة و البحث

وهي تكلف بمايلي :

- انجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية و معالجتها و تخزينها وتوزيعها من اجل استغلالها؛

- اقتراح عمليات مراقبة وانجازها بعنوان المراجعات في عين المكان و المراقبة على أساس المستندات؛ لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب مع إعداد جداول إحصائية دورية.

3- المصلحة الرئيسية للمنازعات

وتقوم بالمهام التالية :

- دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي بوجه لمركز الضرائب و ناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز وكذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة؛

- متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية.

4- القباضة

وتكلف بما يلي:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل؛

[1] المادة 95،90،89و99 قانون قرار وزاري مشترك مؤرخ 21 فبراير سنة 2009، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة؛

- مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

المطلب الثاني: ضريبة على رقم الأعمال

يعد رقم الأعمال التي تحققه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعاء أساسي لفرض الضريبة خاصة منها الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

الفرع الأول: الرسم على النشاط المهني

يعد الرسم على النشاط المهني ضريبة مباشرة مما يسمح للمؤسسة من تخفيضها عند تحديد النتيجة الجبائية.

1- مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني

يفرض الرسم على النشاط المهني على[1]:

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر إقامة مهنياً دائما ويمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية (غير التجارية)؛

- رقم الأعمال المحقق في الجزائر من قبل المكلفين بالضريبة، الذين يمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية (الأرباح الصناعية والتجارية) أو لضريبة على أرباح الشركات.

2- الأساس الخاضع ومعدلات الرسم على النشاط المهني

2-1- الأساس الخاضع لرسم على النشاط المهني

الوعاء الخاضع للرسم على النشاط المهني يتكون من المبلغ الإجمالي للإيرادات المهنية أو رقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للخاضعين لهذا الرسم. ووفق ما تنص عليه المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يستفيد رقم الأعمال من تخفيضات بنسب مختلفة:

- 30% على عمليات البيع بالجملة والبيع بالتجزئة المتعلقة بمواد يتضمن سعر بيعها على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة؛

- 50% على عمليات البيع بالجملة المتعلقة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة، وعمليات البيع بالتجزئة للأدوية؛

[1] **Guide Pratique du Contribuable**, Direction Générale des Impôts, Edition 2015, p : 34

- 75% على عمليات البيع بالتجزئة للبنزين العادي والممتاز والمازوت.

2-2- معدلات الرسم على النشاط المهني

من خلال المادة 3 من قانون المالية تكميلي لسنة 2015 تخضع المبيعات المحققة خلال السنة لمعدل2% بينما النشاط الإنتاجي يخضع لنسبة 1% وأما نشاط البناء والأشغال العمومية والري تخضع لـ 2% مع تخفيض يقدر بـ25%.

كما تُوزع حصيلة هذا الرسم لصالح الجماعات المحلية حسب الجدول التالي:

جدول رقم (9): توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني لصالح الجماعات المحلية

الرسم على النشاط المهني	حصة الولاية	حصة البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
النسبة	%29	%66	%5

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2018.

3- الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني

تتمثل أهم الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني كمايلي[1]:

- عمليات البيع المتعلقة بالمواد المدعمة من قبل خزينة الدولة؛
- عمليات التصدير؛
- عمليات البيع بالتجزئة للمواد الإستراتجية بشرط هامش بيع لا يتجاوز **%** 10؛
- عمليات المحققة بالعملة الصعبة بالنسبة النشاطات السياحية.

الفرع الثاني: الرسم على القيمة المضافة

يعد الرسم على القيمة المضافة من أهم الضرائب المطبقة في العالم، لذلك نجد انه في الجزائر تم تخصيص قانون بأكمله للرسم على القيمة المضافة والمتمثل في قانون الرسوم على رقم الأعمال.

[1]**Guide Pratique des Contribuables relevant des CDI**, Direction Générale des Impôts, Edition 2016p : 16-15

1- مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة

1-1- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة

تكون العمليات التي تقوم بها المؤسسة إما:

أ- خاضعة وجوباً للرسم على القيمة المضافة:

يفرض الرسم على القيمة المضافة وجوبا على العمليات التالية:

- عمليات البيع المتعلقة بالسلع التي يقوم بها المنتجون والمستوردون وتجار الجملة؛
- العمليات التي تقع على العقار كالأشغال العقارية وعمليات بيع المحل التجاري، وعمليات بناء العقارات من أجل بيعها في إطار بناءات الترقية العقارية أو السكنات الاجتماعية؛
- التسليمات للذات؛
- أداء الخدمات كعمليات النقل البضائع والأشخاص، العمليات المنجزة من قبل البنوك وشركات التأمين؛

ب- خاضعة اختيارياً للرسم على القيمة المضافة:

يمنح الاختيار للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم الخضوع للرسم عند قيامهم بتسليمات موجهة [1]:

- للتصدير؛
- الشركات البترولية؛
- المكلفين بالرسم الآخرين؛
- مؤسسات التي تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء.

1-2- العمليات المعفاة

لاعتبارات اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، تُمنح الإعفاءات لبعض العمليات من دفع الرسم على القيمة المضافة[2]:

- الاعتبارات اقتصادية: الأشغال والخدمات المرتبطة بأنشطة التنقيب والبحث والاستغلال والتمييع والنقل عن طريق الأنابيب للمحروقات المنجزة من أو لحساب شركة سوناطراك؛

[1] **دليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة**، المديرية العامة للضرائب، 2018، ص8.

[2] **Guide Pratique de la TVA**, Direction Générale des Impôts, Edition 2015, p: 12.

– **الاعتبارات اجتماعية:** مرتبطة بالمنتجات واسعة الاستهلاك (الخبز، الحليب، القمح اللين)، الأدوية، مطاعم لتقديم وجبات بالمجان دون هدف ربحي والسيارات للمعطوبين؛

– **الاعتبارات ثقافية:** مرتبطة بالتظاهرات الثقافية والفنية و الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون.

2- الأساس الخاضع ومعدلات الرسم على القيمة المضافة

2-1- الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة

يتضمن رقم الأعمال الخاضع للرسم على القيمة المضافة على المبلغ الذي يتحصل عليه المورد من العميل مع تخفيض العناصر التالية[1]:

- حقوق الطوابع الجبائية؛
- المبلغ المودع بالأمانة على التغليفات التي يجب إعادتها إلى البائع مقابل تسديد؛
- لمدفوعات المترتبة على النقل الذي قام به المدين نفسه لتسليم البضائع الخاضعة للرسم؛
- حسومات وتخفيضات ممنوحة.

2-2- المعدلات المطبقة

تصنف معدلات الرسم على القيمة المضافة، حسب قانون المالية لسنة 2017 إلى صنفين أساسيين هما: المعدل المخفض، ويحدد بنسبة 9%؛ والمعدل العام أو العادي، ويحدد بنسبة 19%.

وقد تم تحديد كل العمليات الخاضعة للمعدل المخفض 9% في المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال، أما باقي العمليات غير المذكورة في هذه المادة، فإنها تخضع لمعدل 19%.

3- عمليات الحسم

تعد عملية الحسم من القواعد الأساسية للرسم على القيمة المضافة، حيث تحسب مؤسسة مبلغ الرسم على المبيعات المحققة والذي يظهر على فاتورة البيع، ولا تسدد المؤسسة لإدارة الضرائب إلا الفرق بين الرسم على البيع والرسم المتعلق بسعر تكلفة المنتوج أو الخدمة. وعلى هذا الأساس يمكن للمؤسسة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة بحكم خضوعها للنظام الحقيقي حسم أو خصم الرسم على القيمة المضافة الذي تتضمنه فواتير الشراء فهذا

[1] **دليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة**، المديرية العامة للضرائب، 2012، ص14.

الأخير يثقل مشترياته، ومن خلال هامش الربح المضاف إلى قيمة تلك المشتريات يمكن لهذا الخاضع خصم ذلك الرسم[1].

المطلب الثالث: ضريبة على الدخل الإجمالي والربح

تخضع المداخيل والأرباح التي تحققها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ضريبة الدخل الإجمالي أو ضريبة على أرباح الشركات وتكون هذه الضرائب على عموم سنوية.

الفرع الأول : الضريبة على الدخل الإجمالي

تقوم الضريبة على الدخل الإجمالي على أساس إخضاع الدخل الإجمالي المحقق من الأشخاص الطبيعيين إلى ضريبة تصاعدية وحيدة مع الأخذ بعين الاعتبار بعض المصاريف الشخصية من اجل تحديد الوعاء الخاضع.

1- مجال تطبيق ضريبة الدخل الإجمالي

1-1- الأشخاص الخاضعين:

يتحدد الأشخاص الخاضعون للضريبة الدخل الإجمالي كما يلي[2]:

- الأشخاص الطبيعيين؛
- أعضاء شركة الأشخاص؛
- شريك شركات المدنية المهنية؛
- أعضاء شركات المحاصة.

1-2- المداخيل الخاضعة:

يتكون الدخل الإجمالي من مجموع المداخيل التالية[3]:

- الارباح المهنية؛
- الدخل النشاط الفلاحي والمرتبات والأجور؛
- الدخل الناتج عن إيجار العقارات المبنية وغير المبنية؛
- الدخل الناتج عن فائض التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية؛

[1] لعلاوي محمد جمال، زنات السعيد، **تحقيق المصوب كأداة رقابية على أرصدة الرسم على القيمة المضافة (TVA) القابلة للاسترجاع في النظام الجبائي الجزائري –دراسة تطبيقية على الفارق في معدل الرسم(TVA) لنشاط الأشغال العمومية والبناء مديرية الضرائب لولاية المسيلة–**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 6، 2016، ص178.

[2] **Le Système Fiscal Algérien**, Direction Générale des Impôts 2014, p:5.

[3] **Le Système Fiscal Algérien**, Direction Générale des Impôts 2018, p:1

- الدخل الناتج عن رؤوس الأموال.

2-الأساس الخاضع

يتكون الأساس الخاضع من مجموع المداخيل الصافية لمختلف الأصناف باستثناء المداخيل التي تخضع إلى الضريبة الدخل الإجمالي بمعدل محرر مع تخفيض المصاريف التالية[1]:

- فوائد القروض المبرمة في إطار مهني وفي كذلك في اطار شراء أو بناء مسكن؛
- المعاشات؛
- اشتراكات التأمين عن الشيخوخة والتأمينات الاجتماعية المكتتبة في إطار شخصي؛
- وصل التأمين المبرم من قبل المالك المؤجر.

3- معدلات الإخضاع: تتمثل معدلات الإخضاع لضريبة الدخل الإجمالي فيما يلي:

3-1- الجدول الضريبي السنوي المتصاعد

تحسب الضريبة الدخل الإجمالي وفق الجدول التالي:

جدول رقم (10): معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي وفقاً لشرائح الدخل

الدخل الخاضع للضريبة (دج)	معدل الضريبة (%)
أقل من 120.000	0
من 120.001 إلى 360.000	20
من 360.001 إلى 1.440.000	30
أكثر من 1.440.001	35

المصدر : قانون المالية لسنة 2008.

من خلال الجدول أعلاه، تخضع الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين السنوي إلى معدلات من معفاة إلى معدل 35% حسب 4 شرائح. بحيث الشخص الطبيعي الذي يتحصل على دخل سنوي يفوق 1.440.001دج يتم إخضاعه من معدل 20 % إلى معدل 35 %بعد تقسيمه إلى شرائح ابتداء من 120.000دج.

[1] **Guide Pratique du Contribuable**, Direction Générale des Impôts, 2013, p: 28

2-3- معدلات الاقتطاع من المصدر:

تخضع بعض المداخيل إلى اقتطاع من المصدر من بينها[1]:

- تفرض على بعض مداخيل المدفوعة لأشخاص مستنفدين يقيمون جبائيا خارج الجزائر كمكافآت عن مختلف الخدمات المقدمة أو المستعمل في الجزائر بمعدل 24% ؛

- تفرض معدلات مختلفة على الدخل الناتج عن رؤوس الأموال مثل معدل 10% محررة على الأرباح الموزعة و10% على الودائع والكفالات؛

- تفرض على الرواتب والأجور والمنح والريوع العمرية المدفوعة إلى الأشخاص وفق جدول شرائح شهري ؛

- يطبق على الاستدراكات الخاصة بالرواتب والأجور و المنح بمعدل 10%؛

- تطبق على فائض القيمة التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية 15%.

4- الإعفاءات من ضريبة الدخل الإجمالي: نذكر بعض الإعفاءات كما يلي[2]:

4-1- الأشخاص المعفيين:

- الأشخاص الذي لايتعدى دخلهم أكثر من 120.000دج؛

- السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي؛

4-2- المداخيل المعفية:

أ- إعفاءات دائمة أو لمدة غير محدودة:

- الجمعيات الأشخاص المعوقين؛

- الدخل الناتج عن نشاط الحليب موجه للاستهلاك،

- الدخل الناتج عن العمل المسرحي؛

- الدخل الناتج عن النشاط انجاز السكن الاجتماعي، ترقوي وريفي وفق دفتر الشروط.

- الدخل الناتج عن زراعة الحبوب والحبوب الجافة والتمور؛

ب- إعفاءات مؤقتة أو لمدة محدودة:

- لمدة 10 سنوات للمداخيل الزراعية وتربية الماشي في المناطق الجبلية؛

- لمدة 5 سنوات عن الدخل الناتج عن الفوائض التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة في البورصة؛

---

[1] المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2018.

[2] **Système fiscal**, Direction Générale des Impôts, 2014, p: 7-9.

الفرع الثاني:الضريبة على أرباح الشركات

تخضع الأرباح المحققة من قبل الأشخاص الاعتباريين أي الشركات الأموال للضريبة على الأرباح الشركات. وتقوم الضريبة على أرباح الشركات على مبدأ سنوية مما يعني أنها ضريبة سنوية على الربح وتستحق بعد تحديدها كحوصلة على العمليات التي قامت بها المؤسسة بمرور سنة كاملة بشرط أن تكون خاضعة لنظام الربح الحقيقي.

1- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

يفرق القانون الضريبي الجزائري بين الشركات التي تخضع وجوباً للضريبة على أرباح الشركات أي بصفة إجبارية في مجال تطبيق، والشركات الخاضعة اختيارياً التي تطلب دخول إلى مجال تطبيق.

1-1- الشركات الخاضعة إجباريا للضريبة على أرباح الشركات:

الشركات الخاضعة بصفة إجبارية للضريبة على أرباح الشركات كل الشركات مهما كان شكلها وغرضها خاضعة للضريبة على أرباح الشركات باستثناء[1]:

- شركات الأشخاص بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع لهذه الضريبة؛
- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة، والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري به العمل؛
- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركات بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات؛
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها؛
- الشركات التي تنجز العمليات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة.

1-2- الشركات الخاضعة اختيارياً للضريبة على أرباح الشركات:

يمكن للشركات التي تكون خارج مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات، وهي شركات خاضعةً أصلاً إلى الضريبة على الدخل الإجمالي، بالخضوع اختيارياً بصفة إرادية لهذه الضريبة، ويتم هذا الاختيار من خلال تقديم طلب صريح إلى إدارة الضرائب يكشف على رغبة المؤسسة من دخول إلى مجال تطبيق الضريبة على الأرباح

[1] أنظر المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2018.

الشركات، ويعد قرار الاختيار نهائياً بالنسبة للشركة وتخضع له مدى الحياة ولا يمكن الخروج من مجال تطبيقه والرجوع إلى مجال الضريبة على الدخل الإجمالي، وتتمثل هذه الشركات أساساً في :

- شركات التضامن؛
- شركات التوصية البسيطة.

2- الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات:

يتحدد الأساس أو الوعاء الضريبي من خلال تحديد الربح الجبائي، وهي عبارة عن الربح المحاسبي مع القيام ببعض التعديلات عبر إعادة إدماج الأعباء غير القابلة للتخفيض حسب قانون ضريبي أو إعادة تخفيض بعض الإيرادات يسمح بها القانون الضريبي[1].

3- معدلات الضريبة على أرباح الشركات:

بعد تحديد الوعاء الخاضع الذي يتكون من رقم الأعمال السنوي التي حققته الشركة بعد أن تطرح منها المصاريف التي تخصم وفق القواعد التي حددها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. تقوم الشركة بحساب الضريبة على أرباح الشركات بتطبيق معدلات المفروضة على الأرباح الخاضعة للضريبة،

لقد وضعت المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة، مختلف المعدلات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

- بنسبة 19% بالنسبة الأنشطة الإنتاجية؛
- بنسبة 23% بالنسبة الأنشطة البناء والأشغال العمومية والأنشطة السياحية والحمامات؛
- بنسبة 19% بالنسبة الأنشطة الخدمات؛
- المعدلات الخاصة المطبقة في حالة الاقتطاع من المصدر كمعدل المداخيل الناتجة عن الديون والودائع والكفالات 10%، العائدات الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية بـ40 %.

[1] قدوري عمار، بن عواق العربي، **المعالجة الجبائية للنتيجة المحاسبية بين النظام الجبائي الجزائري والنظام المحاسبي المالي**، مجلة دراسات جبائية، العدد 12، جوان 2018، ص72.

خلاصة الفصل الثاني

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام من جميع الدول نظرا للدور الذي تلعبه كمحرك للاقتصاد وتوفير فرص العمل. ونظرا لنجاح هذا النوع من المؤسسات في العالم، نالت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إطار قانوني كمرجع خاص بها يقوم على أساس معايير متعارف عليها دوليا.

وتعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر صعوبات مرتبطة بالتمويل والعقار الصناعي واليد العاملة المؤهلة والضريبة. لذلك تعمل الدولة الجزائرية على توفير الظروف المناسبة من أجل تجاوز هذه الصعوبات وتسهيل مجال الأعمال مما يعطي لها حافزا على المبادرة والنجاح.

تعمل الدولة الجزائرية في إطار تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إنشاء هيئات ترافق هذه المؤسسات وتقدم لها التسهيلات في المراحل الصعبة، وبالتحديد عند تأسيسها أو عند توسيع مشاريعها الاستثمارية. وفي نفس الإطار قامت الدولة بمنح حوافز ضريبية من خلال إعفاء الأرباح من الضريبة لاسيما في مرحلة تأسيس المؤسسة، وهذا بهدف تقوية المؤسسات في المراحل الأولى لحياتها (عند انطلاق المشروع).

الفصل الثالث

العلاقة بين الضريبة والأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

يحظى الأداء المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاهتمام المتزايد من جميع الأطراف من داخل المؤسسة مالكيين وعمال، ومن خارج المؤسسة المقرضين والباحثين في مجال مالية المؤسسة، لأن الأداء المالي الجيد يعكس صورة صادقة عن التسيير الجيد لمالية المؤسسة، ويلعب دور أساسي في توفير الموارد المالية لجميع وظائف المؤسسة وهو ضمان للحفاظ على بقاء واستمرار المؤسسة.

لذلك تستخدم المؤسسة معايير متعارف عليها لتقييم أدائها المالي الذي يسمح لها بمعرفة مدى تحقيقها للأهداف المسطرة، إذن يعد تقييم الأداء المالي للمؤسسة أداة رقابية لاختبار كفاءة إدارة المؤسسة في إدارة الموارد المالية المتاحة.

ومن أجل تحسين الأداء المالي، تعمل المؤسسة على معرفة تأثيرات مختلف المتغيرات المرتبطة بالأداء المالي ولاسيما الضريبة التي تعد اقتطاع نقدي إجباري تفرضه الدولة على الأرباح المحققة من طرف المؤسسة والذي يترجم إلى تدفق نقدي خارج ضمن النظام المالي للمؤسسة.

ومنه تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الأداء المالي؛

المبحث الثاني: مؤشرات تقييم الأداء المالي؛

المبحث الثالث: الضريبة وتأثيرها على الأداء المالي.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الأداء المالي

يعد الأداء المالي مرجع أساسي لمعرفة نجاح أو فشل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نتيجة القرارات المالية المتخذة، فعدم تحقيق الأداء المالي بالمستوى الأساسي المطلوب يضع المؤسسة في حالة خطيرة ويهددها بالإفلاس. وتساهم نتائج جيدة للأداء المالي حالي على تحقيق لأداء مالي الجيد في المستقبل.

المطلب الأول: ماهية الأداء

يعد الأداء مفهوما أساسيا بالنسبة للمؤسسة نظرا لكونه البعد الأكثر أهمية لمختلف المؤسسات الذي يتمحور حوله وجود المؤسسة. فتهتم جميع الوظائف المؤسسة بغض النظر على طبيعة نشاطها بمعرفة أدائها بناءا على الخطة المرسومة والنتائج الفعلية.

الفرع الأول: تعريف الأداء

لايوجد اتفاق حول تحديد تعريف للأداء نتيجة اختلاف وجهات النظر بين الكتاب والباحثين، ومن التعريفات التي قدمت للأداء ما يلي:

يستمد مصطلح الأداء أصله من الكلمة الإنجليزية (to perform) والذي اشتق بدوره من الكلمة الفرنسية القديمة (performer) والذي يعني انجاز العملية وتنفيذ المهام[1]، بمعنى آخر الأداء هي نتيجة معبر عنها بالأرقام بهدف مقارنتها مع الأهداف المحددة والعمل على تحسينها[2].

كما عرف الأداء بأنه[3]:" البحث عن تعظيم العلاقة بين النتائج والوسائل حسب الهدف المحدد. وكل مؤسسة تحدد أهدافها وفقا استرتجية المختارة ".

ويعرف مصطلح الأداء أيضا بأنه: مزيج بين الكفاءة والفعالية، فالكفاءة تعني النتائج الحالية مقارنة بنتائج المرغوب تحقيقها وفق استخدام الموارد المتوفرة[4]، أما الفعالية فتشير إلى تحقيق النتائج في إطار الأهداف المحددة من قبل المنظمة[5].

---

[1] Yvon Pesqueux, **La notion de performance globale**, 5° Forum international ETHICS, Dec 2004, Tunis, Tunisie, 2004, p6.

[2]- Zineb Issor, « **La performance de l'entreprise : un concept complexe aux multiples dimensions** » , Projectics / Proyéctica / Projectique 2017/2 (n°17), DOI 10.3917/proj.017.0093**; p95.**

[3] Alain Fernandez, **Les nouveaux tableaux de bord des managers**, Quatrième édition, Eyrolles, France, 2008, p39-40.

[4] Peter Eichhorn, Ian Towers, **Principles of Management: Efficiency and Effectiveness in the Private and Public sector**, Springer texts in business and economics, Switzerland, 2018, p2.

[5] Claude Alazard, Sabine Sépari, **Contrôle de Gestion, Manuel Et Application**, 2e Edition, Dunod, Paris, 2010, P 16.

بشكل عام ينظر إلى الأداء على أنه: صورة تعكس مدى قدرة المؤسسة على إدارة الموارد المتاحة وفقا قيود محددة بطريقة فعالة بهدف تحقيق أهدافها ضمن الخطة الموضوعة مما يسمح لها بالبقاء والاستمرار في بيئة الأعمال.

الفرع الثاني: أنواع الأداء

يصنف الأداء إلى عدة معايير نذكر منها:

1- معيار الشمولية:

حسب هذا المعيار يمكن تقسيم الأداء إلى[1]:

1-1- الأداء الكلي: هي الأهداف المنجزة نتيجة مساهمة جميع العناصر والوظائف أو الأنظمة الفرعية للمؤسسة في تحقيقها، ولا يمكن إقصاء أي عنصر أو وظيفة في دورها في تحقيق الانجازات، وفي إطار هذا النوع من الأداء يمكن الحديث عن مدى وكيفية تحقيق المؤسسة أهدافها الشاملة كالاستمرارية، الشمولية، الأرباح، النمو...إلخ

1-2- الأداء الجزئي: وهي الأهداف المنجزة على مستوى الأنظمة الفرعية للمؤسسة وينقسم بدوره إلى عدة أنواع وفق المعيار المعتمد لتقسيم عناصر المؤسسة، حيث يمكن أن ينقسم حسب المعيار الوظيفي إلى: أداء وظيفة المالية، أداء وظيفة الإنتاج، أداء وظيفة الأفراد، أداء وظيفة التموين وأداء وظيفة التسويق.

2- معيار المصدر:

وفقا لهذا المعيار، يمكن تقسيم الأداء إلى نوعين، الأداء الداخلي والأداء الخارجي حيث أن:

2-1- الأداء الداخلي: ويطلق عليه أداء جوهري أو أداء الوحدة الذي ينتج أصلا من خلال التركيبة التالية[2]:

- الأداء البشري: وهو أداء موظفي المؤسسة الذين تقع عليهم مسؤولية القيام بعملية الإنتاج، ويكون من خلال التسير الاجتماعي الذي يهدف إلى تحسين فعالية؛
- الأداء التقني: ويكمن في قدرة المؤسسة على استخدام استثماراتها بشكل فعال؛
- الأداء المالي: ويتمثل في فعالية تعبئة وتوظيف الوسائل المالية.

2-2- الأداء الخارجي:

وهو الأداء الذي يحدث نتيجة مجموعة من التطورات المرتبطة بالمحيط الخارجي للمؤسسة[3].لا تكون المؤسسة سبب في إحداثه ولكن يكون وليد المحيط الخارجي، فهذا النوع بصفة عامة يؤدي إلى ظهور النتائج الجيدة التي

---

[1] عبد المليك مزهودة، **الأداء بين الكفاءة والفعالية: مفهوم وتقييم**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد1، 2001، ص 89.

[2] Bernard Martory, Crozet Daniel, **Gestion des ressources humaines, pilotage social et performances**, Dunod, France, 2016, p 177.

[3]Bernard Martory, **contrôle de gestion sociale**, 6ème édition, Vuibert, France, 2009, p238

تستفيد منها المؤسسة كارتفاع رقم الأعمال نتيجة لارتفاع سعر البيع أو خروج أحد المنافسين، ارتفاع القيمة المضافة مقارنة بالسنة الماضية نتيجة تراجع أسعار المواد واللوازم والخدمات، فكل هذه التغيرات تؤثر على الأداء سواء بالإيجاب أو بالسلب[1].

3- معيار الطبيعة:

يقوم معيار الطبيعة بتقسيم الأهداف إلى اقتصادية، اجتماعية، تقنية، سياسية...الخ، ومنه يمكن تصنيف الأداء إلى أنواع حسب الأهداف: الأداء إلى اقتصادي، اجتماعي، سياسي...الخ[2].

المطلب الثاني: مفهوم الأداء المالي والعوامل المؤثرة عليه

يعد الأداء المالي من الأهداف الأساسية للمؤسسة، لذلك تعمل المؤسسة على تحديد مؤشراته والعوامل التي تؤثر عليه.

الفرع الأول: مفهوم الأداء المالي

يرتبط الأداء المالي بالأداء الوظيفة المالية في المؤسسة التي يقع عليها مسؤولية إعداد خطة المالية وتنفيذها وفق أهداف محددة ويرتكز الأداء المالي على قياس قدرة إنجاز الأهداف المالية المسطرة.

1- تعريف الأداء المالي

لم يتوصل الباحثون إلى إتفاق حول تعريف موحد للأداء المالي لكن يمكن عرض مجموعة من التعاريف:

يعرف الأداء المالي على أنه[3]: " قياس النتائج المحققة أو المنتظرة على ضوء معايير محددة سلفا لتحديد ما يمكن قياسه و من ثم مدى تحقيق الأهداف لمعرفة مستوى الفعالية، وتحديد الأهمية النسبية بين النتائج والموارد المستخدمة مما يسمح بالحكم على درجة الكفاءة".

ويعرف أيضا الأداء المالي:" مدى قدرة المؤسسة في الاستغلال الأمثل للموارد من أجل تكوين الثروة وتحقيق الأهداف المحددة مسبقا من طرف الإدارة، كما يفيد الأداء المالي في الكشف عن أماكن الخلل في نشاط المؤسسة الاقتصادية، وإجراء تحليل شامل لها، وبيان مسبباتها، لوضع الحلول المناسبة وتصحيحها"[4].

---

1 بوخارب بولرباح، **المرجع السابق**، ص 21.

2 بزقراري حياة، **دور المعلومات المحاسبية في تحسين الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، محاسبة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص 7.

3 عبد الغني دادن، **قياس وتقييم الأداء المالي في المؤسسات الاقتصادية نحو إرساء نموذج للإنذار المبكر باستعمال المحاكاة المالية،– حالة بورصتي الجزائر وباريس–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 34.

4 أحمد سلامي، نزينب درويش، **نحو بناء نموذج قياسي للتنبؤ بالأداء المالي للمؤسسات المسعرة في بورصة قطر – دراسة حالة عينة من الشركات خلال الفترة (2010–2015)** ، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، العدد 02، 2016، ص193.

ويعرف الأداء المالي بأنه:" يعمل على تحقيق المردودية المرغوبة من المساهمين من خلال رقم أعمال وحصة سوق التي تضمن للمؤسسة الاستمرارية[1].

ويعرفه بأنه[2]:" المؤسسة التي تحقق هامش عالي أو مردودية الأصول استثنائية تصنف كمؤسسة ذات أداء جيد وفي الحالة تحقيق مردودية ضعيفة مقارنة بنتائج محقق من مؤسسات تنشط في نفس النشاط أو القطاع تصنف أداء ضعيف".

مما سبق يمكن القول بأن الأداء المالي هو عبارة عن طريقة تعتمد عليها المؤسسة لمعرفة مدى قدرتها على تحقيق الأهداف المسطرة من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المالية التي تتوفر عليها المؤسسة وتحت تأثير مجموعة من المتغيرات الداخلية والخارجية.

2- أهمية الأداء المالي

تظهر أهمية الأداء المالي بشكل عام من خلال تقييم أداء المؤسسة من عدة زوايا وبطريقة تساعد مستخدمي البيانات الذين تربطهم مصالح مالية للمؤسسة لتحديد نقاط القوة والضعف في المؤسسة، والاستفادة من البيانات التي يوفرها الأداء المالي لترشيد القرارات المالية للمستخدمين. وتظهر أهمية الأداء المالي أيضا بشكل خاص في عملية متابعة أعمال المؤسسة ومعرفة سلوكها وفحص أوضاعها وتقييم مستويات أدائها وفعاليته وتوجيه الأداء نحو الاتجاه الصحيح والمطلوب، من خلال تحديد الصعوبات وتحليل أسبابها واقتراح إجراءاتها التصحيحية وترشيد الاستخدامات العامة للمؤسسة ومشاريعها استثمارية حسب الأهداف العامة للمؤسسة والمساهمة في اتخاذ القرارات الرشيدة للحفاظ على الاستمرارية والبقاء والمنافسة[3].

بالإضافة إلى ما سبق فإن للأداء المالي أهمية تتمثل فيما يلي[4]:

- يساهم مساهمة فعالة في تحقيق الأهداف الأساسية للمؤسسة؛
- يخدم متطلبات أصحاب القرار والمساهمين في آن واحد؛

---

[1] Angèle Renaud, Nicolas Berland, **Mesure de la performance globale des entreprises**, comptabilité et environnement, May 2007, France. pp.CD-Rom, 2007.p3.

[2] Josée St-Pierre et Louise Cadieux**, la conception de la performance : quels liens avec le profil entrepreneurial des propriétaires dirigeants de pme?,** De Boeck **Supérieur |** *Revue de l'Entrepreneuriat*, 2011/1 - Vol. 10, p34.

[3]-جودي محمد رمزي، **أثر تطبيق معايير التقارير المالية الدولية على تقييم الأداء المالي في المؤسسات الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 92.

[4]- سعاد عدنان نعمان، **اثر التقنيات المحاسبية الإدارية في تقويم الأداء المالي للشركات العراقية، دراسة تطبيقية في الشركة العامة لصناعة البطاريات بغداد الوزرية**، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد 3، العدد2، 2017، ص 633.

- توفير المعلومات حول الوظيفة المالية التي من شانها ان تعطي صورة واضحة عن الوضعية المالية؛
- يساعد في تحديد مواطن القوة والضعف؛
- يساعد في ترشيد القرارات المالية؛
- التنبؤ باستمرار للأداء المالي المستقبلي؛
- إجراء مقارنات سواء بين الشركة ومثيلاتها(المؤسسات في نفس القطاع) أو بين الأداء المالي لسنوات السابقة لنفس المؤسسة.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة على الأداء المالي:

تصنف العوامل المؤثرة في الأداء المالي للمؤسسة إلى عوامل داخلية وعوامل خارجية تتعلق بالمحيط الخارجي للمؤسسة.

1- عوامل داخلية

تتلخص أهم العوامل الداخلية المؤثرة في الأداء المالي كما يلي[1]:

1-1- الهيكل التنظيمي:

هو الإطار الذي تتفاعل فيه جميع المتغيرات المتعلقة بالشركات وأعمالها، ففيه تتحدد طرق الاتصالات والصلاحيات والمسؤوليات بشكل يسمح بالتفاعل الايجابي بين جميع عاملين. ويؤثر الهيكل التنظيمي على أداء الشركات من خلال المساهمة في انجاز الخطط بنجاح عن طريق تحديد الأعمال والنشاطات لكل فرد الواجب القيام بها، ومن ثم تخصيص الموارد لها، بالإضافة إلى تحديد مسؤوليات الأفراد في الشركات، والمساهمة في اتخاذ القرارات وفق المعايير التي تسهل لإدارة الشركات اتخاذ القرار السليمة.

1-2- المناخ التنظيمي:

يعني وضوح التنظيم في المؤسسة من خلال معرفة الأفراد لمهام وأهداف المؤسسة وعملياتها وأنشطتها مع ارتباطها بالأداء المالي، بحيث يساعد المناخ التنظيمي في تحسين أداء مالي للمؤسسة عبر توفير مسؤولين على اتخاذ القرارات بالمعلومات حول مدى تطبيق الأفراد معايير الأداء.

1-3- التكنولوجيا:

تعني الأساليب والمهارات الحديثة التي تساعد على تحقيق الأهداف المسطرة كتكنولوجيا التحسين المستمر وتكنولوجيا الإنتاج حسب الطلب، لذا تهتم بصفة خاصة بالعمل على الاستفادة من التكنولوجيا المستخدمة والتي

[1] - محمد محمود خطيب، **الأداء المالي وأثره على عوائد أسهم الشركات**، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 48.

يجب أن تتماشى مع الأهداف المسطرة، وذلك عن طريق التكيف مع احدث تكنولوجيات بهدف المواءمة بين التقنية والأداء المالي. ومنه يساهم مواكبة في استخدام المؤسسة للوسائل التكنولوجية الحديثة في تخفيض التكاليف والمخاطر مع زيادة من أرباحها مما ينعكس على أداءها.

1-4- حجم المؤسسة:

يعد حجم المؤسسة من العوامل المؤثرة على الأداء المالي للمؤسسة بطريقة سلبية، ففي حالة زيادة حجم المؤسسة تصبح الإدارة أكثر تعقيدا مما يقلل من فعالية أداءها وبذلك يشكل صعوبة لتحسين الأداء المالي ، وقد يؤثر بطريقة إيجابية من ناحية أنه كلما زاد حجم المؤسسة يرافقه ازدياد عدد كبير من المحللين الماليين بالمؤسسة مما يسمح في نشر معلومات حول البيانات المالية بأقل سعر للمعلومة الواحدة.

2- عوامل خارجية

يؤثر في الأداء المالي مجموعة من العوامل الخارجية مرتبطة بالمحيط الخارجي وعموما تتمثل أهم العوامل الخارجية المؤثرة في الأداء المالي في [1]:

2-1- السوق:

ويؤثر السوق في الأداء المالي وفق قانون العرض والطلب فإن تميز السوق بالانتعاش وكثرة الطلب فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع في إيرادات المؤسسة مما سيؤثر بطريقة ايجابية على الأداء المالي، أما في الحالة العكسية فسيؤدي إلى انخفاض في الايردات مما سيؤثر بطريقة سلبية على الأداء المالي. لذلك من مصلحة المؤسسة استقرار وثبات في الطلب الذي يضمن لها تحقيق أداء مالي كافي بهدف تحقيق الأهداف المالية للمؤسسة وضمان الوحيد على البقاء والاستمرارية في مزاولة النشاط.

2-2- المنافسة:

تعد المنافسة من العوامل الخارجية التي تؤثر على الأداء المالي للمؤسسة إما يكون التأثير بطريقة ايجابية عندما تلعب المنافسة دور المحرض على مواجهة تداعيات المنافسة فتعمل بجهد كبير ومتواصل لتحسين صورتها ووضعها المالي عن طريق أدائها المالي لتواكب ظروف المنافسة المفروضة على ارض الواقع، أما من جهة أخرى فإن لم تكن المؤسسة أهلا لقوة المنافسين ولا تمتلك الإمكانيات اللازمة لمواجهة المنافسة فإن وضعها المالي يتدهور وبالتالي الأداء المالي يكون ضعيف.

[1] – نوبلي نجلاء، **استخدام أدوات المحاسبة الإدارية في تحسين الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر–بسكرة، 2015/2014، ص– ص: 152-153.

3-2- الأوضاع الاقتصادية:

تعد الأوضاع الاقتصادية العامة من العوامل الخارجية التي تؤثر على الأداء المالي سواء بطريقة سلبية في حالة وجود أزمات اقتصادية أو حالات التضخم مما يؤدي إلى تحقيق أداء مالي ضعيف، أو بطريقة ايجابية في حالة ارتفاع الطلب الكلي أو دعم الدولة لإنتاج مما يؤدي إلى تحسين من الأداء المالي.

المطلب الثالث: عموميات حول تقييم الأداء المالي

من اجل الاستغلال الأمثل للأموال المتاحة للمؤسسة يتطلب إدارة رشيدة ومقتدرة التي تتكفل بإدارة عقلانية للموارد المتوفرة سواء كانت كثيرة أو قليلة، ولا تتمكن المؤسسة من معرفة ما حققته من نتائج والفرص الضائعة إلا عن طريق تقييم أدائها وخاصة الأداء المالي باعتبار أن تقييم هذا الأخير يقوم على معرفة مدى تحقيق المؤسسة للأهداف المالية للمؤسسة من خلال قياس للنتائج المحققة بناء على مقاييس محددة مسبقا.

الفرع الأول: مفهوم تقييم الأداء المالي

إن عملية تقييم الأداء بمختلف أبعادها مالية أو غير مالية تهدف إلى تقديم وإظهار جوانب أو نقاط القوة والضعف في المؤسسة، وذلك بمقارنة ما كانت تهدف إليه أو ما تخطط المؤسسة لانجازه مع ما تم الوصول إليه من نتائج فعلية.

1- تعريف تقييم الأداء المالي

وردت عدة تعاريف لعملية تقييم الأداء المالي منها:

عرف السعيد فرحات جمعة عملية تقييم الأداء المالي على أنها[1]: "تقديم حكم ذو قيمة لإدارة الموارد الطبيعية والمادية والمالية المتاحة للمؤسسة وذلك لخدمة رغبات أطراف مختلفة، أي يعتبر تقييم الأداء المالي للمؤسسة قياسا للنتائج المحققة أو المنتظرة في ضوء معايير محددة سلفا".

كما عرفها حمزة محمود الزبيدي بأنها[2]: "أحد العناصر الأساسية للعملية الإدارية حيث يوفر للإدارة معلومات وبيانات تستخدم في قياس مدى تحقيق أهداف المنشأة والتعرف على اتجاهات الأداء فيها ولهذا يوفر أساس في تحديد مسيرة المنشأة ونجاحها ومستقبلها". وتعني عملية تقييم الأداء المالي القيام بقياس النجاح الاستراتجي للمؤسسة ورسم التوجيهات من اجل انجاز أعمال في المستقبل[3]، إذ تمثل البيانات المالية للشركة نقطة

[1] السعيد فرحات جمعة، **الأداء المالي لمنظمات الإعمال(التحديات الراهنة)**، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 38.

[2] حمزة محمود الزبيدي، **التحليل المالي (تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل)**، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2000، ص 85.

[3] By Nicolas Berland, Yves De Rongé**, Contrôle de gestion: Perspectives stratégiques et managériales**, Pearson Education, France,2013, p377.

البداية المعتادة لأي تقييم للأداء المالي. على وجه الخصوص، التقييم الشركة تبدأ بمراجعة وضعها المالي الحالي ونتائجها الأخيرة.[1].

2- أهداف تقييم الأداء المالي

يسمح تقييم الأداء المالي بقياس الفعالية المالية من خلال تحقيق الأهداف المالية للمؤسسة ويسمح بذلك بمعرفة مدى كفاءة الإدارة المكلفة بالوظيفة المالية في توظيف الموارد المتاحة، وعليه يمكن القول أن أهداف تقييم الأداء المالي تتمثل في[2]:

- متابعة تنفيذ أهداف الشركة المحدد، الأمر الذي يتطلب متابعة تنفيذ الأهداف المحددة كماً ونوعاً ضمن الخطة المرسومة المحددة لها، ويتم ذلك بالاستناد إلى البيانات والمعلومات المتوافرة عن سير الأداء؛
- قياس مدى نجاح الشركة من خلال سعيه لمواصلة نشاطه بغية تحقيق أهداف، وتوفر المعلومات لمختلف المستويات وللجهات الأخرى خارج الشركة؛
- الكشف عن مواطن الخلل والضعف في نشاط الشركة و إجراء تحليل شامل لها مع بيان مسبباتها، وذلك بهدف وضع الحلول اللازمة لها وتصحيحها، والعمل على تلافي الأخطاء مستقبلاً؛
- توفير البيانات والمعلومات الإحصائية عن نتائج تقييم الأداء في الشركات إلى الأجهزة الرقابية ما يسهل عملها ويمكنه إجراء المتابعة الشاملة المستمرة لنشاط المصرف لضمان تحقيق الأداء الأفضل والمتناسق؛
- تقديم قاعدة بيانات ومعلومات عن أداء الشركة، تسهم في وضع السياسات والدارسات والبحوث المستقبلية التي تعمل على تحسين أنماط الأداء ورفع كفاءته.

الفرع الثاني: خطوات تقييم الأداء المالي

يمكن تلخيص عملية تقييم الأداء المالي بالخطوات التالية[3]:

- الحصول على مجموعة القوائم المالية السنوية وقائمة الدخل، حيث أن من خطوات الأداء المالي إعداد الموازنات والقوائم المالية والتقارير السنوية المتعلقة بأداء الشركات خلال فترة زمنية معينة؛

---

[1] Marc Bertoneche, Ro, ButterworthOxford Heinemann,-ry Knight, Financial Performance, England, 2001, p 3.

[2] إبراهيم عبد موسى السعبري, زيد عائد مردان، **القيمة العادلة وتأثير استعمالها في مؤشرات الأداء المالي في المصارف التجارية**، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، العدد 25، 2012، ص-ص 236-237.

[3] حطاب دلال، نورالدين زعيبط، **تقييم الأداء المالي باستخدام نسب النقدية المشتقة من جدول التدفقات الخزينة، دراسة حالة مؤسسة ارسيلور ميتال عنابة (2014،2013،2012)**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 4، العدد 1، 2017، ص 343.

- احتساب مقاييس مختلفة لتقييم الأداء مثل: نسب الربحية والسيولة والنشاط والرفع المالي، وتتم بإعداد واختيار الأدوات المالية التي ستستخدم في عملية تقييم الأداء المالي؛

- دراسة وتقييم النسب، وبعد استخراج النتائج يتم معرفة الانحرافات والفروقات ومواطن الضعف بالأداء المالي الفعلي من خلال مقارنته بالأداء المتوقع أو مقارنته بأداء الشركات التي تعمل في نفس القطاع؛

- وضع التوصيات الملائمة معتمدين على عملية تقييم الأداء المالي من خلال النسب، بعد معرفة أسباب هذه الفروق وأثرها على الشركات للتعامل معها ومعالجتها.

الفرع الثالث: مصادر معلومات عملية تقييم الأداء المالي

تعد مرحلة جمع المعلومات أول مرحلة في عملية تقييم الأداء، فعملية جمع المعلومات هي مرحلة أساسية كخطوة أولى ويشترط أن تكون المعلومات صادقة وفي الوقت المناسب. وتنقسم مصادر المعلومات إلى مصادر خارجية ومصادر خارجية.

1- مصادر خارجية:

تتحصل المؤسسة على هذا النوع من المعلومات من محيطها الخارجي، وهذه المعلومات يمكن تصنيفها إلى[1]:

1-1- المعلومات العامة:

ترتبط هذه المعلومات بالظرف الاقتصادي السائد حيث توضح الوضعية العامة للاقتصاد في فترة معينة، ويعود سبب اهتمام المؤسسة بهذا النوع من المعلومات بهدف تقييم أدائها المالي هو قوة تأثير طبيعة الحالة الاقتصادية للمحيط كالتضخم والكساد على النتائج المحققة، وتساعد هذه المعلومات على تفسير نتائجها والوقوف على حقيقتها.

1-2- المعلومات القطاعية:

نجد بعض المنظمات المتخصصة تقوم بعملية جمع المعلومات الخاصة بالقطاع وتزويد كل المستخدمين بهذه المعلومات عبر نشرها ولكي تستفيد منها المؤسسات من خلال إجراء مختلف الدراسات المالية والاقتصادية. فهذا النوع من المعلومات عموما تتحصل عليه المؤسسة من إحدى المصادر التالية: النقابات المهنية، النشرات الاقتصادية، المجلات المتخصصة، بعض المواقع على الانترنت.لكن هذا النوع من المعلومات غير متاح بسهولة في معظم الدول النامية كالجزائر، وبالتالي من الصعب القيام بدراسة اقتصادية أو مالية وافية.

[1]-عادل عشي، **الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية: قياس وتقييم**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير، تسيير المؤسسات الصناعية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002/2001، ص 39.

2- مصادر داخلية

تضم البيانات والقوائم المالية التي تقوم المؤسسة بإعدادها مثل: الميزانية، جدول حساب النتائج و قائمة التدفق النقدي ، وهذه جميعها بيانات محاسبية ختامية.

2-1- الميزانية (قائمة المركز المالي):

تعد عادة في نهاية السنة المالية للمؤسسة لعرض مجموع أدوات التمويل التي هي تحت تصرف المؤسسة واستخداماتها في فترة زمنية معينة[1]، وهي تحتوي على عمودين، الأول للسنة الجارية، والثاني مخصص للسنة السابقة (يحتوي على الأرصدة فقط)، وتتضمن العناصر المرتبطة بتقييم الوضعية المالية للمؤسسة[2].حيث تعكس الميزانية مستوى المصادر (الأصول) والاستخدامات(الخصوم) للمؤسسة على أساس تساوي بين الأصول والخصوم[3] وهي تتضمن:

- الخصوم: وهي مجموع الموارد المتاحة التي تتصرف بها المؤسسة.
- الأصول: هي مجموع الموجودات من تثبيتات ومخزونات وحقوق على الغير، وبعبارة أخرى مخصصات أو استخدام للموارد [4].
- وتعبر الميزانية المالية عن الذمة التي ترتب حسبها هذه العناصر أي مبدأ سيولة-استحقاق، ويتم هذا الترتيب بناءا على المبادئ التالية[5]:
- تصنيف الأصول حسب درجة سيولة متزايدة؛
- تصنيف الخصوم حسب درجة استحقاقها المتزايدة؛

يبين الشكل التالي مثال عن الميزانية المالية المختصرة:

[1] Bouazza Abdelkader**, L'Incidence Fiscale sur le résultat de l'Entreprise à travers le code Fiscal algérien**, El-Hakika Review **,** Numéro 31, 2014, p5**.**

[2] -شعيب شنوف، **التحليل المالي الحديث طبقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي IFRS**، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 55.

[3] Cyrille Mandou**, Comptabilité générale de l'entreprise: Instruments et procédures**, De Boeck, Belgique **,** 2003, p68**.**

[4]Karine Cerrada, Yves De Rongé, Michel De Wolf**, Comptabilité et analyse des états financiers Principes et applications**, **De Boeck,** Belgique**, 2016, p24.**

[5] - François Engel, Frédéric Kletz**, Cours de comptabilité générale**, Presses des MINES, France, 2007, p 98.

الجدول رقم (11): الميزانية المالية المختصرة

الأصول	الخصوم
الأصول الثابتة: -الاستثمارات المعنوية والمادية والمالية -عناصر الأصول الثابتة لأكثر من سنة	**الخصوم:** -الأموال الخاصة -الديون المتوسطة والطويلة -الاستحقاقات المؤجلة لأكثر من سنة.
الأصول المتداولة: -المخزونات -حقوق المؤسسة لدى الغير -المتاحات (الصندوق، البنك، الخزينة...)	**القروض قصيرة الأجل:** -المورد وملحقاته -الإعتمادات البنكية الجارية

المصدر: إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، **التسيير المالي الإدارة المالية**، دروس وتطبيقات، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص66.

2-2- جدول حساب النتائج:

وهي بمثابة تقرير عن نتيجة العمليات التي قام بها المشروع خلال فترة معينة وتشتمل على معلومات عن الإيراد من المبيعات وأية إيرادات أخرى وكذلك تكلفة المبيعات وأية مصروفات أخرى رئيسية أو غير رئيسية وإجمالي الربح والدخل من العمليات التي يقوم بها المشروع، وقد تعد قائمة الدخل على أساس مقابلة إيراد الفترة بمصروفاتها للوصول إلى صافي الربح وهو ما يطلق عليه بقائمة الدخل ذات المرحلة الواحدة أو قد تعد قائمة الدخل على أساس التفرقة بين الايرادات والمصروفات ذات العلاقة بالنشاط الرئيسي للمشروع من غيرها من الايرادات والمصروفات العَرَضيّة والتي ترجع إلى سياسات مالية أو إدارية أو ظروف اقتصادية معينة.[1]. ومنه جدول حساب النتائج هو صورة ديناميكية على نشاط المؤسسة لفترة زمنية معينة ويوضح استهلاك الموارد وخلق النواتج[2].

2-3- قائمة التدفق النقدي (جدول سيولة الخزينة):

[1]- سعيدي فاطمة الزهراء، العشاب ايمان، **الافصاح الالكتروني للقوائم والتقارير المالية**، ملتقى وطني حول: المحاسبة والتدقيق كدعامة لتحسين الاستثمار بالمؤسسات الجزائرية، جامعة يحي فارس المدية ، يوم 2017/11/30، ص 5-6.

[2] Hervé Stolowy, Yuan Ding, Georges Langlois, **Comptabilité et analyse financière: Une perspective globale,** De Boeck Superieur, Belgique, 2017, p93.

تعد قائمة التدفقات النقدية أداة محاسبية تسمح بالتوافق بين نتيجة الدورة وخزينة المؤسسة. وتعمل على تحديد العوامل التي أدت إلى تغيرات في تدفقات سيولة مؤسسة من فترة زمنية إلى أخرى[1]. تعتبر قائمة التدفق النقدي بأنها الرابط بين جدول حساب النتائج والميزانية. وان الهدف الأساسي من هذه القائمة هو تحديد التدفقات الداخلة والخارجة خلال فترة مالية محددة. فهو يظهر انعكاسات المترتبة على الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية على النقد، ولذلك يعد حاليا من القوائم المالية ذات أهمية في التحليل المالي.

ويمكن للمستخدمين القوائم المالية كمستثمرين والمقرضين من استخدام هذه القائمة حتى يتسنى لهم تقييم قدرة المؤسسة على خلق تدفقات نقدية تساهم في تعظيم قيمة المؤسسة وقدرة دفع مستحقات الدائنين[2]. كما يمكن أيضا المستخدمين، ومن خلال قائمة التدفقات النقدية، تحقيق الأهداف التالية[3]:

- الحصول على المعلومات المتعلقة بالأنشطة التشغيلية ا ولاستثمارية والتمويلية على أساس نقدي؛
- تقييم قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح، ومقابلة متطلبات الاستثمار ومتطلبات سداد الالتزامات؛
- تحديد مصادر الاختلاف بين صافي الدخل وصافي التدفقات النقدية؛
- تقييم التدفقات النقدية التاريخية والحالية، والتنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية.

المبحث الثاني: مؤشرات تقييم الأداء المالي

[1] Albert Corhay, Mapapa Mbangala**, Fondements de gestion financière**: **manuel et applications**, Editions de l'ULG, Belgique, 2007, p89.

[2] عدنان تايه النعيمي، ارشد فؤاد التميمي، **التحليل والتخطيط المالي(اتجاهات المعاصرة)**، اليازوري، الأردن، 2007، ص17-18.

[3] صيودة إيناس، **دور تحليل جدول التدفقات النقدية للخزينة في تقييم الأداء والوضعية المالية للمؤسسة(تحليل جدول تدفقات الخزينة للجزائرية للمياه)**، مجلة أبعاد الاقتصادية، المجلد 7، العدد1، 2017، ص156-157.

تهدف المؤسسات إلى تحقيق مقدار محدد من الأرباح من خلال إنتاج عدد معين من الوحدات أو تقديم حجم معين من الخدمات وهنا تظهر ضرورة قياس ما تم انجازه من خلال تحليل وتفسير أرقام الموجودة في دفاتر وسجلات نشاط المؤسسة حتى تستطيع معرفة حالة المالية المؤسسة. وتعد مؤشرات الأداء المالي من أهم الأدوات التي تعتمد عليها الإدارة في تحليل بياناتها المالية بهدف معرفة الوضعية المالية للمؤسسة، وتعكس هذه المؤشرات تعكس مدى نجاح المؤسسة في تحقيق أهدافها المالية. لذلك تعتمد المؤسسة استخدام على مجموعة من النسب المالية كأداة لتقييم أدائها ومن أهمها في نسب السيولة والنشاط، نسب الربحية والمديونية ورأس المال العامل.

المطلب الأول: تقييم الأداء المالي عن طريق نسب السيولة والنشاط

تهتم المؤسسة بتقييم مؤشرات الأداء المالي المتعلقة بالسيولة والنشاط نظرا لأهمية هذه المؤشرات لمعرفة مدى تحقيق الإدارة للأهداف المالية على المدى القصير والكشف على نقاط القوة والضعف في إدارة جانب السيولة والنشاط للمؤسسة.

الفرع الأول: نسبة السيولة

تقوم هذه النسب بقياس مدى إمكانية المؤسسة على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل ، أي بما تملك من نقدية أو أصول أخرى يمكن تحويلها إلى نقد في فترة قصيرة نسبياً وتسمى (الأصول المتداولة) وكما يظهر فإن نسب السيولة تعد مؤشراً لمدى احتمال تعرض الشركة لمخاطر الإفلاس الناجمة عن فشلها في وفاء ما عليها من التزامات [1].

ومن أهم نسب السيولة ما يلي:

1- نسبة التداول (السيولة العامة)

هي النسبة التي تشير إلى قدرة المؤسسة على سداد والوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل بتغطية من أصولها المتداولة[2].

نسبة التداول = الأصول المتداولة ÷ الخصوم المتداولة

2- نسبة السيولة السريعة:

[1] نبيل عبد الرءوف إبراهيم، **نموذج مقترح لقياس آثر التخطيط الضريبي على الأداء المالي للشركات المتداولة فى سوق المال المصرى (دراسة ميدانية تطبيقية)**، مؤتمر جمعية الضرائب المصرية"المنظومة الضريبية المستقبلية وآثرها على الاقتصاد والاستثمار"، يوم: 17/16 سبتمبر 2012 ،ص12.

[2] محمد الصالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، **الإدارة المالية التحليل المالي لمشروعات الأعمال**، المكتب لجامعي الحديث، مصر، 2008، ص68.

تستخدم نسبة السيولة السريعة كبديل عن نسبة التداول ذلك لأنها تستبعد المخزون السلعي من الأصول المتداولة باعتبار انه من الصعب تحويل المخزون في ظرف قصير إلى نقدية سائلة بسهولة لان عملية تصريفه تتوقف على العرض والطلب وظروف المنافسة في السوق[1].

نسبة السيولة السريعة = (الأصول المتداولة– المخزون)÷ الخصوم المتداولة

3- نسبة النقدية:

تفيد هذه النسبة عن الكشف مدى قدرة المؤسسة على الوفاء أو تسديد الالتزامات قصيرة الأجل وهي تعطي مؤشر للإدارة على انه توجد إمكانية سداد الديون قصيرة الأجل في الوضعية الحرجة[2].

نسبة النقدية = النقدية ÷ الخصوم المتداولة

الفرع الثاني: نسب النشاط

تقوم هذه المجموعة من النسب بقياس مدى كفاءة ادارة في تسيير الموارد المؤسسة من خلال مقارنة مبيعاتها الصافية مع الاستثمار في مجموعات رئيسية من الموجودات، كما تقيس مدى كفاءتها في استخدام أصولها لإنتاج أكبر قدر ممكن من السلع والخدمات وتحقيق أكبر حجم ممكن من المبيعات وبالتالي أعلى ربح ممكن[3]. أي تستفيد المؤسسة من هذه النسب لمعرفة مدى كفاءة المؤسسة في إدارة أصولها واستغلال هذه الأصول في توليد المبيعات ومن ثم إلى سيولة[4].

من أهم هذه النسب معدل دوران كل من مجموع الأصول والأصول الثابتة (غير الجارية) والأصول المتداولة (الجارية)، والتي نذكرها على النحو التالي[5]:

1- معدل دوران مجموع الأصول:

[1] –أسامة عبد الخالق الأنصاري، **الإدارة المالية**، بدون دار النشر، بدون سنة نشر، ص173-173.

[2] مداني بلغيث، عبدالقادر دشاش، **انعكاسات تطبيق النظام المحاسبي المالي على التشخيص المالي للمؤسسة–دراسة حالة مطاحن الواحات**، ملتقى دولي حول: النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة (IAS-IFRS) والمعايير الدولية للمراجعةISA) ، جامعة البليدة يومي14/13 ديسمبر 2011، ص17.

[3] زهرة حسن العامري، علي خلف الركابي، **أهمية النسب المالية في تقويم الأداء دراسة ميدانية في شركة المشاريع النفطية**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 63، 2007، ص118.

[4] – وليد الحيالي، **التحليل المالي واستخداماته للرقابة على الأداء والكشف عن الانحرافات**، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015، ص73.

[5] – جميل أحمد توفيق، **أساسيات الإدارة المالية**، دار النهضة العربية، لبنان، دون سنة نشر، ص– ص: 116-118.

تتحدد هذه النسبة عن طريق قسمة صافي المبيعات السنوية على مجموع الأصول، وليس هناك معدل معياري يمكن لجميع المؤسسات استخدامه، بل يختلف هذا المعدل من صناعة لأخرى ولذا ينبغي القيام بعملية المقارنة. فإذا وجد أن معدل المؤسسة أعلى بكثير من معدل الصناعة التي تنتمي إليها، فإن ذلك يدل إما إلى نقص الاستثمار في الأصول أو الاستغلال الكبير لهذه الأصول، أما في حالة انخفاض معدل المؤسسة عن معدل الصناعة فإن ذلك يعد دليلا على عدم استغلال الأصول، أي أن هناك زيادة لا فائدة منها في الاستثمار في الأصول. وتحسب هذه النسبة كما يلي:

معدل دوران الأصول = صافي المبيعات ÷ مجموع الأصول

2- معدل دوران الأصول الثابتة:

يتحدد معدل دوران الأصول الثابت من خلال نسبة المبيعات إلى الأصول الثابتة، وهذا المعدل يشبه سابقه إلى حد كبير، فارتفاع معدل المؤسسة بمقارنته بمعدل الصناعة يعني قدرة استغلال المؤسسة لأصولها الثابتة مما قد يعني ضرورة زيادة الاستثمار في مثل هذا النوع من الأصول. أما لو كان المعدل منخفضا جدا، فإنه عادة ما يعني الاستثمار الزائد عن لزوم في الأصول الثابتة. وعلى المدير المالي أن يعترض الاقتراحات الخاصة بشراء أصول رأسمالية إضافية إلا إذا كان هناك من مبررات المقنعة ما يدل إلى زيادة كبيرة في المبيعات المقبلة.

معدل دوران الأصول الثابتة = صافي المبيعات ÷ مجموع الأصول الثابتة

3- معدل دوران الأصول المتداولة:

يتحدد معدل دوران الأصول المتداولة من خلال نسبة صافي المبيعات على مجموع الأصول المتداولة. وكما هو واضح فإن هذا المعدل يعتبر مكملا للمعدلات السابقة، ولكنه يركز على مدى استخدام الأصول المتداولة لتوليد المبيعات، ونظرا لعدم وجود معدل معياري فيجب مقارنته بمعدل الصناعة كما هو الحال بالنسبة للمعدلات السابقة. وتحسب هذه النسبة كما يلي:

معدل دوران الأصول المتداولة = صافي المبيعات ÷ مجموع الأصول المتداولة

المطلب الثاني: تقييم الأداء المالي عن طريق نسب الربحية والمديونية

لا تكتفي المؤسسة بقياس النسب السيولة والنشاط، بل تهتم أيضا بتقييم مؤشرات الأداء المالي المتعلقة بالربحية والمديونية نظرا لأهمية هذه المؤشرات لمعرفة مدى تحقيق الإدارة للأهداف المالية المتعلقة بالربحية وإدارة المديونية.

الفرع الأول: نسب الربحية

تعد الربحية من الأهداف الرئيسية التي تسعى إليها المؤسسة لضمن بقائها واستمرارها وعدم إفلاسها وهي عبارة عن العلاقة بين الأرباح التي تحققها المؤسسة والاستثمارات التي ساعدت على تحقيق هذه الأرباح[1]. وتعتبر أيضا أداة هامة لقياس مدى كفاءة الإدارة في استخدام الموارد الموجودة بحوزتها، وتعمل المؤسسة على تحقيق الربحية من خلال القرارات المتعلقة بطريقة استخدام المؤسسة للموارد المتاحة لها من أجل اقتناء مختلف أنواع موجوداتها [2]. وتعطي نسب الربحية مؤشرات عن مدى قدرة المؤسسة على توليد الأرباح من المبيعات والأصول المناحة لها[3].

وتتمثل أهم نسب الربحية في العوائد التالية:

1- العائد على المبيعات:

تظهر هذه النسبة قدرة المبيعات على توليد الأرباح وكلما ارتفعت فهي مؤشر ايجابي من خلال الحكم على هذه النسبة من خلال مقارنتها مع نسب السنوات السابقة أو مع النسب المماثلة في القطاع الصناعي. وانخفاض هذه النسبة يعني ارتفاع في المصاريف الإدارية والتسويقية[4]. فمن مصلحة المؤسسة تحقيق أرقام أعمال بشكل متزايد مع تطبيق نسبة هامش معقولة تضمن لها البقاء والاستمرار.

بموجب هذه النسبة يتم بيان ربحية الدينار الواحد من المبيعات المتحققة ومنطقياً كلما زادت هذه النسبة زادت ربحية الشركة والعكس صحيح[5].

---

[1] وليد محمد الشباني، **مبادئ المحاسبة والتقرير المالي**، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2014، ص631.

[2] دردوري لحسن، لقليطي الأخضر، **دور التشخيص المالي باستخدام الميزانية الوظيفية في تحقيق التوازن المالي في المؤسسة**، الملتقى العلمي الدولي حول "التوجهات الحديثة للسياسة المالية للمؤسسة، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، يومي 14-15 نوفمبر 2016، ص–ص6-7.

[3] محمد السعيد عبدالهادي، **الإدارة المالية، الاستثمار التمويل، التحليل المالي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص194.

[4] أيمان شاكر محمد، هندٌ يوسف بولص، **استخدام ادوات التحليل المالي كمؤشرات لتحديد واحتساب ضريبة الدخل دراسة تطبيقية في الهيئة العامة للضرائب**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 5، العدد 12، 2010، ص12.

[5] حيدر كاظم، استبرق محمود، **تفعيل دور التحليل المالي في احتساب الدخل الخاضع للضريبة**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 44، 2015، ص388.

العائد إلى المبيعات = صافي الربح بعد الضريبة ÷ المبيعات

2- العائد على إجمالي الأصول:

تفيد هذه النسبة بقياس مدى كفاءة الإدارة المالية في تحقيق أرباح انطلاقا من توظيف بطريقة فعالة الاصول التي تتوفر عليها. يعتبر العائد على الأصول من مؤشرات الأداء التشغيلي في رصد مدى استغلال الشركة لأصولها في توليد الأرباح، حيث يعتبر العائد على الأصول مؤشر على مدى ربحية الشركة بالنسبة لمجموع أصولها[1].

يشار إليه بالعائد على الاستثمار «.return on assets (ROA) » أو المردودية الاقتصادية، ويستخدم لتقييم الأداء الكلي للمؤسسة طالما كل الوسائل المستخدمة المتاحة معتبرة وبالغة الأهمية. يتم تحديد العائد على إجمالي الأصول أو المردودية الاقتصادية من خلال صافي الدخل بعد الضريبة إلى الإجمالي الميزانية[2].

ويمثل نسبة هامش الربح احد الوسائل التي تعتمد عليها المؤسسة لتحسين معدل العائد من خلال زيادة في المبيعات[3]. لذلك تستفيد المؤسسة من ارتفاع معدل العائد على إجمالي الأصول ويعكس صورة جيدة على المؤسسة على أنها تحقق أرباحا من خلال قراءة هذا المؤشر.

العائد إلى إجمالي الأصول = صافي الربح بعض الضريبة ÷ إجمالي الأصول

3- العائد على حقوق الملكية:

[1] أشرف حسني صالح عوض الله، الجيلاني الطاهر الشريف، أثر العائد على الأصول(ROA) ودرجة الرفع المالي(FLM) على العائد على حقوق لدى شركة حديد الأردن وشركاتها التابعة (ROE) المساهمين ،مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 17، العدد1، 2016، ص41.

[2] Miloud tarek, Structure financière et performance économique des PME : Etude empirique sur les entreprises belges. IAG-LSM Working Papes : 01/21,2001, P8.

[3] محمود الخلالية، **التحليل المالي باستخدام البيانات المحاسبية**، الجامعة الأردنية، 1998، ص125.

يعد العائد على حقوق الملكية بمثابة المقياس النهائي للربحية ويمثل مقياس الأداء الكلي للمؤسسة، بما فيه التشغيلي والمالي وحظي هذا المؤشر باهتمام كبير من قبل الإدارة المالية لكونه يقيس مدى تحقيق الهدف الذي تسعى إليه ألا وهو معدل العائد على الأموال المستثمرة من قبل المالكين والذي يعد المعيار لتعظيم ثروتهم[1].

يعبر هذا المقياس عن العلاقة بين الأرباح الصافية بعد الضرائب وحجم الاستثمارات من جانب الملاك، وبذلك فهو يقيس العائد بالمعدل لكل دينار مستثمر من جانب الملاك، ويعد العائد مؤشر شامل لأداء المؤسسة لأنه يعطي مؤشر عن كيفية استخدام العائد على حقوق الملكية المدراء لأموال المالكين في سبيل توليد الربحية[2].

العائد إلى حقوق الملكية = صافي الربح بعد الضريبة ÷ حقوق الملكية

الفرع الثاني: نسب المديونية (الرفع المالي)

تقوم هذه النسب بإظهار والكشف عن الوضع المالي للمؤسسة ومدى اعتمادها على مصادر خارجية من أموال الآخرين للقيام بعملية تمويل احتياجاتها وكذلك يبين مدى إمكانية المؤسسة على سداد التزاماتها الناتجة على التمويل الخارجي[3].

فالاعتماد المؤسسة على القروض من اجل تغطية تمويل الاحتياجات وان كانت تؤدي إلى تحقيق المزيد من الوفورات الضريبة نتيجة اعتبار فوائد القروض ضمن المصروفات القابلة للخصم من الإيرادات عند تحديد وعاء الضريبة إلا أنها ستؤدي أيضا إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة نتيجة زيادة الفوائد المستحقة وضرورة توفير الأموال الكافية لمواجهة تسديد الفوائد. فعدم قدرة المؤسسة على وفاء بالقروض وخدمات المترتبة عليها يؤدي بالمؤسسة التهديد بقاءها واستمراريتها وينجم عن ذلك إفلاس المؤسسة وإعلان تصفيتها. بالإضافة إلى ذلك، يهتم المقرضون بهذه النسب لأنها تبين درجة أمان في حالة تقديم قروض إضافية للمؤسسة[4].

---

[1] إسراء قاسم البركات، باسم محمد اللوزي، بسّام سالم أبو كركي، أثر الرفع المالي والتشغيلي على العائد والمخاطرة في الشركات الصناعية الأردنية، مجلة جامعة الحسين للبحوث، العدد4، 2015، ص8.

[2] احمد يوسف كلبونة وآخرون، **اثر استخدام نظم المعلومات المحاسبية على الأداء المالي (دراسة ميدانية على الشركات المساهمة العامة الصناعية الأردنية)** ، مجلة الجامعة الإسلامية،سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد 19، العدد 2، **2011**، ص1455.

[3] فراس خضير الزبيدي، **التنبؤ بتعثر الشركات المساهمة العامة الصناعية العراقية باستخدام النسب المالية(نموذج مقترح**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد15، العدد 4، 2013، ص194.

[4] منير ابراهيم هندي، **الإدارة المالية، مدخل تحليلي معاصر**، الطبعة الرابعة، المكتب العربي الحديث، مصر، 1999، ص69.

ومن أهم نسب المديونية ما يلي[1]:

1- نسبة الديون إلى إجمالي الأصول:

تقيس تلك النسبة درجة مساهمة الدائنين في مجموعة أصول الشركة، ويتم حساب تلك النسبة بقسمة مجموع الالتزامات على مجموع الأصول، يتضمن مجموع الالتزامات كل من الالتزامات المتداولة والالتزامات طويلة الأجل.

نسبة الديون إلى إجمالي الأصول = مجموع الديون ÷ مجموع الأصول

2- نسبة الديون إلى حقوق الملكية :

توضح تلك النسبة مدى الاعتماد على الخصوم بنوعيها كمصدر من مصادر التمويل مقارنة بمصادر التمويل الداخلية(حقوق الملكية)، ولا شك أن مساهمة الملاك بالجزء الأكبر من تلك الأموال يزيد من اطمئنان الدائنين على مقدرة الشركة على تسديد التزاماتها، وتلك النسبة تقيس مدى مساهمة الدائنين في أصول الشركة مقارنة بمساهمة الملاك.

نسبة الديون إلى حقوق الملكية = مجموع الديون ÷ إجمالي حقوق الملكية

3- نسبة حقوق الملكية:

وهي عبارة عن نسبة مساهمة حقوق الملكية (أو المساهمين) إلى إجمالي الأصول، وتتمثل حقوق الملكية في رأس المال والأرباح المحتجزة أو الأرباح المرحلة والاحتياطات.

نسبة حقوق الملكية = إجمالي حقوق الملكية ÷ مجموع الأصول

4- معدل اكتساب الفوائد:

تقيس تلك النسبة الدرجة التي يمكن لصافي الربح أن ينخفض إليها دون أن يؤثر على مقدرة الشركة على دفع الفوائد السنوية، بعبارة أخرى النسبة إلى عدد المرات اكتساب الفوائد من ربح الشركة، ويتم حساب تلك النسبة بقسمة صافي الربح قبل الفوائد والضرائب على الفوائد.

معدل اكتساب الفوائد = صافي الربح قبل الفوائد والضرائب ÷ الفوائد

5- نسبة المديونية طويلة الأجل:

[1] أمين السيد أحمد لطفي، **التحليل المالي لأغراض تقييم ومراجعة الأداء والاستثمار في البورصة**، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص-ص: 348-353.

يمكن أن ننظر إلى الخطر المالي الذي يواجه المدير المالي من وجهة نظر تأثير استخدام القروض على التمويل عن طريق حق الملكية . ويتم حساب نسبة إجمالي القروض الطويلة الأجل إلى حق الملكية[1].

نسبة المديونية طويلة الأجل = الديون طويلة الأجل ÷ حقوق الملكية

المطلب الثالث: تقييم الأداء المالي عن طريق التوازنات المالية

يستخدم المحلل المالي ثلاث توازنات وتتمثل في رأس المال العامل، احتياجات رأس المال العامل والخزينة.

الفرع الأول: رأس المال العامل

يقصد برأس المال العامل هو التدفق الضروري للأموال الجاهزة للعمليات التي تشمل الأموال المستخدمة في الأصول المتداولة التي تتحول نقدا في فترة قصيرة مع الالتزامات المتداولة التي واجب دفعها في فترة قصيرة، فتجد المؤسسة ملزمة بتوفير الأموال الكافية لتغطية الالتزامات اليومية[2]. فكثيرا ما يطلق مصطلح رأس المال العامل على الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة[3].

فينظر المحللون إليه كمؤشر على فاعلية الشركة في إدارة سيولتها وعملياتها التشغيلية ، فإذا قل رأس المال العامل دل ذلك على ضعف قدرة الشركة عل الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل وبالتالي زيادة مستوى المخاطرة المالية لها. وبالعكس من ذلك إن زيادة رأس المال العامل بشكل كبير دليل على إن الشركة غير فعالة في أدارة عملياتها التشغيلية ، أما بسبب قلة المبيعات ، أو أنها لا تحصل على ديونها[4].

ولغرض عدم تعرض المؤسسة لازمة مالية تتمثل لعدم مقدرتها على تسديد التزاماتها في الوقت المناسب لابد من توفر هامش أمان يتمثل في فائض الأصول المتداولة عن الخصوم المتداولة وهذا الهامش يسمى رأس المال العامل الصافي[5]. استنادا لمفهوم رأس المال العامل، والذي يمكن تسميته ب:رأس المال العامل (الصافي، الدائم) يمكن حسابه بطريقتين[6]:

---

[1] أسامة عبد الخالق الأنصارى، خيرى على الجزيرى، عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، **أساسيات التمويل**، جامعة القاهرة، 1999، ص234.

[2] عبد الرضا فرج بدراوي، احمد عبدالله كريم، **اثر إدارة رأس المال العامل في بعض مؤشرات الأداء: دراسة تطبيقية لعينة من شركات القطاع الصناعي العراقي**، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 11، العدد44، 2016، ص104.

[3] حسين عطا غنيم، **دراسات فى التمويل**، المكتبة الاكاديمية، مصر، 2005، ص4.

[4] حمد عبد الحسين راضي، **العلاقة بين أدارة رأس المال العامل والربحية في الشركات دراسة تحليلية في عينة من الشركات الصناعية العراقية للمدة 1995–2002**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية ،المجلد 11، العدد4، 2009، ص 19.

[5] منير شاكر محمد، إسماعيل إسماعيل، عبد الناصر نور، **التحليل المالي (مدخل صناعة القرارات)**، مطبعة الطليعة، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص 113.

[6] Elie Cohen, **analyse financière**, 4 édition, économica, 1997, P271-272

– من أعلى الميزانية:

رأس المال العامل = أموال دائمة – أصول الثابتة الصافية

– من أسفل الميزانية:

رأس المال العامل = الأصول المتداولة – الديون قصيرة الأجل

الفرع الثاني: احتياجات رأس المال العامل والخزينة

تقوم المؤسسة بتقدير احتياجات رأس المال العامل والخزينة من اجل إدارة مالية جيدة لنشاطها التشغيلي.

1- احتياجات رأس المال العامل:

يعتبر مفهوم احتياجات رأس المال العامل أو احتياجات دورة التشغيل من مواضيع أساسية في إدارة المالية ويعرف على انه توجيه الوحدات النقدية اللازمة لضمان التشغيل اليومي للمؤسسة[1].

تحسب احتياجات رأس المال العامل بالعلاقة التالية:

احتياجات رأس المال العامل = (الأصول المتداولة–القيم الجاهزة)–(الديون قصيرة الأجل– السلفيات المصرفية)

2- الخزينة:

هي عبارة عن إجمالي النقديات الموجودة باستثناء السلفيات المصرفية ويمثل الفرق بين رأس المال العامل و احتياجات رأس المال العامل ، وهي ذات أهمية كبيرة في المؤسسة لأنها تعبر عن وجود أو عدم وجود توازن مالي خاصة ما إذا علمنا أن رأس المال العامل ما هو إلا مفهوم نظري لا يعبر عن سيولة جاهزة لذلك تعتبر كهامش أمان بالنسبة للمؤسسة تجنبها حالة العجز أو التوقف عن الوفاء بالسداد التزامات الفورية[2].

يمكن لنا حساب الخزينة بطريقتين:

الخزينة = رأس المال العامل – احتياجات رأس المال العامل

---

[1] Hubert de La Bruslerie, **analyse financiere, information finaciere , diagnostic et évaluation** , Dunod, Paris, 4 édition, 2010 , P255

[2] محمد نجيب دبابش، طارق قدوري، **دور النظام المحاسبي المالي في تقييم الأداء المالي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة تطبيقية لمؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب بسكرة**، الملتقى الوطني: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي ، يومي: 05 و06 ماي 2013، ص8.

أو

الخزينة = القيم الجاهزة – السلفيات المصرفية

على عموم يمكن حصر حالات الخزينة في الوضعيات الثلاث التالية[1]:

– الخزينة السالبة:

تشير الخزينة السالبة إلى عد كفاية رأس المال العامل لتغطية احتياجات رأس المال العامل كما تشير أيضا إلى اعتماد المؤسسة على الديون القصيرة الأجل لتغطية العجز.

– الخزينة المنعدمة:

تعبر الخزينة المنعدمة على التطابق الكمي بين رأس المال العامل واحتياجات رأس المال العامل، كما يعاب على بهذه الحالة عد امتلاك المؤسسة لفائض نقدي تواجه به بعض الظروف التي تحتاج إلى سيولة فورية

– الخزينة الموجبة :

تعبر هذه الحالة على امتلاك المؤسسة لفائض نقدم بالنظر لارتفاع قيمة رأس المال العامل على احتياجات رأس المال العامل.

[1] نمري نصرالدين، **تحليلٌ النمو وخلق القيمة في المؤسسة الاقتصادية ودوره في تقييم وقيادة الأداء المالي - دراسة حالة ثلاث شركات تأمين ناشطة في الجزائر-**، أطروحة دكتوراه تخصص مالية مؤسسة، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2015/2014، ص79.

المبحث الثالث: الضريبة وتأثيرها على الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تسعى المؤسسة إلى ترشيد القرارات المالية بهدف تحقيق مؤشرات أداء مالي جيدة تعكس قدرة أصحاب القرار على إدارة مالية مؤسسة. وتأخذ إدارة المؤسسة بعين الاعتبار مختلف المتغيرات التي تؤثر على ترشيد قراراتها التمويلية والاستثمارية وتوزيع الأرباح ومن بين العوامل الضريبة التي تعد اقتطاع نقدي إجباري تدفعه المؤسسة لمصلحة الضرائب والذي يصنف ضمن تدفق نقدي خارج الخاص بإدارة مالية المؤسسة.

المطلب الأول: التأثير الضريبة على الأداء المالي من خلال قرار التمويل

يعتبر قرار التمويل من الخطوات الأولي لانجاز أي مشروع ومن صعوبات التي تواجه المؤسسة. لذلك تعمل إدارة المؤسسة على تدبير للحصول على الأموال الكافية لتلبية احتياجاتها مع الأخذ بعين الاعتبار عامل التكلفة. لذلك تدرس المؤسسة جميع على توليفات الممكنة مع الأخذ بعين الاعتبار متغير الضريبة عند اختيار هيكل المالي الذي يناسبها.

الفرع الأول: ماهية القرار التمويلي(الهيكل المالي)

يعتبر قرار تمويل المؤسسة أحد أهم القرارات المالية بالنسبة إدارة المؤسسة وتتوقف جميع وظائف المؤسسة على هذا القرار الذي من دونه لا يمكن تجسيد الخطة المسطرة من المؤسسة. وتجد المؤسسة نفسها أمام مجموعة متنوعة من المصادر التمويلية المتاحة مما يدفع بالمؤسسة إلى ترشيد قرار اختيار مزيج بين مختلف المصادر وفق دراسة مالية تأخذ بعين الاعتبار جميع متغيرات المؤثرة التي تساعد المؤسسة على تحسين أداءها المالي.

1- مفهوم قرار التمويل (الهيكل المالي)

يعرف قرار التمويل بأنه القرار الذي يتضمن كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتغطية احتياجات المالية الموجهة لتمويل الاستثمارات ومع تحديد المزيج الأمثل من مصادر تمويل الاستثمارات أي تحديد تشكيلة التمويل في مصادر المتاحة أي أن هذه القرارات تهتم بمكونات التمويلية المناسبة ومبالغها و طريقة حصول عليها[1].

. ويعرف أيضا قرار التمويل على انه يتعلق بتحديد هيكل التمويل الأمثل للاستثمارات المؤسسة، أي تحديد مزيج التمويل الذي يعمل على تخفيض تكلفة رأس المال إلى الحد الأدنى[2].

[1] حمد الفاتح محمود المغربي، **التمويل والاستثمار في الإسلام**، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص60.

[2] محمد أيمن عزت الميداني، **الإدارة التمويلية في الشركات**، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2015، ص597.

ويقصد بالهيكل المالي الأمثل للمؤسسة النسبة بين كل من حقوق الملكية (الأموال الخاصة) والديون المالية بالشكل الذي يؤدي إلى تخفيض تكلفة رأس المال إلى أقصى حد ممكن، وبالتالي تعظيم قيمة المؤسسة[1].

ويعتبر هيكل رأس المال من الأمور المعقدة جدا لمتخذي القرار المالي بسبب علاقته المترابطة مع متغيرات القرارات المالية الأخرى. فالقرارات السيئة لهيكل رأس المال ممكن أن تؤدي لتكلفة مرتفعة لرأس المال وهذا يعني انخفاض صافي القيمة الحالية للمشاريع مما يجعلها غير مقبولة[2].

من التعاريف السابقة نستنتج أن قرار المالي يتوقف على اختيار الهيكل المالي الأمثل الذي يعكس التركيبة المالية للمؤسسة من حقوق الملكية و/أو ديون، وبالتالي فهو يشمل الجانب الخصوم من الميزانية.

2- مكونات الهيكل المالي

يعتبر الهيكل المالي للمؤسسة الصورة التي تعكس مصادر التمويل بمختلف أنواعها التي اعتمدت عليها المؤسسة في عملية التمويل، وتتخذ مصادر التمويل تصنيفات عديدة، بحيث تقسم إلى مصادر تمويل مصادر تمويل قصيرة الأجل و طويلة الأجل:

2-1- مصادر التمويل قصيرة الأجل

يتم استخدام التمويل قصير الأجل من قبل المنشأة لتمويل الأصول المتداولة، ويعرف الائتمان أو التمويل قصير الأجل بأنه مصدر تمويلي لفترة زمنية اقل من سنة لتغطية احتياجات المؤسسة الجارية مع الالتزام بتسديد خلال هذه مدة[3]. والديون قصيرة الأجل لا تتيح تدخلا أو تأثيرا من قبل الدائنين في الإدارة إلا أنها قد تهدد سلامة المؤسسة في حالة عدم توفر السيولة اللازمة لسداده عند استحقاقه[4]. ومن بين أهم مصادر التمويل قصيرة الأجل استخداما وهما: الائتمان التجاري والائتمان.

---

[1]-Jean Barreau, Jacqueline Delahaye, Florance Delahaye, **Gestion Financière Manuel&Application**, 14e Edition, Dunod, Paris, 2005, P 175.

[2] ثائر قدومي، **قرار التمويل وأثره على أداء الشركة دراسة على عينة من الشركات المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية** (1999 -2008) ، ص2، تم الاطلاع على المقال على الموقع http://www.asu.edu.jo/ar/Economics/thair_lion/Pages/Research.aspx بتاريخ 2018/7/16.

[3] Fabienne Guerra, Comptabilité managériale: **L'utilisation du système d'information comptable,** De Boeck Supérieur, Belgique, 2004, p32.

[4]-نبيلة سهالية، جبار بوكثر، **عناصر الهيكل المالي وأثرها على القيمة السوقية للمؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة ديون مجمع صيدال الجزائري (1999-2014)** ،مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 5، 2017، ص 244.

2-2- مصادر التمويل طويلة الأجل

هي تلك المصادر التي تكون مدتها أكثر من سنة وتستخدم في الاستثمارات طويلة الأجل، أو لتلبية الاحتياجات الدائمة لبعض الأصول المتداولة[1].تنقسم مصادر التمويل طويلة الأجل إلى قسمين أساسيين تبعا لمصادر الحصول عليها: حقوق الملكية، القروض.

الفرع الثاني: تأثير الضريبة على الهيكل المالي

من المهام الرئيسية التي يقوم بها مدير المالي للمؤسسة توفير مصادر مالية متنوعة بأقل تكلفة ممكنة بهدف تمويل المشاريع الاستثمارية التي تعود بمكاسب مستقبلية تكفي لتغطية التكاليف وتحقيق أرباح، لذلك توجد عدة متغيرات تؤثر على الهيكل المالي للمؤسسة ومن بين هذه المتغيرات نجد المتغير الضريبة وسنوضح ذلك من خلال مايلي:

1- اثر الضريبة على أرباح الشركات على الهيكل المالي

دفعت الانتقادات الموجهة لنموذج Modigliani & Miller (1958) خاصة فيما يتعلق بأثر الضريبة على الهيكل المالي للمؤسسة بالباحثين إلى إعادة تعديل النموذج عام 1963 مع الأخذ بعين الاعتبار العامل الضريبي حيث أدخلا الأثر الجبائي على الهيكل المالي للمؤسسة. والنتيجة التي توصلا إليها هي أنه في حالة وجود الضرائب فإن التمويل عن طريق الديون يصبح أكبر جاذبية من التمويل عن طريق الأموال الخاصة وذلك نظرا للوفورات الجبائية الناجمة عن الاستدانة. فمن بين الميزات التي تتيحها الاستدانة، أنها تعتبر من بين التكاليف التي يمكن تخفيضها عند حساب الضريبة على الأرباح ومن ثم فإن خضوع ربح المؤسسة للضريبة يعني أن المؤسسة التي يتكون هيكلها المالي من القروض إلى جانب الأموال الخاصة تستطيع تحقيق وفورات ضريبية[2].

غالبا ما يكون قدرات التمويل الذاتي لمؤسسة غير كاف لتمويل المشاريع الاستثمارية وتغطية احتياجاتها، كما أن عدم الاستغلال الأمثل لهذه الأموال قد يؤدي إلى إضعاف العائد عمى المشاريع، أو تبديد الأرباح المتراكمة، أو تجميدها ،وعدم الاستفادة منها في إمداد الشركة بما يلزمها، فتضطر إلى الاعتماد على التمويل الخارجي. فإذا تضمن هيكل رأس المال التمويل المقترض يؤدي هذا إلى حصول الشركة على الميزة الضريبية من

---

[1]- دريد كامل آل شبيب، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2009، ص 200.

[2] قلي محمد، دوار إبراهيم، **محددات الاستدانة وأمثلية هيكل رأس المال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: نموذج قياسي لمنهج الانحدار التدريجي « Stepwise »**، ملتقى وطني ، الإدارة المالية: رفع أساسي لتحسين أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة PME, PMI واقع و أفاق، جامعة باجي مختار، يومي 25 و26 نوفمبر 2014، ص3-4.

خلال الفائدة على الاقتراض و من ثم ينتج عن هذه الوفورات الضريبية زيادة في صافي التدفقات النقدية وتخفيض من التكاليف المفروضة على الشركة مما يؤدي في النهاية إلى زيادة قيمة الشركة[1].

كما أن الوفورات الضريبية تظهر مزايا الضريبة على الدين و التي تؤدي إلى انخفاض مبلغ الضريبة المدفوعة و بذلك تزداد الأرباح التي تذهب إلى حملة الأسهم، فضلا عن أنها تحمل الدولة جزءا من كلفة الدين. موديغلياني و ميلر ما توصلا إليه سابقا أن القيمة السوقية لمؤسسة مقترضة تساوي القيمة السوقية لمؤسسة مماثلة و تنتمي إلى نفس الدرجة من الخطر إلا أنها ممولة بالكامل بمصدر الملكية زائدا القيمة الحالية للوفر الضريبي[2].

ويمكن تعبير عمها بالمعادلة التالية[3]:

VE2 = VE1 + D.□

VE2 قيمة سوقية مؤسسة1

VE1 قيمة سوقية مؤسسة2

D.□□ الاقتصاد في الضريبة

فإن قيمة المؤسسة2 المعتمدة للاستدانة تساوي إلى قيمة نفس المؤسسة1 حالة عدم اعتمادها الاستدانة، مضافا إليها مقدار الاقتصاد في الضريبة الناجم عن فوائد الديون.

2- أثر الضريبة الشخصية على الهيكل المالي

وسع ميلر النموذج الآخذ بعين الاعتبار لدور أثار الضريبة على أرباح الشركات، على قيمة المؤسسة المقترضة والتي تتوفر على إمكانية تحقيق الربح في سنة1977 وذلك لأخذه بعين الاعتبار لأثر الضريبة على المداخيل الشخصية، أنه عند الأخذ بعين الاعتبار لدور الضريبة على المداخيل الشخصية بنوعيها تصبح قيمة المؤسسة مستقلة تماما عن هيكلها المالي[4]، وتوصل إلى نتيجة مفادها[5]:

---

[1] سحر خليل إسماعيل، محمد علي إبراهيم العامري ، **تحليل الميزة الضريبية للرافعة المالية: بحث تطبيقي**، المجلد 11، العدد37، 2016، ص2.

[2] ايت بارة مريم، **المساهمات النظرية المفسرة لهياكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، ملتقى وطني ، الإدارة المالية: رفع أساسي لتحسين أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة PME, PMI واقع و أفاق، جامعة باجي مختار، يومي 25 و26 نوفمبر 2014، ص5-6.

[3] دادن عبد الوهاب، **تحليل المقاربات النظرية حول أمثلية الهيكل المالي، الإسهامات النظرية الأساسية**، مجلة الباحث، العدد6، 2006، ص 110.

[4] العايب ياسين، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010، ص25.

[5] ناصر دادي عدون، يوسف مامش، **اثر الضريبة على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي**، دار المحمدية، الجزائر، 2008، ص109.

– تكلفة الأموال(K) للمؤسسة ثابتة ولا تتغير بغض النظر عن تركيبة هيكل رأس المال المؤسسة، وهي تساوي إلى تكلفة الأموال الخاصة للمؤسسة التي لا يظم هيكل رأس المال ديونا. وذلك يرجع أن اثر الضريبة على دخل المستثمرين يلغي ميزة التي تستفيد منها المؤسسة نتيجة الوفورات الضريبية الناجمة من الفوائد المترتبة على الديون والتي تعتبر معفاة من الضريبة على أرباح الشركات. وعليه يمكن صياغة هذه النتيجة كما يلي:

K(b)=K(a)

K(a) تكلفة الأموال لمؤسسة يضم هيكل رأس المال أموال خاصة فقط

K(b)تكلفة الأموال لمؤسسة يضم هيكل رأس المال أموال خاصة وديون

– وكنتيجة للنقطة السابقة، فان القيمة السوقية الكلية للمؤسسة يضم هيكل رأسمالها أموالا خاصة وديون تعادل القيمة السوقية للمؤسسة الممولة فقط بأموال خاصة، نظرا لان اثر الضريبة على المستثمرين يلغي اثر الضريبة على أرباح الشركات وفق المعادلة التالية:

V(b)=V(a)

V(a) القيمة السوقية لمؤسسة يضم هيكل رأس المال أموال خاصة فقط

V(b) القيمة السوقية لمؤسسة يضم هيكل رأس المال أموال خاصة وديون

المطلب الثاني: تأثير الضريبة على الأداء المالي من خلال قرار الاستثمار

تقوم المؤسسة باختيار المشروع الاستثماري بناء على قرار استثماري يتضمن توجيه موارد المؤسسة نحو انجاز هذا المشروع الذي يتوقف عليه جميع الأرباح المستقبلية التي تضمن استمرار المؤسسة وزيادة مشاريعها ونشاطها. لذلك يتم اخذ بعين الاعتبار المتغير الضريبة عند اتخاذ القرار الاستثمار.

الفرع الأول: ماهية قرار الاستثمار

يكتسي قرار الاستثمار أهمية بالغة في إدارة مالية المؤسسة نتيجة المتطلبات والاحتياجات الكبيرة من الموارد الواجب توفيرها، فنجاح قرار الاستثمار سيعود على المؤسسة بمكاسب مستقبلية وفي حالة فشل سيكون انعكاس سلبي على المؤسسة.

1– تعريف قرار الاستثمار

يعرف القرار الاستثماري:"بأنه سعي الإدارة المالية لاستخدام أموالها الاستثمارية في خلق أصول المالية (الاستثمار في الأوراق المالية) أو في خلق استثمارات عينية (الاستثمار الحقيقي)، حيث تنحصر في اختيار نوع

المؤسسات التي يجب أن تستخدم من قبل إدارة المؤسسة الاقتصادية لتحقيق عوائد مستقبلية مصاحبة للاستثمار وتعتبر هذه القرارات من أهم قرارات الإدارة المالية[1]."

وتتميز أيضا قرارات استثمارية بوجود فاصل زمني بين تاريخ حدوث القرار الاستثماري(الإنفاق الاستثماري) وبين اكتمال الحصول على النواتج وعوائد ذلك القرار يمتد لفترة زمنية تزيد عن سنة واحدة، ولقد اجتمعت مجموعة كبيرة من العوامل والمتغيرات لتجعل من قرارات الاستثمار أهم وأصعب القرارات على المؤسسة وعلى جميع أنشطة المؤسسة[2].

ومنه يعد قرار الاستثمار من القرارات المهمة جدا في حياة المؤسسة فهو عبارة عن انفاق مالي ضخم يوجه لاسيما إلى اقتناء وسائل الإنتاج.

2- أنواع قرار الاستثمار

يمكن تصنيف أنواع القرارات الاستثمار حسب بعدين هما:

2-1- تصنيف الاستثمارات وفقا لأهدافها[3]:

أ- استثمارات احلالية:

تهدف هذه الاستثمارات إلى تعويض المعدات وماكينات القديمة بوحدات جديدة، ويرجع سبب استبدلاها إما اهتلاك الآلة أو بسبب التقادم التكنولوجي، ويتخذ قرار الإحلال على أساس المقارنة بين التكاليف المستقبلية لكل من الآلة القديمة والجديدة .

ب- استثمارات ابتكارية

تكون هذه الاستثمارات نتيجة تغيرات تكنولوجية من اجل تلبية أذواق المستهلكين أو لمواكبة التقدم التكنولوجي ورفع من قدرة المؤسسة على المنافسة وتتعرض هذه مثل هذه الاستثمارات إلى ارتفاع درجة الخطر بسبب تغير طبيعة المنتج نفسه.

ج- استثمارات توسعية

تهدف هذه الاستثمارات إلى زيادة في الطاقة الإنتاجية للمشروع نتيجة تنويع في النشاط أو زيادة في حصة السوق ويكون القرار الاستثماري على أساس جدوى الشروع في انجاز في توسيع المشروع وفق مقارنة بين النتاتج

---

[1] أولاد قادة أمال، **جودة المعلومات المحاسبية و دورها في ترشيد قرارات الاستثمار في المؤسسة الاقتصادية**، الملتقى الوطني حول: المحاسبة و التدقيق كدعامة لتحسين الاستثمار بالمؤسسات الجزائرية، جامعة يحي فارس بالمدية، 30 نوفمبر 2017، ص9.

[2] عزت ملوك قناوي حسن، **التحليل الاقتصادي لجدوى المشروعات الاستثمارية**، دار العلم للنشر والتوزيع،2005، ص3.

[3] دريد كامل ال شبيب، **المرجع السابق**، ص272.

من الإيراد الإضافي والتكاليف الإضافية طول حياة المشروع ويمثل صافي الزيادة في الإيراد العائد على الاستثمار الإضافي.

2-2-تصنيف الاستثمارات وفقا لآجالها

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الاستثمارات وفقا لهذا المعيار وهي[1]:

أ- استثمارات قصيرة الأجل

في هذا النوع من الاستثمارات لا تزيد مدة التوظيف عن سنة كأن يقوم المستثمر بإيداع أمواله لدى البنك لمدة لا تزيد عن سنة أو يقوم بشراء أذونات الخزينة أو سندات قصيرة الأجل صادرة عن مؤسسات مختلفة، تهدف هذه الاستثمارات إلى توفير السيولة النقدية إضافة إلى تحقيق بعض العوائد. وهي تتميز بتوفر سوق لتداولها وتتميز بسهولة التحول إلى سيولة نقدية إضافة إلى السرعة.

ب- استثمارات متوسطة الأجل

وتصل مدة التوظيف في هذه النوع من الاستثمارات إلى خمس سنوات، كإيداع مبلغ من المال في البنك لمدة خمس سنوات أو القيام باقتناء أو ا رق مالية لمدة تزيد عن سنة وتقل عن خمس سنوات أو استئجار أصل ما وتشغيله ضمن الفترة المذكورة.

ج- استثمارات طويلة الأجل

تتجاوز مدة توظيف الأموال وفقا لهذا النوع من الاستثمارات خمس سنوات وقد تصل إلى15 سنة أو أكثر ومثال هذا النوع من الاستثمارات تأسيس المشروعات وإيداع الأموال لدى البنوك والاكتتاب في الأوراق المالية طويلة الأجل كالأسهم ويكون الهدف الأساسي من هذه الاستثمارات تحقيق عائد مرتفع من خلال الاحتفاظ بالأصول لفترة طويلة نسبيا.

3- مؤشرات قرار الاستثمار

3-1- معيار فترة الاسترداد

يقصد بفترة الاسترداد هي الفترة الزمنية الكافية لتساوي بين قيمة الإنفاق للاستثماري للمشروع مع التدفقات النقدية الصافية أي الزمن اللازم لتحصيل تدفقات نقدية صافية تكفي لتغطية نفقات الاستثمار[2].

---

[1] شعباني لطفي، **المرجع السابق**، ص 145.

[2] يحي غني النجار، **تقييم المشروعات تحليل معايير ومؤشرات دراسات الجدوى وتقييم كفاءة الأداء**، دار دجلة، الأردن، 2010، ص131.

وفقا لهذه الطريقة فإن المستثمر يقوم بتحديد فترة زمنية لكل فرصة استثمارية متاحة كحد أقصى لاسترداد قيمة أمواله المستثمرة، و يتم ترتيب نتائج الفرص الاستثمارية المتاحة وفقا لطول فترة الاسترداد. وليتم حساب فترة الاسترداد في حالة التدفقات النقدية السنوية الصافية المتساوية: تحسب فترة الاسترداد وفق المعادلة[1]:

فترة الاسترداد = التكلفة الاستثمارية الأولية/ صافي التدفق النقدي السنوي (صافي العائد السنوي)

3-2- القيمة الحالية الصافية

يقصد القيمة الحالية الصافية لمشروع استثماري بانه الفرق بين القيم الحالية للتدفقات النقدية الداخلة للاستثمار و القيمة الحالية لتكلفة الاستثمار[2]. يعتبر معيار القيمة الحالية الصافية كمعيار لتقييم المشاريع ، ونكون أمام حالة رفض المشاريع الاستثمارية إذا كانت سالبة ،أما إذا كانت موجبة فإنه سوف يقبل المشروع وكمقياس للاختيار سيتم اختيار البديل الاستثماري الذي يحقق أكبر قيمة حالية صافية من بين البدائل المقترحة ، أما في حالة كانت معدومة فإن هذا يعني تساوي التدفقات النقدية و القيمة الأولية للاستثمار و هي أيضا حالة رفض المشاريع الاستثمارية. و يمكن حساب القيمة الحالية الصافية بالعبارة الرياضية التالية[3] :

$$VAN=\sum_{t=0}^{n}\frac{CF_t}{(1+k)^t}-I_0$$

CF:التدفقات النقدية

k : معدل الخصم

I_0:قيمة الاستثمار الأولية(تكلفة الاستثمار)

t:توقيت التدفق النقدي

n: عمر المشروع الاستثماري

---

[1] بورديمة سعيدة، **التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية بين النظرية و التطبيق**، ملتقى وطني ، الإدارة المالية: رفع أساسي لتحسين أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة PME, PMI واقع و أفاق، جامعة باجي مختار، يومي 25 و26 نوفمبر 2014، ص7.

[2] I.M. Pandey , **Financial Management**, 11th Edition, Vikas Publishing House, India, 2015, p34.

[3] بن العايش فاطمة، المحور الخامس: **السياسة المالية للمؤسسة وقرارات الإنفاق الرأسمالي**، ملتقى وطني، الإدارة المالية: رفع أساسي لتحسين أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة PME, PMI واقع وأفاق، جامعة باجي مختار، يومي 25 و26 نوفمبر 2014، ص9.

3-3- معدل العائد الداخلي

وهو يمثل ذلك المعدل الذي يجعل القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلية مساويا للتكاليف الاستثمارية ، أو معدل الخصم الذي يجعل صافي القيمة الحالية مساويا للصفر ، حيث يعد هذا المعيار من أهم المعايير المستخدمة في المفاضلة بين المشاريع المختلفة و يقوم معيار معدل العائد الداخلي على فكرة القيمة الحالية والصعوبة التي تقابلنا هي تحديده و طريقة حسابه ، و يتم قبول المشروع الاستثماري إذا كان TRIأكبر من معدل تكلفة الأموال، أما إذا كنا بصدد المفاضلة بين عدة مشاريع فإنه سوف يتم حساب معدل العائد الداخلي لكل مشروع و يتم اختيار الفرص الاستثمارية ذاتTRIالأكبر.

الفرع الثاني: انعكاس الضريبي على قرار الاستثمار

توجد عديد من صور لتأثير الضريبة على قرار الاستثمار ومن أهمها الإعفاءات الممنوحة في إطار التحفيزات الضريبية التي تستخدمها الدولة من اجل الدفع من وتيرة الاستثمار وتخفيض من كلفة الإنفاق الاستثماري وتوفير أموال للمؤسسة.

1- التحفيز الضريبي

1-1- تعريف الامتيازات الجبائية

يمكن تعريف التحفيز الضريبي على انه إجراء تضعه الدولة من اجل توجيه وترقية نشاط اقتصادي في شكل امتيازات ظرفية أو دائمة[1]، وهو عبارة عن التخفيف من معدل الضرائب أو القاعدة الضريبية أو الالتزامات الضريبية التي تمنح للمستفيد بشرط تقييده بعدة مقاييس فهي تمثل مساعدات مالية غير مباشرة تمنح لبعض الأعوان الاقتصاديين الذين يلتزمون ببعض المعايير والشروط المحددة من طرف المشرع[2].

كما يتطلب توفر جملة من الشروط في المؤسسة حتى تتمكن من الاستفادة من إجراءات التحفيزات الجبائية كتوظيف عدد معين من العمال ،أو ممارسة نشاط بقطاع معين يدخل ضمن أهداف الدولة لترقيته أو إقامة هذه المؤسسات في مناطق مصنفة نائية من طرف الدولة بغية تنميتها وتحقيق أهداف اقتصادية وإجتماعية وسياسي[3].

---

[1]Aboubakar Mfopain, **Le choix des incitations fiscales par les entreprises , Une étude à partir d'un échantillon d'entreprises camerounaises des villes de Yaoundé et Douala**, la revue des sciences de gestion, n2, 2007, p155.

[2] ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص118.

[3] زينات أسماء، **دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، 2017، ص112.

1-2- أشكال الامتيازات الجبائية

فيما يلي أهم مكونات الحوافز الضريبية وتشمل[1]:

أ- الإعفاء الضريبي:

هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن المؤسسة المستفيدة مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، نطاقه، كما قد يكون هذا الإعفاء جزئي أو كامل.

ب- التخفيضات الضريبية:

ويعرف التخفيض الضريبي بأنه إخضاع المكلفين لمعدلات اقتطاع أقل من المعدلات السائدة، او بتقليص الوعاء الخاضع الضريبة، مقابل التزاماته ببعض الشروط والمقاييس، المحددة ضمن قانون الاستثمار ويمكن تصنيف التخفيضات الضريبية إلى:التخفيض في معدل الضريبة: التخفيض في المادة الخاضعة للضريبة:

ج- الإجراءات الضريبية التقنية:

ويقصد بالإجراءات الضريبية ذات الطابع التقني، المعالجة الضريبية لبعض الجوانب المرتبطة بالمؤسسة، ويترتب عنها آثار ضريبة تحفيزية تسمح بتخفيف العبء الضريبي ومن بينها:

- نظام الإهتلاك؛
- إمكانية نقل وترحيل الخسائر؛
- إعادة استثمار الأرباح؛
- إعادة استثمار فائض القيمة؛
- إعادة تقييم الاستثمارات.

2- تأثير الضريبة على التدفقات النقدية

تعمل المؤسسة دوما على حساب تدفقاتها الصافية من الضريبة. كما نعلم تساعد الاهتلاكات في تخفيف أو في تحقيق وفر في الضريبة، وبقدر ما يكون الاستثمار في الموجودات الثابتة وبقدر ما تسمح الأنظمة باهتلاكات متناقصة، تستطيع المؤسسة وفر كبير في بداية عمر المشروع . وتخفض الضرائب من أهمية التدفقات الأرباح الفعلية.

[1] محمد بوشوشة، عنوان المداخلة: **أثر الامتيازات الجبائية على الإدارة المالية للمؤسسة**، الملتقى الوطني حول: الإدارة المالية: رفع أساسي لتحسين أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة **PME, PMI**، جامعة باجي مختار عنابة، أيام 26/25 نوفمبر 2014، ص3-4.

فضلا عن ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار الكثير من المزايا والإعفاءات الضريبية بحسب نوع المشروع (تخفيضات وتعويضات ومساعدات ودعم من الدولة) ويجب على المؤسسة اخذ جميع هذه المعطيات في تقدير التدفقات النقدية الصافية والتي ستحاول المؤسسة الاستفادة منها[1].

ويمكن إيضاح تأثير الضريبة مؤشرا أو معايير القرار الاستثمار على تدفقات النقدية كمايلي[2]:

2-1- فترة استرداد

تعمل كل من إجراءات تخفيض معدلات الضرائب ومنح إعفاءات ضريبية خلال سنوات الأولى من زيادة أو رفع من مقدار التدفقات النقدية التي تساعد على تقليص فترة استرجاع الإنفاق الاستثماري.

2-2- القيمة الحالية الصافية

تؤثر ضريبة على أرباح الشركات على القيمة الحالية الصافية من خلال التدفقات النقدية، فكلما كان معدل منخفض للضريبة فسيزيد من قيمة التدفقات النقدية ومنه تشجيع على اتخاذ قرار الاستثمار.

2-3- المعدل العائد الداخلي:

رفع لمعدل الضريبة على أرباح الشركات سيقلل من قيمة التدفقات النقدية ومنه على معدل العائد الداخلي، ومن اجل تحفيز المؤسسة على اتخاذ قرار استثمار من خلال رفع معدل العائد الداخلي تلجا الحكومة إلى تخفض معدل ضريبة.

المطلب الثالث: تأثير الضريبة على الأداء المالي من خلال قرار توزيع الأرباح

تعمل المؤسسة على توزيع أرباح المحققة وفق سياسة تتماشى مع الأهداف المالية للمؤسسة مع اخذ بعين الاعتبار متغير الضريبة من اجل زيادة ثروة المساهمين.

الفرع الأول:مفهوم قرار توزيع الأرباح وأنواعها

يعد قرار توزيع الأرباح من أهم القرارات المالية بالنسبة للمؤسسة وتأخذ أشكال وأنواع مختلفة.

1- مفهوم قرار توزيع الأرباح

يعد قرار إجراء توزيعات الأرباح من صلاحيات مجلس إدارة المؤسسة كما هو معلوم ، وذلك من خلال جمع المعلومات المتوفرة عن القدرة المالية للمؤسسة إضافة إلى الطموحات التي تتطلع لتحقيقها مستقبلا، ناهيك عن رغبات المستثمرين المختلفة حول التوزيعات باعتبارها من أهم العوامل المتحكمة في تحديد نسبة التوزيعات

[1] دريد درغام، **أساسيات الإدارة المالية الحديثة**، الجزء الثاني، دار الرضا للنشر، مصر، 2000، ص 48.

[2] كردودي سهام، كردودي صبرينة، **الضريبة وأثرها في ترشيد القرارات المالية**، مجلة دراسات جبائية، المجلد 5، العدد2، 2016، ص214-216.

وبذلك تتحدد في ظلها آليا الأرباح المحتجزة والتي قد يعاد استثمارها، فمقدار التوزيعات يعد أمرا ذا أهمية سواء بالنسبة للمؤسسة أو المستثمر، إضافة إلى العارفين والمتتبعين للأمور المالية الخاصة بالمؤسسة[1].

وتتمثل سياسة توزيع الأرباح في قرار المؤسسة بشان اختيار بين توزيع الأرباح على الملاك وبين احتجاز الأرباح بهدف إعادة استثمارها وعادة ما تشير إلى النسبة التي ستم توزيعها من الأرباح المحققة والنسبة الواجب احتجازها، وإضافة إلى هذا وما ينتج عن قرار توزيع الأرباح من تأثير على باقي قرارات مالية من تمويل واستثمار للمؤسسة مما يجعلها تحتل مكانة ذات أهمية بالغة لدى ملاك المؤسسة ويتعدى ذلك للمهتمين من مستثمرين ومحللين ماليين[2].

2- أنواع سياسات توزيع الأرباح

توجد أصناف عديدة لسياسات توزيع الأرباح وتستند المؤسسة إلى نوع الذي يتلاءم مع ظروفها المالية، ومن أهمها[3]:

- سياسة التوزيع المستقر؛
- توزيع نسبة ثابتة من الأرباح؛
- توزيع نسبة ثابتة من صافي الربح بعد الضريبة؛
- سياسة عدم التوزيع في المدى القصير؛
- سياسة توزيع الأرباح على أنها نسبة من القيمة السوقية للسهم.

الفرع الثاني: تأثير الضريبة على توزيع الأرباح

تقوم نظرية تفضيل الضريبي بتفسير العلاقة بين الضريبة وقرار توزيع الأرباح بحيث يفضل المستثمرون في المؤسسة إلى توزيع بنسبة اقل من الأرباح نتيجة وجود نسبة إخضاع ضريبي لذا هذا الصنف مرتفعة مقارنة بالأرباح الرأسمالية، فحسب كل من ويستون وبرقهام، انه في حالة وجود الضريبة يعمل المستثمرون على تفضيل إعادة استثمار الأرباح بدلا من قبض الأموال حتى يتجنبون دفع مبلغ كبير من الضريبة وتخفيض إلى ادني حد، فتوزيع

---

[1] رشيد حفص، **دراسة وتحليل تأثير سياسة توزيع الأرباح على أداء أسهم المؤسسات المدرجة في السوق المالي، حالة سوق دبي المالي في الفترة مابين 2011 – 2014**، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية ، العدد 02، 2016، ص40.

[2] أمنة بنت مهتا السندي، **توزيع الأرباح في شركات المساهمة دراسة مقارنة** ، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، مملكة العربية السعودية، 2017، ص135.

[3] نور أبو الرب، مفيد الطاهر، **اثر قرار توزيع الأرباح على سعر السهم وحجم التداول للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد8، 2006، ص 262-263.

نسبة اقل من الأرباح يعني إعادة استثمار نسبة كبيرة منها بتخصيصها في مختلف أنشطة المؤسسة مما يؤدي إلى زيادة معدل نمو أرباحها ويؤدي الر ارتفاع ثروة المستثمر[1].

ويمكن تلخيص أهم الدوافع لتفضيل المستثمرين التوزيعات القليلة على المرتفعة[2]:

- في العادة فان ضريبة الأرباح الرأسمالية اقل من ضريبة الأرباح الموزعة وبالتالي فقد يفضلون المستثمرون الأثرياء بالاحتفاظ بالأرباح وإعادة استثمارها في الشركة، مما يؤدي الر رفع قيمة السهم واستبدال العوائد الجارية ذات الضريبة الأعلى بالعوائد الرأسمالية ذات الضريبة الأقل.

- إن الضريبة المستحقة على العوائد الرأسمالية لا تدفع إلا في حالة بيع السهم، وبسبب القيمة الزمنية للنقود، فان تكلفة دينار المدفوع كضريبة مستقبلا اقل من تكلفة الدينار المدفوع كضريبة حالا.

وبالتالي يكون المستثمرين على استعداد لشرا ء سهم بمبلغ اكبر مع احتجاز أرباحها وتخفيض نسبة توزيعات.

[1] بريش عبد القادر، بدروني عيسى، **محددات سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات الخاصة الجزائرية**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد 10، 2013، ص 14.

[2] عدنان تايه النعيمي وآخرون، **الادارة المالية النظرية والتطبيق**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 456-457.

خلاصة الفصل الثالث

يحظى الأداء المالي بأهمية كبيرة خاصة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لخصائص هذا النوع من المؤسسات، ولأن الأداء المالي الجيد هو السبيل الوحيد للحفاظ على البقاء والاستمرار، ويساهم في توفير الموارد المالية لجميع وظائف وفروع المؤسسة وفتح أفاق أخرى من أجل توسيع المشاريع استثمارية التي تعود بمكاسب وأرباح على المؤسسة. لذلك تقوم المؤسسة بعملية تقييم الأداء المالي للوقوف على مدى تحقيق المؤسسة للأهداف المالية المسطرة.

يتطلب تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأخذ بعين الاعتبار تأثير متغير الضريبة على الأداء المالي. فالضريبة تؤثر على الأداء المالي من خلال القرارات المالية التي تتخذها المؤسسة سوءا تعلق الأمر بالقرارات التمويلية أو الاستثمارية أو بسياسة توزيع الأرباح، وذلك باعتبار أن الضريبة تدفق نقدي خارج.

الفصل الرابع

دراسة أثر الضريبة على الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية سطيف

تمهيد:

بعد الدراسة النظرية التي من خلالها تم التطرق للضريبة وعلاقتها بالأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف المفاهيم الأساسية المتعلقة بهذا الجانب، في هذا الفصل سوف نتطرق إلى الدراسة الميدانية من خلال إسقاط الجانب النظري على الواقع، وذلك بإجراء دراسة ميدانية على عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية سطيف، محاولة منا لتحديد العلاقة بين المتغيرين الضريبة على أرباح الشركات والأداء المالي.

وللإلمام أكثر بدراسة تأثير الضريبة على الأداء المالي لعينة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية سطيف سنتناول من خلال هذا الفصل الإطار العام للدراسة من خلال منهجية وأدوات الدراسة ومتغيرات ونموذج الدراسة، مع عرض النتائج ومناقشتها. وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار العام للدراسة؛

المبحث الثاني: عرض نتائج الدراسة ومناقشتها.

المبحث الأول: الإطار العام للدراسة

نتناول في هذا المبحث منهجية وأدوات الدراسة، متغيرات الدراسة ونموذج المستخدم.

المطلب الأول: منهجية وأدوات الدراسة (مصدر الدراسة ووسائل جمع ومعالجة البيانات)

من اجل القيام بدراسة يتعين تحديد المنهج المستخدم الذي يعد الخطوة الأولى للشروع في الدراسة مع تحديد العينة من المجتمع الدراسة وكذلك مع تحديد مصدر الحصول على المعطيات والبيانات لفترة زمنية معينة والأدوات المستخدمة من اجل معالجة هذه البيانات.

الفرع الأول: منهجية الدراسة

يعتبر المنهج المستخدم في البحث القاعدة الأساسية من اجل القيام بدراسة في الميادين الاقتصادية، فهو يضفي على البحث طابعه العلمي والباحث هو الذي يقوم باختيار المنهج الذي يتناسب مع موضوع الدراسة لأن نتائج المتوصل إليها تقوم أساسا على نوعية المنهج المستخدم، وعليه بهدف القيام بدراستنا تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي. وكما تم استخدام منهج بيانات السلاسل الزمنية المقطعية(panel data method) وهي تخص بيانات وفي نفس الوقت لمجموعة متجانسة من الوحدات في فترة زمنية معينة أي جمع البيانات المقطعية مع الزمنية في آن واحد.

الفرع الثاني: عينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقطاع الصناعات التي تنشط في ولاية سطيف .

ونظرا للمعلومات المتوفرة والمتاحة تتكون عينة الدراسة من 15 الشركات التي قامت بنشر تقاريرها المالية لمدة عشر سنوات متتالية لإمكانية الحصول على قوائمها المالية خلال فترة الدراسة 2010-2016.

الجدول رقم(12): رموز الشركات عينة الدراسة

رمز الشركة	شركة
CERSEK	SARL CERAM SEK PLUS
LAZHAR	SARL SADI LAZHAR
GSADI	SARL GROUPE SADI
GRAGON	SARL GROUPE AGOUNE
MIMOUN	SARL " COMPANY MIMOUN BOISSONS "
NICEE	SARL NICE PLUS FABRICATION DE DETERGENTS
SARMOUK	SARL LIMONADERIE ORIENTALE SARMOUK FILS
GKPLT	SARL GK PLAST
SEKRAM	EURL SEK CERAM
HADAD	SARL CERAMIC
FORJA	SARL « SETIF FORJA
PROFIP	SARL PROFIP TALI ET CIE
CANAL	SETIF CANAL SARL
IMPEX	SARL GROUP BOUHZILA IMPEX
META	SPA METAPLAST INDUSTRIE

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد بيانات المؤسسات محل الدراسة

الفرع الثالث: مصدر جمع البيانات والأدوات المستعان بها في الدراسة

1- مصدر جمع البيانات وفترة الدراسة:

تم الاعتماد على بيانات سنوية والتي تم الحصول عليها من خلال القوائم المالية (الميزانية، قائمة الدخل) للشركات محل الدراسة الناشطة في ولاية سطيف، والتي تم الحصول عليها بالاعتماد على مركز السجل التجاري لولاية سطيف، كما غطت الدراسة الفترة الواقعة ما بين عام2010م إلى غاية عام 2016م، وقد تم اختيار هذه الفترة لتوفر البيانات المنشورة لدى معظم مفردات عينة الدراسة خلال هذه الفترة وذلك من اجل الوصول إلى نتائج دقيقة يمكن تعميمها.

2- الأدوات التي استعانت بها الدراسة

من اجل معالجة وتحليل وتفسير هذه المعطيات أو البيانات تم الاستخدام التحليل الإحصائي للبيانات باستعمال البرنامج الإحصائي EViews8كأداة للتحليل، بحيث يعد هذا الأخير برنامج متقدم في التحليل الإحصائي لاختبار العلاقة بين المتغيرات المستقلة والمتغيرات التابعة، حيث تم تقدير معادلات الانحدار المناسبة لهذه الدراسة لوصف وتحليل البيانات واستخلاص النتائج عند مستوى الدلالة($\alpha \leq 0.05$)، وقد صمم هذا البرنامج للتعامل مع البيانات المقطعية والسلاسل الزمنية، أي البيانات التي تدرس قطاع معين عبر الزمن. بالإضافة إلى استخدام برنامجExcel.

المطلب الثاني: متغيرات ونموذج الدراسة

الفرع الأول: المتغيرات المستخدمة في الدراسة

1- المتغير التابع: الأداء المالي

سيتم الاعتماد على ثلاث مؤشرات مالية للتعبير عن الأداء المالي وهي:

- العائد على الأصول(Return On Assets (ROA:والذي اعتمدنا في حسابه على العلاقة التالية:

العائد على الأصول = صافي الربح بعد الضريبة ÷مجموع الأصول.

- العائد على حقوق الملكية(Return On Equity(ROE:والذي يمكن حسابه كالتالي:

العائد على حقوق الملكية = صافي الربح بعد الضريبة ÷حقوق الملكية

- العائد على المبيعات(Return On Sales (ROS:والذي يحسب بالطريقة التالية:

العائد على المبيعات = صافي الربح بعد الضريبة ÷ المبيعات

2- المتغير المستقل: الضريبة على أرباح الشركات(IBS)

يمثل الضريبة على أرباح الشركات المتغير المستقل في الدراسة، والذي سيتم حسابه وفق المعادلة التالية:

معدل الفعلي للضريبة= الضريبة ÷النتيجة العادية قبل الضريبة

الشكل رقم(2): متغيرات الدراسة

المتغير المستقل **المتغيرات التابعة**

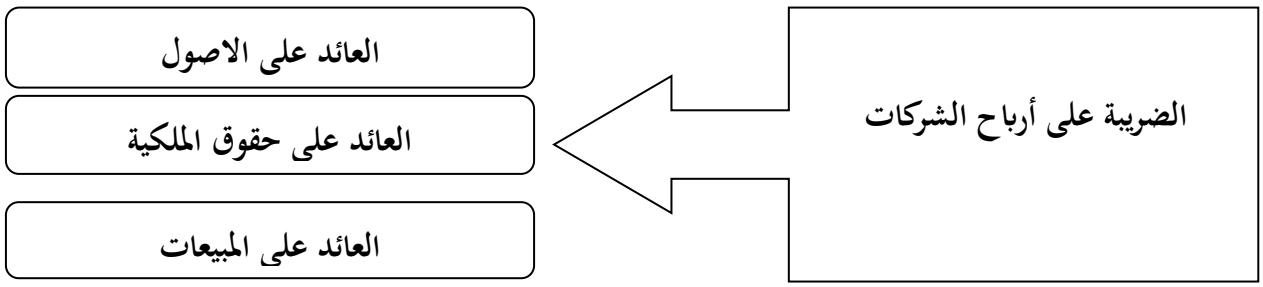

المصدر: من إعداد الباحث

الفرع الثاني: النماذج المستخدمة في الدراسة

تتمثل النماذج المستخدمة في الدراسة في ثلاث نماذج، وهي[1]:

1- نموذج الانحدار التجميعي (pooled regression model):

يعد نموذج الانحدار التجميعي من أبسط نماذج بيانات البانل لأنه يهمل هذا النموذج تأثير البعد الزمني[2]، فنجد أن جميع قيم المعاملات B_j, B_0 تظل فيه ثابتة لجميع الفترات الزمنية[3]، وعليه الصيغة رياضية لمعادلة النموذج الانحدار التجميعي تكون على الشكل التالي:

$$Y_{it} = B_0 + \sum_{i=1}^{k} Bj \times Xj_{(it)} + \mu_{it}$$

$$i=1,2\ldots\ldots..N \qquad t=1,\ldots\ldots T$$

حيث يعبر كل من المتغيرات أعلاه على مايلي:

(Y_{it}): تعبر عن المتغير التابع بالنسبة للوحدة(i) في الفترة (t).

$Xj_{(it)}$: يعبر عن المتغير المستقل بالنسبة للوحدة(i) في الفترة (t).

U_{it}: متغير عشوائي يعبر عن الخطأ العشوائي (متغيرات تؤثر في المتغير التابع ولكن لم تأخذ في الدراسة).

B_j, B_0: معاملات النموذج.

[1] لفهم أكثر نماذج الدراسة يمكن الاطلاع على :

.

-A. Colin Cameron, Pravin K. Trivedi, . **Microeconometrics: Methods and Applications**, Cambridge University Press, May 9, 2005 - Business & Economics , England, pp720-734.
Bardi H. Baltagi, **Econometrics**, Springer, Fourth Edition, 2008, Germany, PP 295-317

[2] محمد شريف بن زواي، هاجر سلاطني، **دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الإنفاق الاستثماري العام على البنى التحتية**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 3، 2015، ص83.

[3] زكريا يحي الجمال، **اختيار النموذج في نماذج البيانات الطولية الثابتة والعشوائية**، المجلة العراقية للعلوم الإحصائية، العدد21، 2012، ص270.

2- نموذج التأثيرات الثابتة(Fixed effects model):

في نموذج التأثيرات الثابتة يكون الهدف هو معرفة سلوك كل مجموعة بيانات مقطعية على حدة من خلال جعل معلمة القطع B_0 تتغير من مجموعة إلى أخرى مع بقاء معاملات الميل B_j ثابتة لكل مجموعة بيانات مقطعية[1]. وتأخذ الصيغة الرياضية لهذا النموذج كما يلي:

$$Y_{it} = B_{0\,(i)} + \sum_{i=1}^{k} Bj \times Xj_{(it)} + \mu_{it}$$

$$i=1,2\ldots\ldots..N \qquad t=1,\ldots\ldots T$$

3- نموذج التأثيرات العشوائية (random effects model):

يفترض نموذج التأثيرات العشوائية أن الخطأ ε_{it} ذو توزيع طبيعي قدره صفر وتباين يساوي$\sigma\varepsilon 2$ كما يفترض ثبات تباين الخطأ أي عدم وجود ارتباط ذاتي بين كل مجموعة من مجموعات البيانات المقطعية خلال فترة محددة حتى يكون النموذج صحيحا،وبالتالي في حالة وجود خلال في الفروض السابقة يعتبر نموذج التأثيرات العشوائية النموذج الملائم[2]. وتأخذ الصيغة الرياضية لهذا النموذج كما يلي:

$$Y_{it} = \gamma + \varepsilon_{it} + \sum_{i=1}^{k} Bj \times Xj_{(it)} + \mu_{it}$$

$$i=1,2\ldots\ldots..N \qquad t=1,\ldots\ldots T$$

حيث: $\beta_{0i} = \gamma + \varepsilon_{it}$

[1] رتيعة محمد، **استخدام نماذج بيانات البانل في تقدير دالة النمو الاقتصادي في الدول العربية المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية**، العدد 2، 2014، ص155.

[2] قدي عبدالمجيد، بلقصور روقية، **تأثير المخاطر على كفاية رأس مال البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية العاملة في الجزائر**، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، العدد 8، 2017، ص42.

4- اختبارات تحديد النموذج الملائم

4-1- اختبار فيشرF-test

يتم من خلاله الاختيار بين نموذج الانحدار التجميعي (Pooled Regression) ونموذج التأثيرات الثابتة (Fixed Effects Model (FEM)) والتحقق من الفرضيات التالية: فرضية العدم H_0: نموذج الانحدار التجميعي هو النموذج الملائم لبيانات الدراسة أي مجموع المتغيرات الوهمية يكون منعدما، أما الفرضية البديلة H_1: نموذج الانحدار الثابت هو النموذج المناسب لبيانات الدراسة. فإذا كانت قيمة F أكبر أو مساوية للقيمة الجدولية أو إذا كانت قيمة p-value أقل من أو تساوي 0.05 فإن نموذج التأثيرات الثابتة هو النموذج الملائم لبيانات الدراسة[1].

4-2- اختبار Hausman

لتحديد أي من النموذجين نموذج التأثيرات الثابتة (Fixed Effects Model) ونموذج التأثيرات العشوائية(Random Effects Model) مناسب لاختبار بيانات السلاسل الزمنيّة المقطعيّة يتم إجراء اختبار (Hausman Test) حيث يقوم اختبار باختبار الفرضيّة العدميّة (HO) والتي تشير إلى قبول نموذج (Random Effect)، مقابل الفرضيّة البديلة H) التي تشير إلى قبول (Fixed Effect) ، وبعد إجراء الاختبار، يتم تحديد النموذج المناسب من خلال (P-value). إذا كانت (P-value >0.05) يتم اختيار نموذج (Random Effect). وإذا كانت(P-value <0.05) ، يتم اختيار نموذج (Fixed Effect)[2].

[1] رفيق نزاري، هارون الطاهر، **أثر الانفتاح على النمو الاقتصادي في دول جنوب المتوسط باستخدام تحليل بيانات البانل** (Panel Data Analysis) خلال الفترة 1980-2012، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 34، 2016، ص 67-68.

[2] محمد وليد العمري، نهيل إسماعيل سقف الحيط، **أثر الكفاءة التقنيّة والصادارت على ربحيّة منشآت الصناعة الدوائية الأردنية**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 12، العدد4، 2016، ص 884-885.

المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة ومناقشتها

المطلب الأول: اختبار استقرارية السلسلة الزمنية

يعد استقرار السلاسل الزمنية ذو أهمية تطبيقية وحيوية في التحليل القياسي حيث إن الاستدلال للمتغيرات غير المستقرة يعطي نتائج مضللة، إذ تكون العلاقة بين المتغيرات غير المستقرة وليست حقيقة إنما مضلله وهذا ما يسمى بالانحدار الزائف أو المضلل regression spurious [1]. على رغم وجود نتاج جيدة من حيث t وقيمة R^2 ولكنها لا تقدم تفسير اقتصادي حقيقي لان عدم استقرار السلاسل الزمنية ينتج عنه نتائج زائفة[2].

لذلك يتطلب إجراء اختبار استقرارية أو سكون السلاسل الزمنية قبل القيام بعملية حساب قيم المعلمات المكونة للنموذج. ويتحقق استقرارية السلسة الزمنية عندا ينعدم الاتجاه العام وكذلك اذا كان لها وسط حسابي وتباين ثابت[3].

وبالنسبة لنماذج Panel، فإن النظرية القياسية الاقتصادية تزخر بعدد من الاختبارات لهذا الغرض يطلق عليها اختبارات جذر الوحدة (unit root tests). وسوف نجري هذا الاختبار بالنسبة لكل متغير من المتغيرات التي يتضمنها النموذج أعلاه. برنامجEViews8 وغيره من البرامج الخاصة بالقياس الاقتصادي تتيح لنا الفرصة لاستعمال عدة أنواع من الاختبارات في هذا المجال. ونظرا لأن هذه الاختبارات لا تختلف كثيرا عن بعضها البعض فقد اكتفينا بأربعة منها، وهي:

- ADFfisherχ^2 (ADF).
- PhillipsPerronfisherχ^2 (PP).
- Im ,Pesaran and Shin (IPS).
- Levin Lin and Chut (LLC).

---

[1] علي عبد الزهرة حسن، عبد اللطيف حسن شومان، **تحليل العلاقة التوازنية طويلة الأجل باستعمال اختبارات جذر الوحدة وأسلوب دمج النماذج المرتبطة ذاتيا ونماذج توزيع الابطاء(ARDL)** ، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 9، العدد34، 2013، ص177.

[2] بن بار امحمد، بن السيلت احمد، **اثر السياسة النقدية على معدلات التضخم في الجزائر خلال الفترة (2014-1990)**، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد2، العدد 1، 2016، ص8.

[3] الاء عبد الستار حمودات، **مقارنة بين نموذج التمهيد الأسي ونموذج اثر التداخل على أسعار العالمية لشعير**، مجلة تكريت لعلوم صرفة، المجلد 18، العدد1، 2013، ص255.

هذه الاختبارات الأربعة تختبر الفرضية H_0 التي تنص على وجود جذر الوحدة أي أن السلسلة غير مستقرة ضد الفرضية البديلة H_1 التي تفترض أن السلسلة تتميز بالاستقرار. والجدول الموالي يبين نتائج هذه الاختبارات بالنسبة لكل متغير من المتغيرات المدمجة في النموذج.

الجدول رقم(13): اختبار استقرارية متغيرات الدراسة

المتغيرات	الاختباراتSummary			
Prob(5%)	LLC	IPS	ADF	PP
IBS	0.0000	0.0242	0.0100	0.0003
ROA	0.0000	0.1442	0.0757	0.0095
ROE	0.0000	0.0000	0.0000	0.0000
ROS	0.0000	0.1045	0.0758	0.0059
D(ROA)	0.0000	0.0000	0.0000	0.0000
D(ROS)	0.0000	0.0044	0.0013	0.0000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج EViews.8(الملحق رقم 01)

نلاحظ من الجدول أعلاه أن:

✓ نتائج احتمال المتغير(IBS)عند المستوى $I_{(0)}$ هي أقل من 5%بالنسبة لجميع الاختبارات وبالتالي فهي مستقرة.

✓ نتائج احتمال المتغير(ROA)عند المستوى $I_{(0)}$ هي أقل من 5% بالنسبة لاختبارات(LLC,PP)، وأكبر من5%بالنسبة لاختبارات (ADF, IPS).

✓ نتائج احتمال المتغير(ROE)عند المستوى $I_{(0)}$هي أقل من 5%بالنسبة لجميع الاختبارات وبالتالي فهي مستقرة.

✓ نتائج احتمال المتغير(ROS) عند المستوى $I_{(0)}$ هي أقل من 5% بالنسبة لاختبارات(LLC,PP)، وأكبر من5% بالنسبة لاختبارات(ADF, IPS).

وبالتالي لا يمكن الحكم على استقرارية السلسلة الزمنية، ولكن بعد إجراء الفروق من الدرجة الأولى عند المستوى $I_{(1)}$ أصبحت مستقرة.

➢ **اختبار التكامل المشترك:**

ترتكز فكرة التكامل المشترك على المفهوم الاقتصادي للخصائص الإحصائية للسلاسل الزمنية، وينص النموذج على أن المتغيرات الاقتصادية التي تفترض النظرية الاقتصادية وجود علاقة توازنية بينها في الأجل الطويل لا تتباعد عن بعضها البعض بشكل كبير ويصحح هذا التباعد عن التوازن بفعل قوى اقتصادية تعمل على إعادة هذه المتغيرات الاقتصادية للتحرك نحو التوازن طويل الأجل. وهكذا فإن فكرة التكامل المشترك تحاكي وجود توازن في الأجل الطويل يؤول إليه النظام الاقتصادي[1].

من خلال النتائج السابقة وجدنا أن بعض المتغيرات غير مستقرة، لذلك فإن النموذج الملائم لهذه الدراسة قد يكون انحداره زائفا، لذلك فإن تحليل التكامل المتزامن (المشترك) يستطيع التغلب على هذه الإشكالية ويحاول استحداث علاقة توازنية طويلة بين المتغيرات، وباستعمال اختبار Pedroni نحصل على النتائج التالية:

الجدول رقم (14): نتائج اختبار Pedroni للتكامل المشترك

الاختبارات				الاختبارات المرجحة	
الاختبارات الجزئية		الإحصائية	الاحتمال	الإحصائية	الاحتمال
داخل المؤسسات	V-Stat	-0.665100	0.7470	-0.997664	0.8408
	Rho	-1.135109	0.1282	-0.451478	0.3258
	PP	-9.123763	0.0000	-7.044470	0.0000
	ADF	-7.300715	0.0000	-2.514956	0.0060
بين المؤسسات	Rho	1.522268	0.9360		
	PP	-8.506718	0.0000		
	ADF	-6.261718	0.0000		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج(EViews 8)(الملحق رقم 02)

[1] كامل كاظم علاوي، محمد غالي راهي، **تحليل وقياس العلاقة بين التوسع المالي والمتغيرات الاقتصادية في العراق للمدة 1974–2010**، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد9، العدد 29، 2013، ص 224.

يشير الجدول إلى أنه من بين 11اختبارا جزئيا، هناك 6 اختبارات احتمالها أقل من 5% وعليه نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة بمعنى وجود تكامل مشترك بين متغيرات الدراسةROS,ROE,ROA,IBS مما يؤكد وجود علاقة توازنية طويلة الأجل.

المطلب الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة

الفرع الأول: تحليل نتائج تأثير الضريبة على أرباح الشركاتIBS على العائد على الأصول ROA

1- حساب مقدرات النموذج:

بما أننا نتعامل مع بيانات في شكل سلاسل زمنية مقطعية (panel data)، سوف نقوم بحساب مقدرات 3 نماذج:

1-1- نموذج الانحدار التجميعي:

في هذا النموذج سوف نفترض أنه ليس هناك ما يميز بين الشركات الخمسة عشرة. نكتفي بتطبيق طريقة المربعات الصغرى العادية على كل البيانات أي على (7×15)=105 مشاهدة.وبوضع ROA كمتغير تابع وIBS كمتغير مستقل، تصبح الصيغة الرياضية الخاصة بهذا النموذج كالتالي:

$$ROA_{it}=\beta_0+\beta_1 IBS_{it}+u_{it}$$

$$i=1,2,3\ldots15 \quad t=2010\ldots2016.$$

الجدول رقم (15):نتائج تقدير نموذج الانحدار التجميعي لROA

ROA_{it}= 0.0635338		
(3.736479)		
R^2 = 0.001413	T= 105	F= 0.145695
Adj R^2= -0.008283	DW= .0423589	Prob = 0.703470

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الملحق رقم(1-3)

حيث:

R^2: معامل التحديد، T: عدد المشاهدات، F: إحصائية فيشر، $Adj\ R^2$: معامل التحديد المعدل، DW: إحصائية ديربين واتسون، Prob: احتمال الخطأ.

نلاحظ من الجدول أعلاه:

- الاحتمال **(Probability)**: بالنسبة لـ(C) يساوي 0.0003، أما بالنسبة لـ(IBS) فيساوي 0.7035، إذا:

- قيمة الحد الثابت (C) تساوي 0.063538، لأن الاحتمال المقابل لها أقل من 5%، أي لها دلالة إحصائية في النموذج.

- قيمة المتغير المستقل(IBS)تساوي 0، لأن الاحتمال المقابل لها أكبر من 5%، ليس له دلالة إحصائية في النموذج.

- معامل التحديدR^2الذي يوضح القوة التفسيرية للنموذج يقدر بـ 0.001413، أي أن المتغير المستقل IBS يفسر النموذج بنسبة 0.1413% من التغيرات الاحتمالية الحاصلة في المتغير التابعROA، أما النسبة المتبقية تقدر بـ99.8587% تفسرها متغيرات أخرى أي تعود لعوامل أخرى غير مذكورة في الدراسة.

- النموذج ليس له معنوية إحصائية (احتمال إحصائية فيشرF التي تقيس معنوية النموذج ككلأكبر من 5%). أي أن النموذج لا يصلح لتمثيل العلاقة بين المتغير التابع ROA والمتغير المستقل IBS.

1-2- نموذج التأثيرات الثابتة:

هنا سوف نفترض أن الشركات الخمسة عشرة(15) تتميز بقاطع خاص بها وهذا معناه كل المعلمات هي ثابتة عبر الزمن بينما قيمة المقدر الخاص بالقاطع تختلف من شركة إلى أخرى وهو ما يعرف نموذج التأثيرات الثابتة. تكتب الصيغة الرياضية الخاصة بهذا النموذج كالتالي:

$$ROA_{it} = \beta_{0i} + \beta_1 IBS_{it} + u_{it}$$

$$i=1,2,3\ldots15 \quad t=2010\ldots2016.$$

الجدول رقم (16): نتائج تقدير نموذج التأثيرات الثابتة لـ ROA

ROA_{it} = 0.061743

(5.349234)

FixedEffects (Cross)	
CERSEK--C	0.056449
LAZHAR--C	0.012342
GSADI--C	0.009245
GRAGON--C	-0.041974
MIMOUN--C	-0.011883
NICEE--C	-0.036927
SARMOUK--C	-0.032218
GKPLT--C	-0.018812
SEKRAM--C	0.075717
HADAD--C	-0.027567
IMPEX--C	0.000582
CANAL--C	0.122704
PROFIP--C	-0.041094
FORJA--C	-0.041974
METAP--C	-0.024588

R^2 = 0.661079 T= 105F= 11.57321

Adj R^2= 0.603958 DW= 1.267805 Prob = 0.000000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الملحق رقم(2-3)

نلاحظ من الجدول أعلاه:

- الاحتمال **(Probability)**:بالنسبة لـ(C) يساوي 0.0000، أما بالنسبة لـ(IBS) فيساوي 0.6950، إذا:

- قيمة الحد الثابت (C) تساوي 0.061743، لأن الاحتمال المقابل لها أقل من 5%، أي لها دلالة إحصائية في النموذج.

- قيمة المتغير المستقل(IBS)تساوي 0، لأن الاحتمال المقابل لها أكبر من 5%، ليس له دلالة إحصائية في النموذج.

- مجموع تباين الآثار العشوائية (القواطع العشوائية) الخاصة بالشركات الستة يساوي الصفر وهو محصور بين (0.056449و0.024588-).

- النموذج له معنوية إحصائية (احتمال إحصائية فيشر احتمال إحصائية فيشرF التي تقيس معنوية النموذج ككل أقل من 5%). لكنه لا يصلح لتمثيل العلاقة بين المتغير التابع ROA والمتغير المستقل IBSالذي معامله يساوي الصفر.

1-3- نموذج التأثيرات العشوائية:

بالنسبة لهذا النموذج، سوف نفترض أن الشركات 15 تتميز كلها بقاطع خاص بها إلا أنه لا يعتبر ثابتا بل هو متغير عشوائي يتغير عبر الزمن، وهو ما يعرف بنموذج التأثيرات العشوائية.يمكن كتابة صيغته الرياضية كالتالي:

$$ROA_{it}= \gamma+ \beta_1 IBS_{it}+u_{it}+ \varepsilon_{it}$$

$$\beta_{0i} = \gamma + \varepsilon_{it}$$

$$i=1,2,3\ldots15 \quad t=2010\ldots2016.$$

الجدول رقم (17): نتائج تقدير نموذج التأثيرات العشوائية لـ ROA

ROA_{it} = 0.061901
(3.628195)

RandomEffects (Cross)	
CERSEK--C	0.052243
LAZHAR--C	0.011407
GSADI--C	0.008583
GRAGON--C	-0.038830
MIMOUN--C	-0.010996
NICEE--C	-0.034136
SARMOUK--C	-0.029815
GKPLT--C	-0.017398
SEKRAM--C	0.070039
HADAD--C	-0.025501
IMPEX--C	0.000568
CANAL--C	0.113442
PROFIP--C	-0.038035
FORJA--C	-0.038830
METAP--C	-0.022741

R^2 = 0.01652 T= 105F= 0.170426
Adj R^2= -0.008041 DW= 1.104497Prob = 0.680591

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الملحق رقم(3-3)

نلاحظ من الجدول السابق:

- الاحتمال **(Probability)**:بالنسبة لـ(C) يساوي 0.0004، أما بالنسبة لـ(IBS) فيساوي 0.6820، إذا:

- قيمة الحد الثابت (C) تساوي 0.061901، لأن الاحتمال المقابل لها أقل من 5%، أي لها دلالة إحصائية في النموذج.

- قيمة المتغير المستقل(IBS)تساوي 0، لأن الاحتمال المقابل لها أكبر من 5%، ليس له دلالة إحصائية في النموذج.

- مجموع تباين الآثار العشوائية (القواطع العشوائية) الخاصة بالشركات 15 يساوي الصفر وهو محصور بين (0.052243و0.022741-).

- النموذج ليس له معنوية إحصائية (احتمال إحصائية احتمال إحصائية فيشرF التي تقيس معنوية النموذج ككل أكبر من 5%).أي أن النموذج لا يصلح لتمثيل العلاقة بين المتغير التابع ROA والمتغير المستقل IBS.

2- المفاضلة بين النماذج وتحليل النتائج:

بما أن النماذج:نموذج الانحدار التجميعي، نموذج التأثيرات الثابتة والتأثيرات العشوائية لا تعبر عن وجود علاقة بين المتغير المستقل IBS والمتغير التابعROA (لا توجد دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 5%) فيمكن القول أنه في دراستنا هذه لا يوجد أثر للضريبة على أرباح الشركات IBS على العائد على الأصول (الربحية الاقتصادية) ROA.

الفرع الثاني: تحليل نتائج تأثير الضريبة على أرباح الشركاتIBS على العائد على حقوق الملكية ROE

1- حساب مقدرات النموذج

1-1- نموذج الانحدار التجميعي:

قصد توضيح متغيرات الدراسة، وبوضع ROE كمتغير تابع وIBS كمتغير مستقل، تصبح الصيغة الرياضية الخاصة بهذا النموذج كالتالي:

$$ROE_{it}=\beta_0+\beta_1 IBS_{it}+u_{it}$$

$$i=1,2,3\ldots15 \quad t=2010\ldots2016.$$

الجدول رقم (18): نتائج تقدير نموذج الانحدار التجميعي لـ ROE

$ROE_{it} = 0.581097-1.748711IBS_{it}$
(5.568263) (-3.599682)
$R^2 = 0.111745$ T= 105 F= 12.95771
Adj R^2= 0.103121 DW= 0.565795Prob = 0.000492

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الملحق رقم(1-4)

نلاحظ من الجدول أعلاه:

- الاحتمال **(Probability)**:بالنسبة لـ(C) يساوي 0.0000، أما بالنسبة لـ(IBS) فيساوي 0.0005، إذا:

- قيمة الحد الثابت (C) تساوي 0.581097، لأن الاحتمال المقابل لها أقل من 5%، أي لها دلالة إحصائية في النموذج.

- قيمة المتغير المستقل(IBS)تساوي 1.748711-، لأن الاحتمال المقابل لها أقل من 5%، له دلالة إحصائية في النموذج.

- معامل التحديدR^2الذي يوضح القوة التفسيرية للنموذج يقدر بـ0.111745، أي أن المتغير المستقل IBS يفسر النموذج بنسبة11.1745% من التغيرات الاحتمالية الحاصلة في المتغير التابع ROE، أما النسبة المتبقية تقدر بـ88.8255%تفسرها متغيرات أخرى أي تعود لعوامل أخرى غير مذكورة في النموذج.

- النموذج له معنوية إحصائية (احتمال إحصائية فيشرF التي تقيس معنوية النموذج ككل أقل من 5%، أي أن النموذج يصلح لتمثيل العلاقة بين المتغير التابع ROE والمتغير المستقل IBS.

1-2- نموذج التأثيرات الثابتة:

$$ROE_{it} = \beta_{0i} + \beta_1 IBS_{it} + u_{it}$$

$$i=1,2,3\ldots15 \quad t=2010\ldots2016.$$

الجدول رقم (19): نتائج تقدير نموذج التأثيرات الثابتة لـ ROE

ROE_{it}= 0.578694- 1.736831IBS_{it}
(6.108808) (-3.901689)

FixedEffects (Cross)	
CERSEK--C	0.276942
LAZHAR--C	-0.131930
GSADI--C	-0.045163
GRAGON--C	0.065589
MIMOUN--C	0.295890
NICEE--C	0.221904
SARMOUK--C	-0.234260
GKPLT--C	-0.063885
SEKRAM--C	0.034536
HADAD--C	-0.181629
IMPEX--C	-0.092607
CANAL--C	0.516943
PROFIP--C	-0.254787
FORJA--C	-0.220125
METAP--C	-0.187419

R^2 = 0.460825 T= 105 F=5.071140
Adj R^2= 0.369953 DW= 0.930250 Prob=0.000000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الملحق رقم(2-4)

نلاحظ من الجدول أعلاه:

- الاحتمال **(Probability)**:بالنسبة لـ(C) يساوي 0.0000، أما بالنسبة لـ(IBS) فيساوي 0.0002، إذا:

- قيمة الحد الثابت (C) تساوي 0.578694، لأن الاحتمال المقابل لها أقل من 5%، أي لها دلالة إحصائية في النموذج.
- قيمة المتغير المستقل(IBS)تساوي 1.736831-، لأن الاحتمال المقابل لها أقل من 5%، له دلالة إحصائية في النموذج.

- معامل التحديدR^2 الذي يوضح القوة التفسيرية للنموذج يقدر بـ0.460825، أي أن المتغير المستقل IBS يفسر النموذج بنسبة 46.0825 % من التغيرات الاحتمالية الحاصلة في المتغير التابعROE، أما النسبة المتبقية تقدر بـ53.9175% تفسرها متغيرات أخرى أي تعود لعوامل أخرى غير مذكورة في النموذج.

- مجموع تباين الآثار العشوائية (القواطع العشوائية) الخاصة بالشركات الستة يساوي الصفر وهو محصور بين (-0.187419و0.276942).

- النموذج له معنوية إحصائية (احتمال إحصائية فيشر F التي تقيس معنوية النموذج ككل أقل من 5%)، أي أن النموذج يصلح لتمثيل العلاقة بين المتغير التابع ROE والمتغير المستقل IBS.

1-3- نموذج التأثيرات العشوائية:

$$ROE_{it}= \gamma+ \beta_1 IBS_{it}+u_{it}+ \varepsilon_{it}$$

$$\beta_{0i} = \gamma + \varepsilon_{it}$$

$$i=1,2,3\ldots15 \quad t=2010\ldots2016.$$

الجدول رقم (20):نتائج تقدير نموذج التأثيرات العشوائية لROE

ROE_{it}=0.579315 - 1.739899IBS_{it}
(5.372132) (-3.993753)

RandomEffects (Cross)	
CERSEK--C	0.214570
LAZHAR--C	-0.102188
GSADI--C	-0.034867
GRAGON--C	0.050761
MIMOUN--C	0.229110
NICEE--C	0.171893
SARMOUK--C	-0.181461
GKPLT--C	-0.049466
SEKRAM--C	0.026776
HADAD--C	-0.140664
IMPEX--C	-0.071616
CANAL--C	0.400163
PROFIP--C	-0.197390
FORJA--C	-0.170488
METAP--C	-0.145134

R^2 = 0.446274 T= 60 F= 46.74488
Adj R^2= 0.436727 DW=1.943158 Prob = 0.000000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الملحق رقم(3-4)

نلاحظ من الجدول السابق:

- الاحتمال **(Probability)**:بالنسبة لـ(C) يساوي 0.0000، أما بالنسبة لـ(IBS) فيساوي 0.0001، إذا:

- قيمة الحد الثابت (C) تساوي 0.579315، لأن الاحتمال المقابل لها أقل من 5%، أيلها دلالة إحصائية في النموذج.

- قيمة المتغير المستقل(IBS)تساوي 1.739899-، لأن الاحتمال المقابل لها أقل من 5%، له دلالة إحصائية في النموذج.

- معامل التحديدR^2الذي يوضح القوة التفسيرية للنموذج يقدر بـ 0.135226، أي أن المتغير المستقل IBSيفسر النموذج بنسبة 13.5226% من التغيرات الاحتمالية الحاصلة في المتغير التابعROE، أما النسبة المتبقية تقدر بـ86.4774% تفسرها متغيرات أخرى أي تعود لعوامل أخرى غير مذكورة في النموذج.

- مجموع تباين الآثار العشوائية (القواطع العشوائية) الخاصة بالشركات الستة يساوي الصفر وهو محصور بين (0.214570و0.145134-).

- النموذج له معنوية إحصائية (احتمال إحصائية فيشرFالتي تقيس معنوية النموذج ككل أقل من 5%)، أي أن النموذج يصلح لتمثيل العلاقة بين المتغير التابع ROE والمتغير المستقل IBS.

2- المفاضلة بين النماذج الثلاثة:

2-1- المفاضلة بين النموذج الأول والثاني: للاختيار بين النموذج الأول والنموذج الثاني نلجأ إلى اختبار F حيث[1]:

$$F=\frac{(R_2^2-R_1^2)/(m-1)}{(1-R_2^2)/(T-m-k)}$$

[1]انظر:

Damodar N. Gujarati, **Basic Econometrics**, The McGraw-Hill Companies, Fourth Edition, 2004, P 643.

- محمد بن الشريف الزاوي، هاجر سلاطني، **المرجع السابق**، ص85.

حيث يعبر كل من T،K،mعلى عدد الوحدات (الشركات) وعدد المتغيرات المستقلة وعدد المشاهدات على التوالي. في حين يعبر كل من R_2^2 وR_1^2 على معامل التحديد في النموذج الثاني والنموذج الأول على التوالي.

H_0: النموذج الأول (التجميعي) هو الأفضل.

H_1: النموذج الثاني (نموذج التأثيرات الثابتة) هو الأنسب.

فإذا كانت قيمة المحسوبة لـ أكبر من القيمة المجدولة فهذا يعني رفضH_0وقبولH_1أي أن نموذج الآثار الثابتة هو الأفضل. أما إذا كانت القيمة المحسوبة أصغر من القيمة المجدولة فنقبل الفرضية H_0 وبالتالي يكون نموذج الانحدار التجميعي هو الأنسب.

$$F=\frac{(0.460825-0.111745)/14}{(1-0.460825)/(105-15-1)}=4.1158$$

بالرجوع إلى جدول F نجد بأن:

$$F_{14,\,89}=1.80$$

الجدول رقم(21): نتائج اختبار المفاضلة بين النموذج الأول والثاني

Redundant Fixed Effects Tests
Pool: MOUH
Test cross-section fixed effects

Effects Test	Statistic	d.f.	Prob.
Cross-section F	4.115833	(14,89)	0.0000
Cross-section Chi-square	52.418009	14	0.0000

المصدر: مخرجات برنامج(EViews 8)(الملحق 4-4)

بما أن القيمة المحسوبة لـ F أكبر من القيمة المجدولة، فإننا نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة، أي أن النموذج الثاني أفضل من الأول.

2-2- المفاضلة بين النموذج الثاني والثالث: للمفاضلة بين النموذجين الثاني والثالث، نلجأ إلى اختبار Hausman لاختبار الفرضيتين:

H_0: النموذج الثالث (نموذج التأثيرات العشوائية) هو الأفضل.

H_1: النموذج الثاني (نموذج التأثيرات الثابتة) هو الأنسب.

إذا كان احتمال الخطأ أكبر من 5%فإننا نقبل فرضية العدم ونرفض الفرضية البديلة، أي النموذج الثالث نموذج التأثيرات العشوائية هو الأفضل، أما إذا كان احتمال الخطأ اقل من 5%فإننا نرفض فرضية العدل ونقبل الفرضية البديلة، أي نموذج التأثيرات الثابتة هو الأنسب.

الجدول رقم (22): نتائج اختبار المفاضلة بين النموذج الثاني والثالث بالنسبة لROE

Correlated Random Effects - Hausman Test
Pool: MOUH
Test cross-section random effects

Test Summary	Chi-Sq. Statistic	Chi-Sq. d.f.	Prob.
Cross-section random	0.001126	1	0.9732

المصدر: مخرجات برنامج(EViews 8)(الملحق 4-5)

بما أن احتمال الخطأ يعتبر كبيرا وهو أكبر من 5% فإننا نقبل فرضية العدم، ونرفض الفرضية البديلة، أي أن نموذج التأثيرات العشوائية هو الأفضل.

3- تحليل النتائج:

بما أننا توصلنا إلى أن أفضل نموذج، هو النموذج الثالث، (نموذج التأثيرات العشوائية)، وهو النموذج الذي يقيس مدى تأثر العائد على حقوق الملكية بالضريبة على أرباح الشركات. سوف نقوم الآن بتحليل النتائج المتحصل عليها.

بالنسبة لتأثير الضريبة على أرباح الشركات على العائد على حقوق الملكية لكل شركة على حدا، تحصلنا على ما يلي:

$$ROE_{CERSEK} = 0.214569956655 + 0.579314901391 - 1.73989941809*IBS_{CERSEK}$$

ROE_{LAZHAR} = -0.102188413153 + 0.579314901391 - 1.73989941809*IBS_{LAZHAR}

ROE_{GSADI} = -0.0348665249566 + 0.579314901391 - 1.73989941809*IBS_{GSADI}

ROE_{GRAGON} = 0.05076148841 + 0.579314901391 - 1.73989941809*IBS_{GRAGON}

ROE_{MIMOUN} = 0.229110389316 + 0.579314901391 - 1.73989941809*IBS_{MIMOUN}

ROE_{NICEE} = 0.171892816615 + 0.579314901391 - 1.73989941809*IBS_{NICEE}

$ROE_{SARMOUK}$ = -0.181461113259 + 0.579314901391 - 1.73989941809*$IBS_{SARMOUK}$

ROE_{GKPLT} = -0.0494656549466 + 0.579314901391 - 1.73989941809*IBS_{GKPLT}

ROE_{SEKRAM} = 0.0267760380609 + 0.579314901391 - 1.73989941809*IBS_{SEKRAM}

ROE_{HADAD} = -0.140664037761 + 0.579314901391 - 1.73989941809*IBS_{HADAD}

ROE_{IMPEX} = -0.0716157357307 + 0.579314901391 - 1.73989941809*IBS_{IMPEX}

ROE_{CANAL} = 0.40016250694 + 0.579314901391 - 1.73989941809*IBS_{CANAL}

ROE_{PROFIP} = -0.197389965714 + 0.579314901391 - 1.73989941809*IBS_{PROFIP}

$ROE_{FORJA} = -0.170488027421 + 0.579314901391 - 1.73989941809*IBS_{FORJA}$

$ROE_{METAP} = -0.145133723055 + 0.579314901391 - 1.73989941809*IBS_{METAP}$

يظهر من خلال النماذج السابقة الخاصة بالشركات 15 أن العلاقة بين الضريبة على أرباح الشركات والعائد على حقوق الملكية هي علاقة عكسية ويستدل من التقديرات أعلاه ما يلي:

- B_1= 1.73989941809 -، أي أن الضريبة على أرباح الشركات تؤثر عكسا على العائد على الأصول، فزيادة الضريبة على أرباح الشركات بمقدار 1% يترتب عليه حدوث نقصان في العائد على حقوق الملكية بمقدار 1.73989941809%.
- B_0= على الترتيب حسب الشركات:

$B_{(0)CERSEK} = 0.214569956655 + 0.579314901391$

$B_{(0)LAZHAR} = -0.102188413153 + 0.579314901391$

$B_{(0)GSADI} = -0.0348665249566 + 0.579314901391$

$B_{(0)GRAGON} = 0.05076148841 + 0.579314901391$

$B_{(0)MIMOUN} = 0.229110389316 + 0.579314901391$

$B_{(0)NICEE} = 0.171892816615 + 0.579314901391$

$B_{(0)SARMOUK} = -0.181461113259 + 0.579314901391$

$B_{(0)GKPLT} = -0.0494656549466 + 0.579314901391$

$B_{(0)SEKRAM} = 0.0267760380609 + 0.579314901391$

$B_{(0)HADAD} = -0.140664037761 + 0.579314901391$

$B_{(0)IMPEX} = -0.0716157357307 + 0.579314901391$

$B_{(0)CANAL}$ = 0.40016250694 + 0.579314901391

$B_{(0)PROFIP}$ = -0.197389965714 + 0.579314901391

$B_{(0)FORJA}$ = -0.170488027421 + 0.579314901391

$B_{(0)METAP}$ = -0.145133723055 + 0.579314901391

- ويستدل على أنه في حالة ما تكون الضريبة على أرباح الشركات منعدمة فإن متوسط العائد على حقوق الملكية يساوي القيم السابقة لـ B_0 وذلك حسب كل شركة على حدا.

- إن إحصائية الاختبار F تظهر معنوية عند مستوى دلالة 5% يستدل على مناسبة النموذج لتمثيل العلاقة بين الضريبة على أرباح الشركات والعائد على حقوق الملكية.

الفرع الثالث:تحليل نتائج تأثير الضريبة على أرباح الشركات IBS على العائد على المبيعات ROS

1- حساب مقدرات النموذج

1-1- نموذج الانحدار التجميعي:

قصد توضيح متغيرات الدراسة، وبوضع ROS كمتغير تابع وIBS كمتغير مستقل، تصبح الصيغة الرياضية الخاصة بهذا النموذج كالتالي:

$$ROS_{it}=\beta_0+\beta_1 IBS_{it}+u_{it}$$

$$i=1,2,3\ldots15 \quad t=2010\ldots2016.$$

الجدول رقم (23):نتائج تقدير نموذج الانحدار التجميعي لROS

ROS_{it}= 0114145– 0.270147IBS_{it}
(7.486565) (-3.806282)
R^2 = 0.123313 T= 105 F= 14.48778
Adj R^2= 0.114802 DW= 0.375478Prob = 0.000240

المصدر: من إعدادالباحث بالاعتماد على الملحق رقم(1-5)

نلاحظ من الجدول أعلاه:

- الاحتمال **(Probability)**:بالنسبة لـ(C) يساوي 0.0000، أما بالنسبة لـ(IBS) فيساوي 0.0002، إذا:

- قيمة الحد الثابت (C) تساوي 0.114145، لأن الاحتمال المقابل لها أقل من 5%، أي لها دلالة إحصائية في النموذج.
- قيمة المتغير المستقل(IBS)تساوي 0.270147-، لأن الاحتمال المقابل لها أقل من 5%، له دلالة إحصائية في النموذج.

- معامل التحديدR^2الذي يوضح القوة التفسيرية للنموذج يقدر بـ0.123313، أي أن المتغير المستقل IBS يفسر النموذج بنسبة12.3313%من التغيرات الاحتمالية الحاصلة في المتغير التابعROS، أما النسبة المتبقية تقدر بـ87.6687% تفسرها متغيرات أخرى أي تعود لعوامل أخرى غير مذكورة في النموذج.

- النموذج له معنوية إحصائية (احتمال إحصائية فيشر F التي تقيس معنوية النموذج ككلأقل من 5%)،أي أن النموذج يصلح لتمثيل العلاقة بين المتغير التابع ROS والمتغير المستقل IBS.

1-2- نموذج التأثيرات الثابتة:

$$ROS_{it} = \beta_{0i} + \beta_1 IBS_{it} + u_{it}$$
$$i=1,2,3\ldots15 \quad t=2010\ldots2016.$$

الجدول رقم (24):نتائج تقدير نموذج التأثيرات الثابتة لـ ROS

ROS_{it} =0.091857–0.159915IBS_{it}
(13.07817) (-4.845194)

FixedEffects (Cross)	
CERSEK--C	-0.014736
LAZHAR--C	0.008755
GSADI--C	-0.006621
GRAGON--C	-0.024330
MIMOUN--C	-0.012216
NICEE--C	-0.035762
SARMOUK--C	-0.031872
GKPLT--C	-0.006332
SEKRAM--C	-0.004504
HADAD--C	-0.006274
IMPEX--C	-0.033021
CANAL--C	0.133617
PROFIP--C	-0.031300
FORJA--C	-0.038616
METAP--C	0.103211

R^2 = 0.862947 T= 105 F=37.35880
Adj R^2= 0.839848 DW= 1.973095Prob =0.000000

من إعداد الباحث بالاعتماد على الملحق رقم(2-5)

نلاحظ من الجدول أعلاه:

- الاحتمال **(Probability)**:بالنسبة لـ(C) يساوي 0.0000، أما بالنسبة لـ(IBS) فيساوي 0.0000، إذا:

- قيمة الحد الثابت (C) تساوي 0.091857، لأن الاحتمال المقابل لها أقل من 5%، أي لها دلالة إحصائية في النموذج.
- قيمة المتغير المستقل(IBS)تساوي 0.159915-، لأن الاحتمال المقابل لها أقل من 5%، له دلالة إحصائية في النموذج.

- معامل التحديدR^2الذي يوضح القوة التفسيرية للنموذج قدر بـ0.862947، أي أن المتغير المستقل IBS يفسر النموذج بنسبة 86.2947% من التغيرات الاحتمالية الحاصلة في المتغير التابع ROS، أما النسبة المتبقية تقدر بـ13.7053%تفسرها متغيرات أخرى أي تعود لعوامل أخرى غير مذكورة في النموذج.

- مجموع تباين الآثار العشوائية (القواطع العشوائية) الخاصة بالشركات الستة يساوي الصفر وهو محصور بين (-0.14736 و0.103211).

- النموذج له معنوية إحصائية (احتمال إحصائية فيشرF التي تقيس معنوية النموذج ككل أقل من 5%)، أي أن النموذج يصلح لتمثيل العلاقة بين المتغير التابع ROS والمتغير المستقل IBS.

1-3- نموذج التأثيرات العشوائية:

$$ROS_{it}= \gamma+ \beta_1 IBS_{it}+u_{it}+ \varepsilon_{it}$$

$$\beta_{0i} = \gamma + \varepsilon_{it}$$

$$i=1,2,3\dots15 \quad t=2010\dots2016.$$

الجدول رقم (25):نتائج تقدير نموذج التأثيرات العشوائية لROS

ROS_{it} =0.092692 – 0.164046 IBS_{it}
(6.614394)(-4.985666)

RandomEffects (Cross)	
CERSEK--C	-0.014079
LAZHAR--C	0.008436
GSADI--C	-0.006232
GRAGON--C	-0.023612
MIMOUN--C	-0.011863
NICEE--C	-0.034540
SARMOUK--C	-0.030961
GKPLT--C	-0.006123
SEKRAM--C	-0.004308
HADAD--C	-0.006102
IMPEX--C	-0.031816
CANAL--C	0.129158
PROFIP--C	-0.030464
FORJA--C	-0.037446
METAP--C	0.099952

R^2 = 0.192069 T= 105 F= 24.48616
Adj R^2= 0.184225 DW=1.685410 Prob = 0.000003

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الملحق رقم(3-5)

نلاحظ من الجدول أعلاه:

- الاحتمال **(Probability)**:بالنسبة لـ(C) يساوي 0.0000، أما بالنسبة لـ(IBS) فيساوي 0.0000، إذا:

- قيمة الحد الثابت (C) تساوي 0.092692، لأن الاحتمال المقابل لها أقل من 5%، أي لها دلالة إحصائية في النموذج.
- قيمة المتغير المستقل(IBS)تساوي 0.164046-، لأن الاحتمال المقابل لها أقل من 5%، له دلالة إحصائية في النموذج.

- معامل التحديدR^2الذي يوضح القوة التفسيرية للنموذج يقدر بـ0.192069، أي أن المتغير المستقل IBS يفسر النموذج بنسبة 19.2069% من التغيرات الاحتمالية الحاصلة في المتغير التابعROS، أما النسبة المتبقية تقدر بـ80.7931% تفسرها متغيرات أخرى أي تعود لعوامل أخرى غير مذكورة في النموذج.

- مجموع تباين الآثار العشوائية (القواطع العشوائية) الخاصة بالشركات الستة يساوي الصفر وهو محصور بين (-0.014079 و0.099952).

– النموذج له معنوية إحصائية (احتمال إحصائية فيشرF التي تقيس معنوية النموذج ككل أقل من 5%)، أي أن النموذج يصلح لتمثيل العلاقة بين المتغير التابع ROS والمتغير المستقل IBS.

2- المفاضلة بين النماذج الثلاثة:

2-1- المفاضلة بين النموذج الأول والثاني

للمفاضلة بين الحالة الأولى والحالة الثانية نلجأ إلى اختبارF، حيث نختبر الفرضيتين:

H_0: النموذج الأول (التجميعي) هو الأفضل.

H_A: النموذج الثاني (نموذج التأثيرات الثابتة) هو الأفضل.

وباستعمال برنامج (Eviews.8) نتحصل على النتائج الآتية:

الجدول رقم(26): نتائج اختبار المفاضلة بين النموذج الأول والثاني

Redundant Fixed Effects Tests
Pool: MOUH
Test cross-section fixed effects

Effects Test	Statistic	d.f.	Prob.
Cross-section F	34.307481	(14,89)	0.0000
Cross-section Chi-square	194.856845	14	0.0000

المصدر: مخرجات برنامج(EViews 8)(الملحق 5-4)

بما أن احتمال الخطأ أقلمن 5% (مستوى دلالة) فإننا نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة، أي أن نموذج التأثيرات الثابتة هو الأفضل.

2-2- المفاضلة بين النموذج الثاني والثالث

للمفاضلة بين النموذجين الثاني والثالث، نلجأ إلى اختبار Hausman لاختبار الفرضيتين:

H_0: النموذج الثالث (نموذج التأثيرات العشوائية) هو الأفضل.

H_1: النموذج الثاني (نموذج التأثيرات الثابتة) هو الأنسب.

الجدول رقم (27): نتائج اختبار المفاضلة بين النموذج الثاني والثالث بالنسبة لROS

Correlated Random Effects - Hausman Test Pool: MOUH Test cross-section random effects			
Test Summary	Chi-Sq. Statistic	Chi-Sq. d.f.	Prob.
Cross-section random	2.559355	1	0.1096

المصدر:مخرجات برنامج(EViews 8)(الملحق 5-5)

بما أن احتمال الخطأ يعتبر كبيرا وهو أكبر من 5% فإننا نقبل فرضية العدم، ونرفض الفرضية البديلة،أيأن النموذج التأثيرات العشوائية هو الأفضل.

3- تحليل النتائج:

بما أننا توصلنا إلى أن أفضل نموذج، هو النموذج الثالث، (نموذج التأثيرات العشوائية)، وهو النموذج الذي يقيس مدى تأثر العائد على المبيعات بالضريبة على أرباح الشركات. سوف نقوم الآن بتحليل النتائج المتحصل عليها.

بالنسبة لتأثير الضريبة على أرباح الشركات على العائد على المبيعات لكل شركة على حدا، تحصلنا على ما يلي:

$ROS_{CERSEK} = -0.0140792704359 + 0.0926924448203 - 0.164046476973*IBS_{CERSEK}$

$ROS_{LAZHAR} = 0.0084358990975 + 0.0926924448203 - 0.164046476973*IBS_{LAZHAR}$

$ROS_{GSADI} = -0.00623220102393 + 0.0926924448203 - 0.164046476973*IBS_{GSADI}$

$ROS_{GRAGON} = -0.0236115020835 + 0.0926924448203 - 0.164046476973*IBS_{GRAGON}$

$ROS_{MIMOUN} = -0.0118626481215 + 0.0926924448203 - 0.164046476973*IBS_{MIMOUN}$

ROS_{NICEE} = -0.0345395250836 + 0.0926924448203 - 0.164046476973*IBS_{NICEE}

$ROS_{SARMOUK}$ = -0.0309611553909 + 0.0926924448203 - 0.164046476973*$IBS_{SARMOUK}$

ROS_{GKPLT} = -0.00612345024452 + 0.0926924448203 - 0.164046476973*IBS_{GKPLT}

ROS_{SEKRAM} = -0.00430778707355 + 0.0926924448203 - 0.164046476973*IBS_{SEKRAM}

ROS_{HADAD} = -0.00610170008864 + 0.0926924448203 - 0.164046476973*IBS_{HADAD}

ROS_{IMPEX} = -0.0318160303271 + 0.0926924448203 - 0.164046476973*IBS_{IMPEX}

ROS_{CANAL} = 0.129157643397 + 0.0926924448203 - 0.164046476973*IBS_{CANAL}

ROS_{PROFIP} = -0.0304637392864 + 0.0926924448203 - 0.164046476973*IBS_{PROFIP}

ROS_{FORJA} = -0.0374464774246 + 0.0926924448203 - 0.164046476973*IBS_{FORJA}

ROS_{METAP} = 0.0999519440895 + 0.0926924448203 - 0.164046476973*IBS_{METAP}

يظهر من خلال النماذج السابقة الخاصة بالشركات 15 أن العلاقة بين الضريبة على أرباح الشركات والعائد على المبيعات هي علاقة عكسية ويستدل من التقديرات أعلاه ما يلي:

- B_1= 0.164046476973 -، أي أن الضريبة على أرباح الشركاتتؤثر عكسيا على العائد على المبيعات، فزيادة الضريبة على أرباح الشركات بمقدار 1% يترتب عليه حدوث انخفاض في العائد على المبيعات بمقدار - %0.164046476973

- B_0=على الترتيب حسب كل الشركات:

$B_{(0)CERSEK}$ =(-0.0140792704359 + 0.0926924448203)

$B_{(0)\ LAZHAR}$ =(0.0084358990975 + 0.0926924448203)

$B_{(0)\ GSADI}$ =(-0.00623220102393 + 0.0926924448203)

$B_{(0)\ GRAGON}$ =(-0.0236115020835 + 0.0926924448203)

$B_{(0)\ MIMOUN}$ =(-0.0118626481215 + 0.0926924448203)

$B_{(0)\ NICEE}$ =(-0.0345395250836 + 0.0926924448203)

$B_{(0)\ SARMOUK}$ =(-0.0309611553909 + 0.0926924448203)

$B_{(0)\ GKPLT}$ =(-0.00612345024452 + 0.0926924448203)

$B_{(0)\ SEKRAM}$ =(-0.00430778707355 + 0.0926924448203)

$B_{(0)\ HADAD}$ =(-0.00610170008864 + 0.0926924448203)

$B_{(0)\ IMPEX}$ =(-0.0318160303271 + 0.0926924448203)

$B_{(0)\ CANAL}$=(0.129157643397 + 0.0926924448203)

$B_{(0)\ PROFIP}$=(-0.0304637392864 + 0.0926924448203)

$B_{(0)\ FORJA}$=(-0.0374464774246 + 0.0926924448203)

$B_{(0)METAP}$=(0.0999519440895 + 0.0926924448203)

ويستدل على أنه في حالة ما تكون الضريبة على أرباح الشركات منعدمة فإن متوسط العائد على حقوق الملكية يساوي القيم السابقة لـ B_0 وذلك حسب كل شركة على حدا.

– إن إحصائية الاختبار F تظهر معنوية عند مستوى دلالة 5% يستدل على مناسبة النموذج لتمثيل العلاقة بين الضريبة على أرباح الشركات والعائد على المبيعات.

المطلب الثالث: مناقشة النتائج واختبار فرضيات الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في مدى تأثير الضريبة على أرباح الشركات على كل من العائد على الأصول، العائد على حقوق الملكية والعائد على المبيعات في عينة من الشركات (15شركة)، ومن خلال النتائج المتوصل إليها في الدراسة يمكن إثبات أو نفي فرضيات الدراسة التالية:

الفرضية الأولى: لا يوجد أثر دال إحصائيا للضريبة على أرباح الشركات على العائد على الأصول (ROA)لشركات الدراسة

من خلال النتائج المتوصل إليها تبين أنه لا يوجد أثر دال إحصائيا للضريبة على أرباح الشركات على العائد على الأصول، لذلك نقبل فرضية العدم ونرفض الفرضية البديلة، والقول بعدم وجود أثر للضريبة على أرباح الشركات على العائد على الأصول للشركات عينة الدراسة كما هو واضح من نماذج الدراسة.

الفرضية الثانية: لا يوجد أثر دال إحصائيا للضريبة على أرباح الشركاتعلى العائد على حقوق المساهمين (ROE)لشركات الدراسة

من خلال النتائج المتوصل إليها تبين أنه يوجد أثر دال إحصائيا للضريبة على أرباح الشركات على العائد على حقوق الملكية لذلك نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة، وذلك بعد إجراء الاختبارات (اختبار Ficher واختبار Hausman) للمفاضلة بين النماذج، حيث تم اختيار النموذج الثالث نموذج التأثيرات العشوائية والذي يفسر وجود علاقة عكسية، وبالتالي وجود أثر سلبي للضريبة على أرباح الشركات على العائد على حقوق المكية للشركات عينة الدراسة.

الفرضية الثالثة: لا يوجد أثر دال إحصائيا للضريبة على أرباح الشركاتعلى العائد على المبيعات (ROS)لشركات الدراسة

من خلال النتائج المتوصل إليها تبين أنه يوجد أثر دال إحصائيا للضريبة على أرباح الشركات على العائد على المبيعات، عند مستوى دلالة 5%، لذلك نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة، وذلك بعد إجراء الاختبارات (اختبار Ficher واختبار Hausman) للمفاضلة بين النماذج، حيث تم اختيار النموذج الثالث نموذج التأثيرات العشوائية والذي يفسر وجود علاقة عكسية وبالتالي وجود أثر سلبي للضريبة على أرباح الشركات على العائد على المبيعات للشركات عينة الدراسة.

خلاصة الفصل الرابع:

يعتبر هذا الفصل محاولة بسيطة لتجسيد أهم ما تم التطرق إليه في الفصل النظري على أرض الواقع، من خلال دراسة تأثير الضريبة على أرباح الشركات على الأداء المالي ممثلا بنسبة العائد على الأصول، العائد على حقوق الملكية والعائد على المبيعات، لشركات عينة الدراسة، ومن أجل اختبار فرضيات الدراسة تم استخدام البرنامج الإحصائي(EViews8) وذلك بتحليل السلاسل الزمنية المقطعية (بانل)، والنماذج المكونة لها والبحث عن أفضلها لهذه الدراسة عن طريق اختبارات المفاضلة بين النماذج التي تفسر العلاقة بين المتغيرين الضريبة على أرباح الشركات والعوائد المالية.

من خلال عرض وتحليل النتائج تم التوصل إلى أن للضريبة على أرباح الشركات ليس لها تأثير سلبي على العائد على الأصول ولها تأثير سلبي على كل من: العائد على المبيعات، على العائد على حقوق الملكية.

الخاتمة

من خلال ما جاء في هذه الدراسة النظرية والتطبيقية يمكن القول بأن الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة هو حجر الزاوية لنجاح هذا نوع من المؤسسات، وبالتالي يضمن استمراريتها وبقاءها في بيئة أعمال. ومن المتغيرات التي تهتم بها المؤسسة من أجل تحسين الأداء المالي هي الضريبة التي تعد تدفق نقدي خارج، فمن مصلحة الدولة الجزائرية تطبيق ضريبة تتناسب مع هذا النوع من المؤسسات لتحقيق مؤشرات أداء جيدة ولنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من أجل دراسة تأثير الضريبة على الأداء المالي مقاسا بالعائد على الأصول، العائد على حقوق الملكية العائد على المبيعات، تم استخدام نموذج البيانات في شكل سلاسل زمنية مقطعية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والخاصة بقطاع الصناعات في ولاية سطيف في آن واحد وخلال سبعة سنوات من 2010 إلى 2016 فبعد الوقوف على استقرارية السلاسل الزمنية عند الفروق الأولى وإجراء اختبار من اختبارات التكامل المشترك وبحساب مقدرات الثلاث نماذج (التجميعي، التأثيرات الثابتة، التأثيرات العشوائية)، وبعد اختبار الفرضيات تم التوصل إلى بعض النقاط المتضمنة للنتائج العامة المستخلصة من الدراسة.

1- نتائج الدراسة:

- بالنسبة للفرضية الأولى: لا يوجد أثر دال إحصائيا للضريبة على العائد على الأصول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة، وقد تم تأكيدها بالاعتماد على النتائج التالية:

- النموذج الأول نموذج الانحدار التجميعي لا يصلح لتمثيل العلاقة بين المتغير التابع ROA والمتغير المستقل IBS، وكذلك كل من نموذج التأثيرات الثابتة، ونموذج التأثيرات العشوائية لا يصلحان لتمثيل العلاقة.
- تشير النتائج إلى أنه ليس هناك أثر للضريبة على أرباح الشركات على العائد على الأصول (ليست هناك علاقة عكسية للضريبة على العائد على الأصول عند مستوى معنوية 5%).

يمكن القول في الأخير أن العائد على الأصول لا ينخفض بزيادة الضريبة على أرباح الشركات.

- بالنسبة للفرضية الثانية: لا يوجد أثر دال إحصائيا للضريبة على العائد على حقوق الملكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة ، وقد تم نفيها بالاعتماد على النتائج التالية:

- النماذج الثلاثة (التجميعي، التأثيرات الثابتة، التأثيرات العشوائية) تصلح لتمثيل العلاقة بين المتغير التابع ROE والمتغير المستقل IBS.

- النموذج الأنسب هو نموذج التأثيرات العشوائية الذي يفترض أن كل شركة تتميز عن الأخرى بقاطع خاص بها إلا أن هذا القاطع يتغير مع الزمن.
- تشير النتائج إلى أن هناك أثر للضريبة على العائد على حقوق الملكية (هناك علاقة عكسية للضريبة على العائد على حقوق الملكية عند مستوى معنوية 5%).

يمكن القول في الأخير أن العائد على حقوق الملكية ينخفض بزيادة الضريبة.

– بالنسبة للفرضية الثالثة: لا يوجد أثر دال إحصائيا للرفع المالي على العائد على المبيعات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة، وقد تم نفيها بالاعتماد على النتائج التالية:

- النماذج الثلاثة (التجميعي، التأثيرات الثابتة، التأثيرات العشوائية) تصلح لتمثيل العلاقة بين المتغير التابع ROS والمتغير المستقل IBS.
- النموذج الأنسب هو نموذج التأثيرات العشوائية الذي يفترض أن كل شركة تتميز عن الأخرى بقاطع خاص بها إلا أن هذا القاطع يتغير مع الزمن.
- تشير النتائج إلى أن هناك أثر للضريبة على العائد على المبيعات (هناك علاقة عكسية للضريبة على العائد على المبيعات عند مستوى معنوية 5%).

يمكن القول في الأخير أن العائد على المبيعات ينخفض بزيادة الضريبة.

2– الاقتراحات:

– من الضروري على الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار عند فرض الضريبة الجوانب التالية: الوعاء، المعدل وطريقة التحصيل، طبيعة وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتميز بوعي ضريبي من المؤسسات التي تتعمد عدم دفع الضريبة وتلجأ إلى التهرب الضريبي مما يؤدي إلى ضرب الأركان الأساسية للضريبة وهي العدالة والمساواة؛

– تقديم مساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الإدارة الضريبية من خلال تقوية العلاقة معها، وتبسيط الإجراءات، وعدم تحميل المؤسسات عقوبات ضريبية تزيد من التدفقات النقدية الخارجة، وبالتالي ستكون انعكاساتها وخيمة على الأداء المالي للمؤسسة، وتهدد بقاءها واستمرارها؛

– تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستفادة من الامتيازات الجبائية لأنه قرار اختياري تقوم به المؤسسة في مرحلة انجاز المشروع، أو في مرحلة توسيع المشروع. هذا سيقلل من التدفق النقدي الخارج الناتج عن دفع الضريبة؛

– من الضروري أن يقوم المدير المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإدارة المالية الرشيدة من أجل تحسين الأداء المالي للمؤسسة، وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار لمتغير الضريبة الذي يعد تدفق نقدي خارج إجباري (تسديد الضريبة في المواعيد القانونية). تعمل المؤسسة على تجنب العقوبات الضريبية على أي تأخير في التسديد والذي ينتج عنه تحميل المؤسسة تدفق نقدي خارج هي في غنى عنه، وهذا ما يساعد المؤسسة على تفادي التأثير السلبي للضريبة على العائد على الحقوق الملكية والعائد على المبيعات.

3– أفاق الدراسة

- أثر الضريبة على الدخل الإجمالي على الأداء المالي للمؤسسات؛
- أثر الضريبة الوحيدة الجزافية على الأداء المالي للمؤسسات؛
- أثر الرسم على النشاط المهني على الأداء المالي للمؤسسات؛
- أثر الضريبة على الأداء المالي للمؤسسات الأشغال العقارية؛
- أثر الضريبة على الأداء المالي للمؤسسات الخدمات؛
- أثر الضريبة على الأداء المالي لمجمع الشركات.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

1- إبراهيم الحمود، خالد سعد زغلول حلمي، **الوسيط في المالية العامة**، دون ناشر، 2002.

2- أبو القاسم عمر الطبولي وآخرون، **أساسيات الاقتصاد**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 2003.

3- أحمد سمير خلاف، **دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015.

4- أحمد عبد السميع علام، **المالية العامة المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق**، الطبعة الأولى، مصر، 2012.

5- أسامة عبد الخالق الأنصارى، خيرى علي الجزيرى، عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، **أساسيات التمويل**، جامعة القاهرة، 1999.

6- أسامة عبد الخالق الأنصاري، **الإدارة المالية**، بدون دار النشر، بدون سنة نشر.

7-اعاد حمود القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

8- أمين السيد أحمد لطفي، **التحليل المالي لأغراض تقييم ومراجعة الأداء والاستثمار في البورصة**، الدار الجامعية، مصر، 2006.

9- بلال صلاح الأنصاري، **أحكام الزكاة والضرائب وتطبيقاتها المعاصرة دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة والقانون**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، مصر، 2015.

10-جابر محمد عبد الجواد الجزار، عطا الله أبو سيف ابادير، **اقتصاديات المالية العامة بين النظرية والتطبيق**، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعى، جامعة حلوان، 2006.

11-جميل أحمد توفيق، **أساسيات الإدارة المالية**، دار النهضة العربية، لبنان، دون سنة نشر.

12-حامد عبد المجيد دراز وآخرون، **مبادئ المالية العامة القسم الثاني**، الدار الجامعية ،2001، مصر .

13-حسني خربوش، حسين اليحيى، **المالية العامة**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2013.

14-حسين عبد المطلب الأسرج، **مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر**، Hussein Elasra، مصر، 2006.

15-حسين عطا غنيم، **دراسات فى التمويل**، المكتبة الاكاديمية، مصر، 2005.

16-حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

17-حمد الفاتح محمود المغربي، **التمويل والاستثمار في الإسلام**، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

18-حمزة محمود الزبيدي، **التحليل المالي (تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل)**، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2000.

19-خالد سعد زغلول حلمي، **تنازع القوانين في المجال الضريبي دراسة تطبيقية في القانون الكويتي والقانون المقارن**،جامعة الكويت، 2007.

20- خبابة عبد الله، **أساسيات في اقتصاد المالية العامة**، كلية الاقتصاد والتجارة والتسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

21- دردوري لحسن، لقليطي الاخضر، أساسيات المالية العامة، دار حميثرا للنشر والترجمة، مصر، 2018.

22-دريد درغام، **أساسيات الإدارة المالية الحديثة**، الجزء الثاني، دار الرضا للنشر، مصر، 2000.

23-دريد كامل آل شبيب، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2009.

24-**دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مؤسسة التمويل الدولية، مجموعة البنك الدولي، 2009.

25- رانيا محمود عمارة، **المالية العامة الإيرادات العامة**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

26- رؤوف عبد المنعم وآخرون، **المحاسبة الضريبية الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على دخل الأشخاص الاعتباريين**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 2007.

27- زهير احمد قدورة، **علم المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية**،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.

28- سعودي محمد الطاهر، **المالية العامة** ، دار قانة، الطبعة لأولى، الجزائر، 2009.

29- سعيد عبد العزيز عثمان، **المالية العامة مخل تحليلي معاصر**، الدار الجامعية، مصر، 2008.

30- سعيد علي العبيدي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار الدجلة، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.

31- السعيد فرحات جمعة، **الأداء المالي لمنظمات الإعمال(التحديات الراهنة)**، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2000.

32- سهير محمد السيد حسن، **الاقتصاد المالي**، دون ناشر، مصر، 2002.

33-سوزي عدلي ناشد، **المالية العامة النفقات العامة الايرادات العامة الميزانية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

34- شعيب شنوف، **التحليل المالي الحديث طبقا للمعايير الدولية للإبلاغ الماليIFRS**، دار زهران للنشر والتوزيع ،الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

35- طاهر الجنابي، **علم المالية العامة والتشريع المالي**، جامعة بغداد كلية القانون، العراق، دون سنة النشر.

36- عادل احمد حشيش، **أساسيات المالية العامة مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1992.

37- عادل العلي، **المالية العامة والقانون المالي والضريبي**، الطبعة الثانية، مكتبة الجامعة إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

38- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **التطورات المالية الدولية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي دراسة تحليلية مقارنة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

39-عبد الكريم صادق بركات، حامد عبد المجيد دراز، **علم المالية العامة**، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، مصر، 1972.

40-عدنان تايه النعيمي وآخرون، **الإدارة المالية النظرية والتطبيق**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

41- عدنان تايه النعيمي، ارشد فؤاد التميمي، **التحليل والتخطيط المالي(اتجاهات المعاصرة)**، اليازوري، الأردن، 2007.

42- عزت عبد الحميد البرعي، **المبادئ العامة للتشريعات الضريبية**، دار الولاء للنشر والتوزيع، مصر، 2001.

43- عزت عبد الحميد البرعي، **مبادئ الاقتصاد المالي(المالية العامة)**، دار الولاء للطبع والتوزيع، مصر، 2005.

44- عزت ملوك قناوي حسن، **أساسيات في المالية العامة**، دار العلم للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

45- عزت ملوك قناوي حسن، **التحليل الاقتصادي لجدوى المشروعات الاستثمارية**، دار العلم للنشر والتوزيع، 2005.

46- علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

47- علي عبد الكريم حسين الجابري، دور الدولة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة في مصر و الأردن، دار دجلة، الاردن، 2012.

48- فياض عبدالمنعم حسانين، **اقتصاديات المالية العامة**، دون ناشر، دون مكان النشر، 2007.

49- محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008.

50- محمد السعيد عبدالهادي، **الإدارة المالية، الاستثمار التمويل، التحليل المالي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

51- محمد الصالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، **الإدارة المالية التحليل المالي لمشروعات الأعمال**، المكتب لجامعي الحديث، مصر، 2008.

52- محمد أيمن عزت الميداني، **الإدارة التمويلية في الشركات**، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2015.

53- محمد حاتم عبد الكريم، **الوسيط في علم المالية العامة**،دار أبو المجد للطباعة، مصر، 1989.

54- محمد خالد المهايني، **محاضرات في المالية العامة** ، المعهد الوطني للإدارة العامة، سورية، 2013.

55- محمد طاقة، هدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار المسيرة ، الأردن، 2007.

56- محمد محمود خطيب، **الأداء المالي وأثره على عوائد أسهم الشركات**، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

57- محمود الخلالية، **التحليل المالي باستخدام البيانات المحاسبية**، الجامعة الأردنية، 1998.

58- محمود رياض عطية، **موجز في المالية العامة**، دار المعارف، مصر، 2001.

59- منير ابراهيم هندي، **الإدارة المالية، مدخل تحليلي معاصر**، الطبعة الرابعة، المكتب العربي الحديث، مصر، 1999.

60- منير شاكر محمد، إسماعيل إسماعيل، عبد الناصر نور، **التحليل المالي (مدخل صناعة القرارات)**، مطبعة الطليعة، الأردن، الطبعة الأولى، 2000.

61- مهند بن عبد الملك السلمان، حمد بن بكر البكر، **دراسة وصفية مفهوم الناتج المحلي الإجمالي**، مؤسسة النقد العربي السعودي، 2016.

62-ناصر دادي عدون، يوسف مامش، **اثر الضريبة على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي**، دار المحمدية، الجزائر، 2008.

63- ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق**، دار هومة، الجزائر،.2003.

64- نجلاء محمد إبراهيم بكر، **المالية العامة**، أكاديمية طيبة، بدون سنة النشر، مصر.

65- هالة محمد لبيب عنبة، **إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، دليل عملي لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2004.

66- هايل عبد المولى طشطوش، **المشروعات الصغيرة و دورها في التنمية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

67- هلال ادريس مجيد، **الدور الاقتصادي للدولة فى ظل العولمة**، دار حميثرا للنشر والترجمة، مصر، 2018.

68- وليد الحيالي، **التحليل المالي واستخداماته للرقابة على الأداء والكشف عن الانحرافات**، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015.

69-ـوليد محمد الشباني، **مبادئ المحاسبة والتقرير المالي**، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2014.

70- يحي غني النجار، **تقييم المشروعات تحليل معايير ومؤشرات دراسات الجدوى وتقييم كفاءة الأداء**، دار دجلة، الأردن، 2010.

2- الأطروحات والرسائل:

❖ الأطروحات:

1- بخاري بولرباح، **اقتراح نموذج لقياس أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة –حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص: العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2017/2016.

2-جودي محمد رمزي، **أثر تطبيق معايير التقارير المالية الدولية على تقييم الأداء المالي في المؤسسات الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

3- شعباني لطفي، **دور التحفيز الجبائي وإدخال البورصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع دراسة حالة الجزائر الفترة 2005-2011**، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص إدارة الأعمال، جامعة الجزائر 3، 2014/2013.

4- العايب ياسين، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراة علوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010.

5- عبد الغني دادن، **قياس وتقييم الأداء المالي في المؤسسات الاقتصادية نحو إرساء نموذج للإنذار المبكر باستعمال المحاكاة المالية،– حالة بورصتي الجزائر وباريس–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2007/2006.

6- عزوز علي، **آليات و متطلبات تفعيل التنسيق الضريبي العربي"الواقع و التحديات**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2014.

7- فريد حداد، **آفاق السياسة الجبائية في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012/2011.

8- فلاح محمد، **سيٌاسة الجبائية الأهداف والأدوات (بالرجوع إلى حالة الجزائر)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006.

9- قجاتي عبد الحميد، **دور الجباية البترولية قي تحقيق التوازن الاقتصادي دراسة قياسية تحليلية لحالة الجزائر في الجزائر 2014/1980**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016.

10- لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004/2003.

11- محمد لعلاوي، **دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

12- ناصر شارفي، **التهرب الضريبي آثاره وسبل مكافحته بالإشارة إلى حالة الجزائر**، أطروحة شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع :تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2012/2011.

13- نسيمة سابق، **اثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي، دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2000-2014**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD تخصص اقتصاد مالي، جامعة باتنة1، 2016/2015.

14- نمري نصرالدين، **تحليلٌ النمو وخلق القيمة في المؤسسة الاقتصادية ودوره في تقييم وقيادة الأداء المالي – دراسة حالة ثلاث شركات تأمين ناشطة في الجزائر–**، أطروحة دكتوراه تخصص مالية مؤسسة، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2015/2014.

15- نوبلي نجلاء، **استخدام أدوات المحاسبة الإدارية في تحسين الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2015/2014.

16- وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2007.

الرسائل:

1- بزقراري حياة، **دور المعلومات المحاسبية في تحسين الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، محاسبة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.

2- حمد معاذ محمد أديب الدوس، **دور المدقق الخارجي في التكليف الضريبي في سورية(دارسة ميدانية)**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في المراجعة الحسابات، جامعة دمشق، 2014.

3- زويتة محمد الصالح، **أثر التغيرات الإقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير قسم علوم التسيير تخصص نقود ومالية، 2007/2006.

4- صخر وائل محمود الأحمد، **ظاهرة انتقال عبء الضرائب غير المباشرة في فلسطين**، أطروحة ماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية فلسطينن، 2005.

5-عادل عشي، **الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية: قياس وتقييم**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير، تسيير المؤسسات الصناعية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002/2001.

6-قاسمي مريم، **إصلاح هياكل الإدارة الجبائية**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة و المؤسسات، كمية الحقوق،جامعة الجزائر1، 2013-2014.

3- الملتقيات:

1- الأخضر بن عمر، علي باللموشي، **معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها**، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 05 و06 ماي 2013.

2- الأخضر بن عمر، علي بن اللموشي، **معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل تطويرها في الجزائر**، الملتقى الوطني واقع وأفاق نظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 5و2013/5/6.

3- أولاد قادة أمال، **جودة المعلومات المحاسبية و دورها في ترشيد قرارات الاستثمار في المؤسسة الاقتصادية**، الملتقى الوطني حول: المحاسبة و التدقيق كدعامة لتحسين الاستثمار بالمؤسسات الجزائرية، جامعة يحي فارس بالمدية، 30 نوفمبر 2017.

4- ايت بارة مريم، **المساهمات النظرية المفسرة لهياكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، ملتقى وطني ، الإدارة المالية: رفع أساسي لتحسين أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة PMI/PME واقع وأفاق، جامعة باجي مختار عنابة، يومي 25 و26 نوفمبر 2014.

5- بغداد بنين، عبد الحق بوقفة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية وزيادة مستويات التشغيل**، الملتقى الوطني واقع وأفاق نظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 5و6و5، 2013.

6- بن العايش فاطمة، المحور الخامس: **السياسة المالية للمؤسسة وقرارات الإنفاق الرأسمالي**، ملتقى وطني، الإدارة المالية: رفع أساسي لتحسين أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة PME, PMI واقع وأفاق، جامعة باجي مختار عنابة، يومي 25 و26 نوفمبر 2014،.

7- بورديمة سعيدة، **التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية بين النظرية و التطبيق**، ملتقى وطني ، الإدارة المالية: رفع أساسي لتحسين أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة PME, PMI واقع و أفاق، جامعةباجي مختار عنابة يومي 25 و26 نوفمبر 2014.

8- حسين كشيتي، محمد بن عبابسة، **دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار في الجزائر - تقييم تجربة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) على المستويين الوطني والمحلي(وكالة ولاية قالمة)**، الملتقى الوطني الثالث حول:الجاذبية الضريبية ودورها في تشجيع الاستثمار وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،2/1 ديسمبر 2015، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي.

9- دردوري لحسن، لقليطي الأخضر، **دور التشخيص المالي باستخدام الميزانية الوظيفية في تحقيق التوازن المالي في المؤسسة**، الملتقى العلمي الدولي حول "التوجهات الحديثة للسياسة المالية للمؤسسة، جامعة محمد بوضياف – المسيلة–، يومي 14-15 نوفمبر 2016.

10- رايس حدة، نوي فطيمة الزهرة، **دور تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطبيق نظام الحوكمة – دراسة حالة الجزائر–**، الملتقى الوطني حول إستراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، 19/18 افريل 2012.

11- ربيعة بركات، سعيدة دوباخ، **الوكالات الوطنية لدعم ومرافقة إنشاء المؤسسات المصغرة: نموذجا ANSEJ-ANGEM (حالة ولاية بسكرة)**، مقدمة للأيام العلمية الدولية الثانية حول المقاولاتية آليات دعم ومساعدة إنشاء المؤسسات في الجزائر: الفرص والعوائق، جامعة محمد خيضر بسكرة أيام 3-4-5 ماي 2011.

12- سعيدي فاطمة الزهراء، العشاب ايمان، **الافصاح الالكتروني للقوائم والتقارير المالية**، ملتقى وطني حول: المحاسبة والتدقيق كدعامة لتحسين الاستثمار بالمؤسسات الجزائرية جامعة يحي فارس المدية، يوم 2017/11/30،.

13- غالم عبد الله، سبع حنان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني**، الملتقى الوطني واقع وأفاق نظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 5و2013/5/6.

14- قريشي محمد الأخضر، بوزيد عصام، طيبي عبد اللطيف، **التمويل الإسلامي كتوجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(نظرة استشرافية لاستخدام أموال الوقف والزكاة)**، الملتقى الوطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة ورقلة، 18-19 أفريل 2012.

15- قلي محمد، دوار إبراهيم، **محددات الاستدانة وأمثلية هيكل رأس المال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: نموذج قياسي لمنهج الانحدار التدريجي « Stepwise »**، ملتقى وطني، الإدارة المالية: رفع أساسي لتحسين أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة PME, PMI واقع و أفاق، جامعة باجي مختار عنابة، يومي 25 و26 نوفمبر 2014.

16- مبروك إبراهيم، شيخاوي سهيلة، **الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار (ANDI) كآلية لترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 7/6 ديسمبر 2017.

17- محمد بوشوشة، عنوان المداخلة: **أثر الامتيازات الجبائية على الإدارة المالية للمؤسسة**، الملتقى الوطني حول: الإدارة المالية: رفع أساسي لتحسين أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة PME, PMI، جامعة باجي مختار عنابة، أيام 26/25 نوفمبر 2014،.

18- محمد نجيب دبابش، طارق قدوري، **دور النظام المحاسبي المالي في تقييم الأداء المالي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة تطبيقية لمؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب بسكرة**، الملتقى الوطني: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي: 05 و06 ماي 2013.

19- مداني بلغيث، عبدالقادر دشاش، **انعكاسات تطبيق النظام المحاسبي المالي على التشخيص المالي للمؤسسة–دراسة حالة مطاحن الواحات،** ملتقى دولي حول: النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة (IAS-IFRS) والمعايير الدولية للمراجعةISA) جامعة البليدة، يومي14/13 ديسمبر 2011،.

20- ممدوح أبو السعود، **الضريبة النسبية الضريبة التصاعدية الضريبة التنازلية،** مؤتمر جمعية الضرائب المصرية حول المنظومة الضريبية المستقبلية وأثرها على الاقتصاد والاستثمار، مصر، 2012.

21- موسوس مغنية، بلغنو سمية، **ترقية محيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة الجزائر،** الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية. يومي 17و18 أفريل 2006، حسيبة بن بوعلي الشلف.

22- نبيل عبد الرءوف إبراهيم، **نموذج مقترح لقياس آثر التخطيط الضريبي على الأداء المالي للشركات المتداولة فى سوق المال المصرى (دراسة ميدانية تطبيقية)،** مؤتمر جمعية الضرائب المصرية "المنظومة الضريبية المستقبلية وآثرها على الاقتصاد والاستثمار"، يوم: 17/16 سبتمبر 2012.

4- المجلات والمقالات:

1-الاء عبد الستار حمودات، **مقارنة بين نموذج التمهيد الأسي ونموذج اثر التداخل على أسعار العالمية لشعير،** مجلة تكريت لعلوم صرفة، المجلد 18، العدد1، 2013.

2- إبراهيم عبد موسى السعبري, زيد عائد مردان، **القيمة العادلة وتأثير استعمالها في مؤشرات الأداء المالي في المصارف التجارية،** مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، العدد 25، 2012.

3- أحمد زكريا صيام، **دور التأجير التمويلي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة،** مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 2، العدد 7، 2014.

4- أحمد سلامي، نزينب درويش، نحو بناء نموذج قياسي للتنبؤ بالأداء المالي للمؤسسات المسعرة في بورصة قطر –دراسة حالة عينة من الشركات خلال الفترة(2015-2010) ، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية عدد 02، 2016.

5- احمد يوسف كلبونة وآخرون، **اثر استخدام نظم المعلومات المحاسبية على الأداء المالي (دراسة ميدانية على الشركات المساهمة العامة الصناعية الأردنية)** ، مجلة الجامعة الإسلامية،سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد 19، العدد 2،2011 .

6- أشرف حسني صالح عوض الله، الجيلاني الطاهر الشريف، **أثر العائد على الأصول(ROA) ودرجة الرفع المالي(FLM) على العائد على حقوق لدى شركة حديد الأردن وشركاتها التابعة (ROE) المساهمين** ،مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 17، العدد1، 2016.

7- أمنة بنت مهتا السندي، **توزيع الأرباح في شركات المساهمة دراسة مقارنة**، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، مملكة العربية السعودية، 2017.

8- أيمان شاكر محمد، هندٌ يوسف بولص، **استخدام ادوات التحليل المالي كمؤشرات لتحديد واحتساب ضريبة الدخل دراسة تطبيقية في الهيئة العامة للضرائب**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 5، العدد **12** 2010.

9- بريش عبد القادر، بدروني عيسى، **محددات سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات الخاصة الجزائرية**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد 10، 2013.

10- بساس أحمد، **مكافحة التهرب والغش الضريبي في الجزائر حصر لأهم الإجراءات الجبائية الردعية للفترة الممتدة من 2008 إلى2013**، دراسات، المجلد 10، العدد 2، 2013.

11-بعلول نوفل، أمينة سلايمي، **أثر الضريبة على أرباح الشركات على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2014/1992**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 3، 2015.

12- بلواضح جيلاني، سعيدي يحي، **فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة خلال الفترة2007– 2012**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 12، 2014.

13-بليلة لمين، **الدور التنموي للدولة بين تدابير ترشيد الإنفاق العام وضغوط الإنفاق الاجتماعي مع إشارة إلى واقع الجزائر**، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المجلد 14، العدد1، 2017.

14- بن بار امحمد، بن السيلت احمد، **اثر السياسة النقدية على معدلات التضخم في الجزائر خلال الفترة (1990–2014)**، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد2، العدد 1، 2016.

15- بن صويلح ليليا، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 30، 2008.

16-بن مسعود آدم، **الهيئات و الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية ودورها في تحقيق التنمية خلال الفترة2011–**2012، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 2، العدد7، 2014.

17-بوشيخي عائشة ، بوشيخي فاطمة، **أسباب التهرب الضريبي و أثره على الخزينة العامة في الجزائر**.مجلة دراسات جبائية، المجلد 3، العدد1، 2014.

18-إسراء قاسم البركات، باسم محمد اللوزي، بسّام سالم أبو كركي، أثر الرفع المالي والتشغيلي على العائد والمخاطرة في الشركات الصناعية الأردنية، مجلة جامعة الحسين للبحوث، العدد4، 2015.

19-بوشيخي عائشة، **قراءة في تقدير الإيرادات والنفقات العامة عبر القوانين المالية السنوية والتكميلية للفترة 2000-2011**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد1، العدد 1، 2011.

20-تركي كاظم عبيس، **مدخل في الضريبة وعلاقتها بالقانون**، مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية، المجلد19، العدد3، 2011.

21-جيلالي بوشرف، فوزية بوخبزة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بناء الاقتصاد الوطني**، مجلة الإستراتجية والتنمية، المجلد 4، العدد 6، 2014.

22-حطاب دلال، نورالدين زعيبط، **تقييم الأداء المالي باستخدام نسب النقدية المشتقة من جدول التدفقات الخزينة، دراسة حالة مؤسسة ارسيلور ميتال عنابة، (2014،2013،2012)**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد4، العدد1، 2017.

23-حمد عبد الحسين راضي، **العلاقة بين أدارة رأس المال العامل والربحية في الشركات دراسة تحليلية في عينة من الشركات الصناعية العراقية للمدة 1995-2002**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية ،المجلد 11، العدد 4، 2009.

24-حيدر كاظم، استبرق محمود، **تفعيل دور التحليل المالي في احتساب الدخل الخاضع للضريبة**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 44، 2015.

25-حيدر وهاب عبود العنتري، **طرائق تقدير المال الخاضع للضريبة على الدخل دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الضريبية**، مجلة كلية تراث الجامعة، العدد 8، 2010.

26-دادن عبد الوهاب، **تحليل المقاربات النظرية حول أمثلية الهيكل المالي، الإسهامات النظرية الأساسية**، مجلة الباحث، عدد 6، 2006.

27-رتيعة محمد، **استخدام نماذج بيانات البانل في تقدير دالة النمو الاقتصادي في الدول العربية المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية**، العدد 2، 2014.

28-رشيد حفص، **دراسة وتحليل تأثير سياسة توزيع الأرباح على أداء أسهم المؤسسات المدرجة في السوق المالي، حالة سوق دبي المالي في الفترة مابين 2011–2014**، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية ، عدد 2، 2016.

29-رضوان وليد العمار، هنادي سليمان درويش، **اثر الضرائب في الاستهلاك في سورية بين عامي200–2010(دراسة تحليلية)**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 36، العدد 6، 2014.

30-رفيق نزاري، هارون الطاهر، **أثر الانفتاح على النمو الاقتصادي في دول جنوب المتوسط باستخدام تحليل بيانات البانل** (Panel Data Analysis) خلال الفترة 1980-2012، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 34، 2016.

31- زكريا يحي الجمال، **اختيار النموذج في نماذج البيانات الطولية الثابتة والعشوائية**، المجلة العراقية للعلوم الإحصائية، العدد21، 2012.

32-زهرة حسن العامري، علي خلف الركابي، **أهمية النسب المالية في تقويم الأداء دراسة ميدانية في شركة المشاريع النفطية**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد63، 2007.

33-زينات أسماء، **دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، 2017.

34- زينات أسماء، **مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار في الجزائر باستخدام التحفيزات الجبائية**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 33، 2016.

35-سالم الشوابكة، **الازدواج الضريبي في الضرائب على الدخل وطرائق تجنبه مع دراسة تطبيقية مقارنة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد 2، 2005 .

36-سالمي عبد السلام، مداني عبد القادر، **الإنتاج التشريعي لقانون المالية في الجزائر**، مجلة التراث، العدد 25، 2017.

37-سحر خليل إسماعيل، محمد علي إبراهيم العامري، **تحليل الميزة الضريبية للرافعة المالية: بحث تطبيقي**، المجلد 11، العدد37، 2016.

38-سعاد عدنان نعمان، اثر التقنيات المحاسبية الإدارية في تقويم الأداء المالي للشركات العراقية، دراسة تطبيقية في الشركة العامة لصناعة البطاريات بغداد الوزرية، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد 3، العدد 2، 2017.

39-سعدان شبايكي، ملاك قارة، **التهرب الضريبي دراسة ميدانية في ولاية قسنطينة**، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 2، 2004.

40-السعيد بريبش، **مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية :حالة الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، 2007.

41-صيودة إيناس، **دور تحليل جدول التدفقات النقدية للخزينة في تقييم الأداء والوضعية المالية للمؤسسة(تحليل جدول تدفقات الخزينة للجزائرية للمياه)**، مجلة أبعاد الاقتصادية،المجلد 7، العدد1، 2017.

42-عبد الرضا فرج بدراوي، احمد عبدالله كريم، **اثر إدارة رأس المال العامل في بعض مؤشرات الأداء: دراسة تطبيقية لعينة من شركات القطاع الصناعي العراقي**، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 11، العدد 44.

43-عبد المليك مزهودة، **الأداء بين الكفاءة والفعالية: مفهوم وتقييم**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد1، 2001.

44-عصمت بكر أحمد، **تدخل الدولة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي دراسة مقارنة**، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 14، 2009.

45-علي الصادق احمد علي، فتح الرحمن الحسن منصور، **دور حوكمة الشركات في الحد من التهرب الضريبي بالتطبيق علي ديوان الضرائب الاتحادي بالسودان (دارسة تحليلية ميدانية)** ، مجلة العلوم الإنسانية والاقتصادية، العدد1، 2013.

46-علي عبد الزهرة حسن، عبد اللطيف حسن شومان، **تحليل العلاقة التوازنية طويلة الأجل باستعمال اختبارات جذر الوحدة وأسلوب دمج النماذج المرتبطة ذاتيا ونماذج توزيع الابطاء(ARDL** مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 9، العدد 34، 2013.

47-عمار شلابي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 5، 2010.

48-فاطمة جاسم محمد، سهام محمد جاسم، **الاتجاهات الحديثة في تقدير الدخل الخاضع للضريبة في دول عربية مختارة مع إشارة إلى العراق**، مجلة الدراسات البصرة، العدد 13، 2012.

49- فراس خضير الزبيدي، **التنبؤ بتعثر الشركات المساهمة العامة الصناعية العراقية باستخدام النسب المالية(نموذج مقترح**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 15 العدد 4، 2013.

50- قاسم محمد عبد الله البعاج، نجم عبد عليوي الكرعاوي، **دور الإعفاءات الضريبية في تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية دراسة تطبيقية في هيئة استثمار الديوانية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 40، 2014.

51- قدوري عمار، بن عواق العربي، **المعالجة الجبائية للنتيجة المحاسبية بين النظام الجبائي الجزائري والنظام المحاسبي المالي**، مجلة دراسات جبائية العدد 12، جوان 2018.

52- قدي عبدالمجيد، بلقصور روقية، **تأثير المخاطر على كفاية رأس مال البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية العاملة في الجزائر**، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، العدد 8، 2017.

53- كامل كاظم علاوي، محمد غالي راهي، **تحليل وقياس العلاقة بين التوسع المالي والمتغيرات الاقتصادية في العراق للمدة 1974-2010**، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد 9، العدد 29، 2013.

54-كردودي سهام، كردودي صبرينة، **الضريبة وأثرها في ترشيد القرارات المالية**، مجلة دراسات جبائية، المجلد 5، العدد 2، 2016.

55- الكفيف فاتح، **أساليب ربط الضريبة وضمانات تحصيلها**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 12، 2015.

56- لعلاوي محمد جمال، زنات السعيد، **تحقيق المصوب كأداة رقابية على أرصدة الرسم على القيمة المضافة (TVA) القابلة للاسترجاع في النظام الجبائي الجزائري -دراسة تطبيقية على الفارق في معدل الرسم(TVA)لنشاط الأشغال العمومية والبناء مديرية الضرائب لولاية المسيلة-**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 6، 2016.

57- محمد احمد عبد المعطي، **أبعاد غير تقليدية لفرض الضرائب في السياسات العامة**، اتجاهات الأحداث، العدد12، 2015.

58- محمد الصغير قريشي، **واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 09، 2011.

59- محمد حلو داود الخرسان، جابر حسين علي، **قانون ساربينز اوكسلي وأثره على كفاءة وفاعلية نظام التقدير الذاتي في التحاسب الضريبي**، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد3، العدد 7، 2014.

60- محمد شريف بن زواي، هاجر سلاطني، **دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الإنفاق الاستثماري العام على البنى التحتية**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 3، 2015.

61- محمد وليد العمري، نهيل إسماعيل سقف الحيط، **أثر الكفاءة التقنيّة والصادارت على ربحيّة منشآت الصناعة الدوائية الأردنية**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 12، العدد 4، 2016.

62- مهداوي عبد القادر، **الآليات القانونية الاتفاقية لمكافحة التهرب الضريبي الدولي**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، 2015.

63- نبيلة سهالية، جبار بوكثر، **عناصر الهيكل المالي وأثرها على القيمة السوقية للمؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة ديون مجمع صيدال الجزائري (1999-2014)**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 5، 2017.

64- نزهان محمد سهو، **أثار أزمة المالية العالمية على الادخار**، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 22، 2016.

65-نور أبو الرب، مفيد الطاهر، **اثر قرار توزيع الأرباح على سعر السهم وحجم التداول للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 8، 2006.

66-يسرى مهدي حسن السامرائي، زهرة خضير عباس العبيدي، **تحليل اثر التغيرات في الأسعار الضريبية على الحصيلة الضريبة في النظام الضريبي العراقي للمدة (1995-2010)**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 5، العدد 10، 2013.

67- يسرى مهدي حسن السامرائي، زهرة خضير عباس العبيدي، **تحليل ظاهرة التهرب الضريبي ووسائل معالجته في النظام الضريبي العراقي**، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 4، 2012.

68- يوسف قاشي، **إشكالية تحقيق العدالة في النظم الضريبية مع إشارة إلى حالة الجزائر**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 2، 2016.

5- القـــوانين:

1-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 بتاريخ 12 ديسمبر 2001.

2- القانون 03-10 ممضى في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. جريدة رقم 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003.

3-قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2018.

4-قانون المالية لسنة 2008.

5-قانون رقم 17-02 مؤرخ 10 يناير سنة2017.

6-قانون قرار وزاري مشترك مؤرخ 21 فبراير سنة 2009، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها.

7-المرسوم التنفيذي 03-290 مؤرخ 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها.

8-المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمه وتنظيمها وسيرها.

9-المرسوم التنفيذي رقم 15-156 مؤرخ في 16 يونيو 2015 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها.

10- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 مؤرخ 8 سبتمبر 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 52.

6- منشورات المديرية العامة للضرائب:

1-. دليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للضرائب، 2018.

2-دليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للضرائب، 2012.

3-المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والإعلام، **دليل الخاضع للضريبة التابع لمركز الضرائب**، 2018.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1-Les ouvrages

1- A. Colin Cameron, Pravin K. Trivedi, **Microeconometrics: Methods and Applications**, Cambridge University Press, England, 2005.

2- Alain Fernandez, **Les nouveaux tableaux de bord des managers**, Quatrième édition, Eyrolles, France, 2008.

3- Albert Corhay, Mapapa Mbangala**, Fondements de gestion financière: manuel et applications,** Editions de l'ULG, Belgique, 2007.

4- Angèle Renaud, Nicolas Berland, **mesure de la performance globale des entreprises : comptabilite et environnement**, France, CD-Rom, 2007.

5- Bardi H. Baltagi, **Econometrics**, Springer, Fourth Edition, Germany, 2008.

6- Bernard Martory, **contrôle de gestion sociale**, 6ème édition, Vuibert, France, 2009.

7- Bernard Martory, Crozet Daniel, **Gestion des ressources humaines, pilotage social et performances**, Dunod, France, 2016.

8- By Nicolas Berland, Yves De Rongé, Contrôle de gestion: Perspectives stratégiques et managériales, Pearson Education, France, 2013.

9- Claude Alazard, Sabine Sépari, **Contrôle de Gestion, Manuel et Application**, 2e Edition, Dunod, Paris, 2010.

10- Cyrille Mandou, **Comptabilité générale de l'entreprise: Instruments et procédures,** De Boeck, Belgique, **2003.**

11- Damodar N. Gujarati, **Basic Econometrics**, The McGraw-Hill Companies, Fourth Edition, 2004.

12- Elie Cohen, **analyse financière**, 4 édition, economica, 1997.

13- Fabienne Guerra, Comptabilité managériale: **L'utilisation du système d'information comptable,** De Boeck Supérieur, Belgique, 2004.

14- François Engel, Frédéric Kletz, **Cours de comptabilité générale**, Presses des MINES, France, 2007.

15- Hervé Stolowy, Yuan Ding, Georges Langlois, **Comptabilité et analyse financière: Une perspective globale**, De Boeck Superieur, Belgique, 2017.

16- Hubert de La Bruslerie, **analyse financiere, information finaciere, diagnostic et évaluation** , Dunod, Paris, 4 édition, 2010.

17- I.M. Pandey **, Financial Management**, 11th Edition, Vikas Publishing House, India, 2015.

18- Jack Harvey, **Intermediate Economics**, Macmillan International Higher Education, fifth editin, london, 1991.

19- Jacques Saraf, Emmanuel Disle, **Gestion fiscale**, Tome 1, Dunod, France, 2012.

20- Jean Barreau, Jacqueline Delahaye, Florance Delahaye, **Gestion Financière Manuel&Application**, 14e Edition, Dunod, Paris, 2005.

21- Karine Cerrada, Yves De Rongé, Michel De Wolf, **Comptabilité et analyse des états financiers , Principes et applications**, **De Boeck,** Belgique**, 2016**

22- Marc Bertoneche, Rory Knight, Financial Performance, Butterworth-Heinemann, **Oxford**, England 2001.

23- Michel Bouvier**, Introduction au droit fiscal général et à la théorie de l'impôt**, L.G.D.J Lextenso éditions, 10e édition, France, 2010.

24- Peter Eichhorn, Ian Towers, **Principles of Management: Efficiency and Effectiveness in the Private and Public sector,** Springer texts in business and economics, Switzerland, 2018**.**

25- Pierre Bonneval, Audrey Attia, Bénédicte Haon, **Contester ou réclamer face au fisc et à l'URSSAF: Cadre juridique procédures, modèles de lettre, résolution** de litige**,** Editions Maxima, France, 1998.

26- Stéphanie Damarey , **finance publique**, Gualino Editeur, France, 2008.

2- Les revues

1- Aboubakar Mfopain, **Le choix des incitations fiscales par les entreprises, Une étude à partir d'un échantillon d'entreprises camerounaises des villes de Yaoundé et Douala**, la revue des sciences de gestion, n2, 2007.

2- Bouazza Abdelkader**, L'Incidence Fiscale sur le résultat de l'Entreprise à travers le code Fiscal algérien**, El-Hakika Review, N 31**,** 2014.

3- Ezat Sabir Esmaeel, **The impact of direct-indirect taxation on consumer,** University of sulaimani Faculty of Economics and Administration IOSR Journal of Engineering (IOSRJEN) e-ISSN: 2250-3021, p-ISSN: 2278-8719 Vol. 3, Issue 6 (June. 2013).

4- Josée St-Pierre et Louise Cadieux**, la conception de la performance: quels liens avec le profil entrepreneurial des propriétaires dirigeants de pme?,** De Boeck Supérieur | Revue de Revue de l'Entrepreneuriat, 2011/1 - Vol. 10.

5- Karim SI LEKHAL, Youcef KORICHI, Ali GABOUSSA, **Les PME en Algérie : Etat des lieux, contraintes et perspectives**, **An overview of SMEs in Algeria: constraints and prospects**, The Algerian Business Performance Review, n 4, 2013**.**

6- KHOUADJIA Samiha Hanene, **Le Foncier Industriel en Algérie**, Revue des Sciences Humaines – Université Mohamed Khider Biskra No: 43, mars 2016.

7- Miloud tarek, Structure financière et performance économique des PME: Etude empirique sur les entreprises belges. IAG-LSM Working Papes: 01/21, 2001.

8- Neslihan KARATAŞ DURMUŞ, **La Fonction Economique de L'impôt**, Law & Justice Review, Year:7, Issue:13, Décembre 2016.

9- Palakiyem Kpemoua**, exportations et croissance économique au Togo**, HAL Id: halshs, 2016.

10- Vincent Drezet, **Pour l'impôt, Mieux d'impôt, voilà l'enjeu ! Pouvoirs,** 2014/4 (n° 151), Éditeur: Le Seuil.

11- Yvon Pesqueux, **La notion de performance globale**. 5° Forum international ETHICS, Dec 2004, Tunis, Tunisie. 2004.

12- Zineb Issor, « **La performance de l'entreprise: un concept complexe aux multiples dimensions »**, Projectics/ Proyéctica / Projectique 2017/2 (n°17).

13- Marc FAVARO, **la prevention dans les pme**, INRS-Janvier 1996.

14- Andrea Vicini**, Justice and Taxation**, 30. December 2010, Munich Personal RePEc Archive, Online at http://mpra.ub.uni-muenchen.de/36374/MPRA Paper No. 36374, posted 28. November 2014.

3- les rapports el les guides

1- **Bulletin d'Information statistique des PME n 24 edition** mai 2014 Ministère de l'Industrie et des Mines

2- **Bulletin d'Information statistique des PME n 26** edition avril 2015 Ministère de l'Industrie et des Mines

3- **Bulletin d'Information statistique des PME n 28** edition mai 2016 Ministère de l'Industrie et des Mines

4- **Bulletin d'Information statistique des PME n 30 edition** mai 2017 Ministère de l'Industrie et des Mines

5- Bureau international du Travail, Genève, **Rapport IV Les petites et moyennes entreprises et la création d'emplois décents et productifs** ,2015

6- **Guide de l'utilisateur pour la définition des PME**, Luxembourg: Office des publications de l'Union européenne, 2015.

7- **Le Guide des services bancaires aux PME**, Société financière internationale (IFC) Groupe de la Banque mondiale, 2010.

8- Source **: key figures on european business with a special feature on SMEs**, eurostat , 2011.

9- world trade report 2016**, levelling the trading field for SMEs**, world trade organisation 2016.

4- Les Publication de la Direction Générale des Impôts

1- Bulletin d'information de la direction générale des impôts, la lettre de la DGI, **le centre des impôts**: **organisation adaptée au profit des PME**, N54/2012 ,2012.

2- Direction Générale des Impôts, **centre des impôts: organisation et mission**, Direction des Relations Publiques et de la Communication, 2017.

3- **Guide Pratique de la TVA**, Direction Générale des Impôts, 2015.

4- **Guide Pratique des Contribuables relevant des CDI**, Direction Générale des Impôts, Edition, 2016.

5- **Guide Pratique du Contribuable**, Direction Générale des Impôts, 2013.

6- **Guide Pratique du Contribuable**, Direction Générale des Impôts, 2015.

7- **Le Système Fiscal Algérien**, Direction Générale des Impôts, 2014.

8- **Le Système Fiscal Algérien**, Direction Générale des Impôts, 2018.

9- Les Publication de la Direction Générale des Impôts, **centre des impôts: organisation et mission**, Direction des Relations Publiques et de la Communication, 2015.

10- **Système fiscal**, Direction Générale des Impôts, 2014.

ثالثا: المواقع الالكترونية

1- http://arab-ency.com/law/detail/163425.
2- http://www.andi.dz.
3- https://www.mfdgi.gov.dz.
4- http://www.ons.dz.
5- http://www.andi.dz.
6- http://www.mf.gov.dz.
7- http://www.asu.edu.jo.

الملاحق

الملحق رقم(01): مخرجات برنامج EViews 8 الخاصة باختبار استقرارية متغيرات الدراسة

Pool Unit Root Test on ?IBS

Pool unit root test: Summary
Series: CERSEKIBS, LAZHARIBS, GSADIIBS, GRAGONIBS, MIMOUNIBS NICEEIBS, SARMOUKIBS, GKPLTIBS, SEKRAMIBS, HADADIBS, IMPEXIBS, CANALIBS, PROFIPIBS, FORJAIBS, METAPIBS
Date: 23/09/18 Time: 10:28
Sample: 2010 2016
Exogenous variables: Individual effects
Automatic selection of maximum lags
Automatic lag length selection based on SIC: 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel
Balanced observations for each test

Method	Statistic	Prob.**	Cross-sections	Obs
Null: Unit root (assumes common unit root process)				
Levin, Lin & Chu t*	-5.97911	0.0000	10	60
Null: Unit root (assumes individual unit root process)				
Im, Pesaran and Shin W-stat	-1.97317	0.0242	10	60
ADF - Fisher Chi-square	37.5591	0.0100	10	60
PP - Fisher Chi-square	48.8068	0.0003	10	60

** Probabilities for Fisher tests are computed using an asymptotic Chi -square distribution. All other tests assume asymptotic normality.

Pool Unit Root Test on ?ROA

Pool unit root test: Summary
Series: CERSEKROA, LAZHARROA, GSADIROA, GRAGONROA, MIMOUNROA, NICEEROA, SARMOUKROA, GKPLTROA, SEKRAMR HADADROA, IMPEXROA, CANALROA, PROFIPROA, FORJAROA, METAPROA
Date: 23/09/18 Time: 10:29
Sample: 2010 2016
Exogenous variables: Individual effects
Automatic selection of maximum lags
Automatic lag length selection based on SIC: 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel
Balanced observations for each test

Method	Statistic	Prob.**	Cross-sections	Obs
Null: Unit root (assumes common unit root process)				
Levin, Lin & Chu t*	-6.10231	0.0000	15	90
Null: Unit root (assumes individual unit root process)				
Im, Pesaran and Shin W-stat	-1.06171	0.1442	15	90
ADF - Fisher Chi-square	41.7132	0.0757	15	90
PP - Fisher Chi-square	51.0954	0.0095	15	90

** Probabilities for Fisher tests are computed using an asymptotic Chi -square distribution. All other tests assume asymptotic normality.

Pool Unit Root Test on ?ROE

Pool unit root test: Summary
Series: CERSEKROE, LAZHARROE, GSADIROE, GRAGONROE, MIMOUNROE, NICEEROE, SARMOUKROE, GKPLTROE, SEKRAMROE, HADADROE, IMPEXROE, CANALROE, PROFIPROE, FORJAROE, METAPROE
Date: 23/09/18 Time: 10:31
Sample: 2010 2016
Exogenous variables: Individual effects
Automatic selection of maximum lags
Automatic lag length selection based on SIC: 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel
Balanced observations for each test

Method	Statistic	Prob.**	Cross-sections	Obs
Null: Unit root (assumes common unit root process)				
Levin, Lin & Chu t*	-11.9830	0.0000	15	90
Null: Unit root (assumes individual unit root process)				
Im, Pesaran and Shin W-stat	-4.47218	0.0000	15	90
ADF - Fisher Chi-square	78.2787	0.0000	15	90
PP - Fisher Chi-square	107.061	0.0000	15	90

** Probabilities for Fisher tests are computed using an asymptotic Chi -square distribution. All other tests assume asymptotic normality.

Pool Unit Root Test on ?ROS

Pool unit root test: Summary
Series: CERSEKROS, LAZHARROS, GSADIROS, GRAGONROS, MIMOUNROS, NICEEROS, SARMOUKROS, GKPLTROS, SEKRAMROS, HADADROS, IMPEXROS, CANALROS, PROFIPROS, FORJAROS, METAPROS
Date: 23/09/18 Time: 10:31
Sample: 2010 2016
Exogenous variables: Individual effects
Automatic selection of maximum lags
Automatic lag length selection based on SIC: 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel
Balanced observations for each test

Method	Statistic	Prob.**	Cross-sections	Obs
Null: Unit root (assumes common unit root process)				
Levin, Lin & Chu t*	-5.11934	0.0000	15	90
Null: Unit root (assumes individual unit root process)				
Im, Pesaran and Shin W-stat	-1.25614	0.1045	15	90
ADF - Fisher Chi-square	41.7059	0.0758	15	90
PP - Fisher Chi-square	53.0003	0.0059	15	90

** Probabilities for Fisher tests are computed using an asymptotic Chi -square distribution. All other tests assume asymptotic normality.

Pool Unit Root Test on D(?ROA)

Pool unit root test: Summary
Series: CERSEKROA, LAZHARROA, GSADIROA, GRAGONROA, MIMOUNROA, NICEEROA, SARMOUKROA, GKPLTROA, SEKRAMR HADADROA, IMPEXROA, CANALROA, PROFIPROA, FORJAROA, METAPROA
Date: 23/09/18 Time: 10:30
Sample: 2010 2016
Exogenous variables: Individual effects
Automatic selection of maximum lags
Automatic lag length selection based on SIC: 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel
Balanced observations for each test

Method	Statistic	Prob.**	Cross-sections	Obs
Null: Unit root (assumes common unit root process)				
Levin, Lin & Chu t*	-14.3518	0.0000	15	75
Null: Unit root (assumes individual unit root process)				
Im, Pesaran and Shin W-stat	-4.13805	0.0000	15	75
ADF - Fisher Chi-square	73.6576	0.0000	15	75
PP - Fisher Chi-square	83.6409	0.0000	15	75

** Probabilities for Fisher tests are computed using an asymptotic Chi -square distribution. All other tests assume asymptotic normality.

Pool Unit Root Test on D(?ROS)

Pool unit root test: Summary
Series: CERSEKROS, LAZHARROS, GSADIROS, GRAGONROS, MIMOUNROS, NICEEROS, SARMOUKROS, GKPLTROS, SEKRAMROS, HADADROS, IMPEXROS, CANALROS, PROFIPROS, FORJAROS, METAPROS
Date: 23/09/18 Time: 10:32
Sample: 2010 2016
Exogenous variables: Individual effects
Automatic selection of maximum lags
Automatic lag length selection based on SIC: 0
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel
Balanced observations for each test

Method	Statistic	Prob.**	Cross-sections	Obs
Null: Unit root (assumes common unit root process)				
Levin, Lin & Chu t*	-9.70759	0.0000	15	75
Null: Unit root (assumes individual unit root process)				
Im, Pesaran and Shin W-stat	-2.61812	0.0044	15	75
ADF - Fisher Chi-square	58.7350	0.0013	15	75
PP - Fisher Chi-square	70.7080	0.0000	15	75

** Probabilities for Fisher tests are computed using an asymptotic Chi -square distribution. All other tests assume asymptotic normality.

الملحق رقم(02): مخرجات برنامج EViews 8 الخاصة باختبار **Pedroni** للتكامل المشترك

Pedroni Residual Cointegration Test
Series: D(?ROA) D(?ROS)
Date: 23/09/18 Time: 10:33
Sample: 2010 2016
Included observations: 7
Cross-sections included: 15
Null Hypothesis: No cointegration
Trend assumption: No deterministic trend
User-specified lag length: 1
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

Alternative hypothesis: common AR coefs. (within-dimension)

	Statistic	Prob.	Weighted Statistic	Prob.
Panel v-Statistic	-0.665100	0.7470	-0.997664	0.8408
Panel rho-Statistic	-1.135109	0.1282	-0.451478	0.3258
Panel PP-Statistic	-9.123763	0.0000	-7.044470	0.0000
Panel ADF-Statistic	-7.300715	0.0000	-2.514956	0.0060

Alternative hypothesis: individual AR coefs. (between-dimension)

	Statistic	Prob.
Group rho-Statistic	1.522268	0.9360
Group PP-Statistic	-8.506718	0.0000
Group ADF-Statistic	-6.261718	0.0000

Cross section specific results

Phillips-Peron results (non-parametric)

Cross ID	AR(1)	Variance	HAC	Bandwidth	Obs
CERSEK	-0.601	0.002683	0.002235	2.00	5
LAZHAR	-0.530	0.000107	5.56E-05	3.00	5
GSADI	-0.368	1.81E-05	1.19E-05	4.00	5
GRAGON	-0.708	1.97E-05	9.45E-06	4.00	5
MIMOUN	0.179	0.000133	0.000127	1.00	5
NICEE	-0.564	7.55E-05	3.54E-05	4.00	5
SARMOUK	-2E-16	4.00E-05	4.00E-05	0.00	5
GKPLT	-0.033	0.000210	9.50E-05	4.00	5
SEKRAM	-0.209	0.002017	0.001213	4.00	5
HADAD	-0.500	3.25E-05	8.50E-06	4.00	5
IMPEX	-0.232	0.000210	0.000159	4.00	5
CANAL	0.714	3.78E-05	4.51E-05	1.00	5
PROFIP	-0.276	5.98E-05	5.98E-05	0.00	5
FORJA	-0.071	2.14E-05	1.02E-05	4.00	5
METAP	-0.418	1.52E-05	1.74E-05	1.00	5

Augmented Dickey-Fuller results (parametric)

Cross ID	AR(1)	Variance	Lag	Max lag	Obs
CERSEK	-0.995	0.000396	1	--	4
LAZHAR	-0.887	4.35E-05	1	--	4
GSADI	-0.961	1.59E-05	1	--	4
GRAGON	-1.140	2.24E-05	1	--	4
MIMOUN	-0.293	0.000150	1	--	4
NICEE	-3.085	2.86E-05	1	--	4
SARMOUK	-2E-16	2.50E-05	1	--	4
GKPLT	-0.376	0.000217	1	--	4
SEKRAM	-1.385	0.001260	1	--	4
HADAD	-2.483	4.31E-06	1	--	4
IMPEX	-1.272	4.97E-05	1	--	4
CANAL	0.602	3.91E-05	1	--	4
PROFIP	-0.182	2.56E-05	1	--	4
FORJA	-0.894	2.20E-05	1	--	4
METAP	-0.529	9.08E-06	1	--	4

الملحق رقم (03): مخرجات برنامج EViews 8 الخاصة بنتائج تقدير نماذج المتغير ROA

الملحق رقم (1-3): نتائج تقدير نموذج الانحدار التجميعي

Dependent Variable: ?ROA
Method: Pooled Least Squares
Date: 23/09/18 Time: 10:13
Sample: 2010 2016
Included observations: 7
Cross-sections included: 15
Total pool (balanced) observations: 105

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
?IBS	-0.030215	0.079158	-0.381701	0.7035
C	0.063538	0.017005	3.736479	0.0003

R-squared	0.001413	Mean dependent var	0.057429
Adjusted R-squared	-0.008283	S.D. dependent var	0.058622
S.E. of regression	0.058865	Akaike info criterion	-2.808285
Sum squared resid	0.356901	Schwarz criterion	-2.757734
Log likelihood	149.4350	Hannan-Quinn criter.	-2.787801
F-statistic	0.145695	Durbin-Watson stat	0.423589
Prob(F-statistic)	0.703470		

الملحق رقم (2–3): نتائج تقدير نموذج التأثيرات الثابتة

Dependent Variable: ?ROA
Method: Pooled Least Squares
Date: 23/09/18 Time: 10:14
Sample: 2010 2016
Included observations: 7
Cross-sections included: 15
Total pool (balanced) observations: 105

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.061743	0.011542	5.349234	0.0000
?IBS	-0.021336	0.054238	-0.393383	0.6950
Fixed Effects (Cross)				
CERSEK--C	0.056449			
LAZHAR--C	0.012342			
GSADI--C	0.009245			
GRAGON--C	-0.041974			
MIMOUN--C	-0.011883			
NICEE--C	-0.036927			
SARMOUK--C	-0.032218			
GKPLT--C	-0.018812			
SEKRAM--C	0.075717			
HADAD--C	-0.027567			
IMPEX--C	0.000582			
CANAL--C	0.122704			
PROFIP--C	-0.041094			
FORJA--C	-0.041974			
METAP--C	-0.024588			

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

R-squared	0.661079	Mean dependent var	0.057429
Adjusted R-squared	0.603958	S.D. dependent var	0.058622
S.E. of regression	0.036892	Akaike info criterion	-3.622194
Sum squared resid	0.121132	Schwarz criterion	-3.217781
Log likelihood	206.1652	Hannan-Quinn criter.	-3.458318
F-statistic	11.57321	Durbin-Watson stat	1.267805
Prob(F-statistic)	0.000000		

الملحق رقم (3–3): نتائج تقدير نموذج التأثيرات العشوائية

Dependent Variable: ?ROA
Method: Pooled EGLS (Cross-section random effects)
Date: 23/09/18 Time: 10:17
Sample: 2010 2016
Included observations: 7
Cross-sections included: 15
Total pool (balanced) observations: 105
Swamy and Arora estimator of component variances

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.061901	0.017061	3.628195	0.0004
?IBS	-0.022122	0.053845	-0.410848	0.6820
Random Effects (Cross)				
CERSEK--C	0.052243			
LAZHAR--C	0.011407			
GSADI--C	0.008583			
GRAGON--C	-0.038830			
MIMOUN--C	-0.010996			
NICEE--C	-0.034136			
SARMOUK--C	-0.029815			
GKPLT--C	-0.017398			
SEKRAM--C	0.070039			
HADAD--C	-0.025501			
IMPEX--C	0.000568			
CANAL--C	0.113442			
PROFIP--C	-0.038035			
FORJA--C	-0.038830			
METAP--C	-0.022741			

Effects Specification	S.D.	Rho
Cross-section random	0.048928	0.6375
Idiosyncratic random	0.036892	0.3625

Weighted Statistics

R-squared	0.001652	Mean dependent var	0.015740
Adjusted R-squared	-0.008041	S.D. dependent var	0.036569
S.E. of regression	0.036715	Sum squared resid	0.138845
F-statistic	0.170426	Durbin-Watson stat	1.104497
Prob(F-statistic)	0.680591		

Unweighted Statistics

R-squared	0.001311	Mean dependent var	0.057429
Sum squared resid	0.356937	Durbin-Watson stat	0.429640

الملحق رقم (04): مخرجات برنامج EViews 8 الخاصة بنتائج تقدير نماذج المتغير ROE

الملحق رقم (1–4): نتائج تقدير نموذج الانحدار التجميعي

Dependent Variable: ?ROE
Method: Pooled Least Squares
Date: 23/09/18 Time: 10:18
Sample: 2010 2016
Included observations: 7
Cross-sections included: 15
Total pool (balanced) observations: 105

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
?IBS	-1.748711	0.485796	-3.599682	0.0005
C	0.581097	0.104359	5.568263	0.0000

R-squared	0.111745	Mean dependent var	0.227524
Adjusted R-squared	0.103121	S.D. dependent var	0.381459
S.E. of regression	0.361256	Akaike info criterion	0.820403
Sum squared resid	13.44210	Schwarz criterion	0.870955
Log likelihood	-41.07118	Hannan-Quinn criter.	0.840888
F-statistic	12.95771	Durbin-Watson stat	0.565795
Prob(F-statistic)	0.000492		

الملحق رقم (2–4): نتائج تقدير نموذج التأثيرات الثابتة

Dependent Variable: ?ROE
Method: Pooled Least Squares
Date: 23/09/18 Time: 10:19
Sample: 2010 2016
Included observations: 7
Cross-sections included: 15
Total pool (balanced) observations: 105

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.578694	0.094731	6.108808	0.0000
?IBS	-1.736831	0.445148	-3.901689	0.0002
Fixed Effects (Cross)				
CERSEK--C	0.276942			
LAZHAR--C	-0.131930			
GSADI--C	-0.045163			
GRAGON--C	0.065589			
MIMOUN--C	0.295890			
NICEE--C	0.221904			
SARMOUK--C	-0.234260			
GKPLT--C	-0.063885			
SEKRAM--C	0.034536			
HADAD--C	-0.181629			
IMPEX--C	-0.092607			
CANAL--C	0.516943			
PROFIP--C	-0.254787			
FORJA--C	-0.220125			
METAP--C	-0.187419			

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

R-squared	0.460825	Mean dependent var	0.227524
Adjusted R-squared	0.369953	S.D. dependent var	0.381459
S.E. of regression	0.302785	Akaike info criterion	0.587851
Sum squared resid	8.159414	Schwarz criterion	0.992264
Log likelihood	-14.86218	Hannan-Quinn criter.	0.751727
F-statistic	5.071140	Durbin-Watson stat	0.930250
Prob(F-statistic)	0.000000		

الملحق رقم (3–4): نتائج تقدير نموذج التأثيرات العشوائية

Dependent Variable: ?ROE
Method: Pooled EGLS (Cross-section random effects)
Date: 23/09/18 Time: 10:20
Sample: 2010 2016
Included observations: 7
Cross-sections included: 15
Total pool (balanced) observations: 105
Swamy and Arora estimator of component variances

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.579315	0.107837	5.372132	0.0000
?IBS	-1.739899	0.435655	-3.993753	0.0001
Random Effects (Cross)				
CERSEK--C	0.214570			
LAZHAR--C	-0.102188			
GSADI--C	-0.034867			
GRAGON--C	0.050761			
MIMOUN--C	0.229110			
NICEE--C	0.171893			
SARMOUK--C	-0.181461			
GKPLT--C	-0.049466			
SEKRAM--C	0.026776			
HADAD--C	-0.140664			
IMPEX--C	-0.071616			
CANAL--C	0.400163			
PROFIP--C	-0.197390			
FORJA--C	-0.170488			
METAP--C	-0.145134			

Effects Specification	S.D.	Rho
Cross-section random	0.212014	0.3290
Idiosyncratic random	0.302785	0.6710

Weighted Statistics			
R-squared	0.135226	Mean dependent var	0.108074
Adjusted R-squared	0.126830	S.D. dependent var	0.322455
S.E. of regression	0.301313	Sum squared resid	9.351342
F-statistic	16.10626	Durbin-Watson stat	0.812096
Prob(F-statistic)	0.000114		

Unweighted Statistics			
R-squared	0.111742	Mean dependent var	0.227524
Sum squared resid	13.44214	Durbin-Watson stat	0.564954

الملحق رقم (4–4): نتائج المفاضلة بين نموذج الانحدار التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة

Redundant Fixed Effects Tests
Pool: MOUH
Test cross-section fixed effects

Effects Test	Statistic	d.f.	Prob.
Cross-section F	4.115833	(14,89)	0.0000
Cross-section Chi-square	52.418009	14	0.0000

Cross-section fixed effects test equation:
Dependent Variable: ?ROE
Method: Panel Least Squares
Date: 23/09/18 Time: 10:20
Sample: 2010 2016
Included observations: 7
Cross-sections included: 15
Total pool (balanced) observations: 105

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.581097	0.104359	5.568263	0.0000
?IBS	-1.748711	0.485796	-3.599682	0.0005

R-squared	0.111745	Mean dependent var	0.227524
Adjusted R-squared	0.103121	S.D. dependent var	0.381459
S.E. of regression	0.361256	Akaike info criterion	0.820403
Sum squared resid	13.44210	Schwarz criterion	0.870955
Log likelihood	-41.07118	Hannan-Quinn criter.	0.840888
F-statistic	12.95771	Durbin-Watson stat	0.565795
Prob(F-statistic)	0.000492		

الملحق رقم (5–4): نتائج المفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية

Correlated Random Effects - Hausman Test
Pool: MOUH
Test cross-section random effects

Test Summary	Chi-Sq. Statistic	Chi-Sq. d.f.	Prob.
Cross-section random	0.001126	1	0.9732

Cross-section random effects test comparisons:

Variable	Fixed	Random	Var(Diff.)	Prob.
?IBS	-1.736831	-1.739899	0.008362	0.9732

Cross-section random effects test equation:
Dependent Variable: ?ROE
Method: Panel Least Squares
Date: 23/09/18 Time: 10:22
Sample: 2010 2016
Included observations: 7
Cross-sections included: 15
Total pool (balanced) observations: 105

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.578694	0.094731	6.108808	0.0000
?IBS	-1.736831	0.445148	-3.901689	0.0002

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

R-squared	0.460825	Mean dependent var	0.227524
Adjusted R-squared	0.369953	S.D. dependent var	0.381459
S.E. of regression	0.302785	Akaike info criterion	0.587851
Sum squared resid	8.159414	Schwarz criterion	0.992264
Log likelihood	-14.86218	Hannan-Quinn criter.	0.751727
F-statistic	5.071140	Durbin-Watson stat	0.930250
Prob(F-statistic)	0.000000		

الملحق رقم (05): مخرجات برنامج EViews 8 الخاصة بنتائج تقدير نماذج المتغير ROS

الملحق رقم (1–5): نتائج تقدير نموذج الانحدار التجميعي

Dependent Variable: ?ROS
Method: Pooled Least Squares
Date: 23/09/18 Time: 10:22
Sample: 2010 2016
Included observations: 7
Cross-sections included: 15
Total pool (balanced) observations: 105

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
?IBS	-0.270147	0.070974	-3.806282	0.0002
C	0.114145	0.015247	7.486565	0.0000

R-squared	0.123313	Mean dependent var	0.059524
Adjusted R-squared	0.114802	S.D. dependent var	0.056097
S.E. of regression	0.052779	Akaike info criterion	-3.026544
Sum squared resid	0.286919	Schwarz criterion	-2.975993
Log likelihood	160.8936	Hannan-Quinn criter.	-3.006060
F-statistic	14.48778	Durbin-Watson stat	0.375478
Prob(F-statistic)	0.000240		

الملحق رقم (2–5): نتائج تقدير نموذج التأثيرات الثابتة

Dependent Variable: ?ROS
Method: Pooled Least Squares
Date: 23/09/18 Time: 10:23
Sample: 2010 2016
Included observations: 7
Cross-sections included: 15
Total pool (balanced) observations: 105

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.091857	0.007024	13.07817	0.0000
?IBS	-0.159915	0.033005	-4.845194	0.0000
Fixed Effects (Cross)				
CERSEK--C	-0.014736			
LAZHAR--C	0.008755			
GSADI--C	-0.006621			
GRAGON--C	-0.024330			
MIMOUN--C	-0.012216			
NICEE--C	-0.035762			
SARMOUK--C	-0.031872			
GKPLT--C	-0.006332			
SEKRAM--C	-0.004504			
HADAD--C	-0.006274			
IMPEX--C	-0.033021			
CANAL--C	0.133617			
PROFIP--C	-0.031300			
FORJA--C	-0.038616			
METAP--C	0.103211			

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

R-squared	0.862947	Mean dependent var	0.059524
Adjusted R-squared	0.839848	S.D. dependent var	0.056097
S.E. of regression	0.022450	Akaike info criterion	-4.615657
Sum squared resid	0.044854	Schwarz criterion	-4.211244
Log likelihood	258.3220	Hannan-Quinn criter.	-4.451781
F-statistic	37.35880	Durbin-Watson stat	1.973095
Prob(F-statistic)	0.000000		

الملحق رقم (3–5): نتائج تقدير نموذج التأثيرات االعشوائية

Dependent Variable: ?ROS
Method: Pooled EGLS (Cross-section random effects)
Date: 23/09/18 Time: 10:25
Sample: 2010 2016
Included observations: 7
Cross-sections included: 15
Total pool (balanced) observations: 105
Swamy and Arora estimator of component variances

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.092692	0.014014	6.614394	0.0000
?IBS	-0.164046	0.032904	-4.985666	0.0000
Random Effects (Cross)				
CERSEK--C	-0.014079			
LAZHAR--C	0.008436			
GSADI--C	-0.006232			
GRAGON--C	-0.023612			
MIMOUN--C	-0.011863			
NICEE--C	-0.034540			
SARMOUK--C	-0.030961			
GKPLT--C	-0.006123			
SEKRAM--C	-0.004308			
HADAD--C	-0.006102			
IMPEX--C	-0.031816			
CANAL--C	0.129158			
PROFIP--C	-0.030464			
FORJA--C	-0.037446			
METAP--C	0.099952			

Effects Specification	S.D.	Rho
Cross-section random	0.047009	0.8143
Idiosyncratic random	0.022450	0.1857

Weighted Statistics

R-squared	0.192069	Mean dependent var	0.010573
Adjusted R-squared	0.184225	S.D. dependent var	0.025043
S.E. of regression	0.022619	Sum squared resid	0.052696
F-statistic	24.48616	Durbin-Watson stat	1.685410
Prob(F-statistic)	0.000003		

Unweighted Statistics

R-squared	0.104292	Mean dependent var	0.059524
Sum squared resid	0.293144	Durbin-Watson stat	0.302971

الملحق رقم (4–5): نتائج المفاضلة بين نموذج الانحدار التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة

Redundant Fixed Effects Tests
Pool: MOUH
Test cross-section fixed effects

Effects Test	Statistic	d.f.	Prob.
Cross-section F	34.307481	(14,89)	0.0000
Cross-section Chi-square	194.856845	14	0.0000

Cross-section fixed effects test equation:
Dependent Variable: ?ROS
Method: Panel Least Squares
Date: 23/09/18 Time: 10:24
Sample: 2010 2016
Included observations: 7
Cross-sections included: 15
Total pool (balanced) observations: 105

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.114145	0.015247	7.486565	0.0000
?IBS	-0.270147	0.070974	-3.806282	0.0002

R-squared	0.123313	Mean dependent var	0.059524
Adjusted R-squared	0.114802	S.D. dependent var	0.056097
S.E. of regression	0.052779	Akaike info criterion	-3.026544
Sum squared resid	0.286919	Schwarz criterion	-2.975993
Log likelihood	160.8936	Hannan-Quinn criter.	-3.006060
F-statistic	14.48778	Durbin-Watson stat	0.375478
Prob(F-statistic)	0.000240		

الملحق رقم (5–5): نتائج المفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية

Correlated Random Effects - Hausman Test
Pool: MOUH
Test cross-section random effects

Test Summary	Chi-Sq. Statistic	Chi-Sq. d.f.	Prob.
Cross-section random	2.559355	1	0.1096

Cross-section random effects test comparisons:

Variable	Fixed	Random	Var(Diff.)	Prob.
?IBS	-0.159915	-0.164046	0.000007	0.1096

Cross-section random effects test equation:
Dependent Variable: ?ROS
Method: Panel Least Squares
Date: 23/09/18 Time: 10:25
Sample: 2010 2016
Included observations: 7
Cross-sections included: 15
Total pool (balanced) observations: 105

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.091857	0.007024	13.07817	0.0000
?IBS	-0.159915	0.033005	-4.845194	0.0000

Effects Specification

Cross-section fixed (dummy variables)

R-squared	0.862947	Mean dependent var	0.059524
Adjusted R-squared	0.839848	S.D. dependent var	0.056097
S.E. of regression	0.022450	Akaike info criterion	-4.615657
Sum squared resid	0.044854	Schwarz criterion	-4.211244
Log likelihood	258.3220	Hannan-Quinn criter.	-4.451781
F-statistic	37.35880	Durbin-Watson stat	1.973095
Prob(F-statistic)	0.000000		

فهرس الجداول
الأشكال والملاحق

فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	مجال رقم الأعمال المستخدم من البنوك لتحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	42
02	عدد ومساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة في التشغيل في الاتحاد الاروبي 2008	45
03	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إجمالي الناتج المحلي 2003	46
04	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في الصادرات 2003	47
05	معايير تعريف وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	49
06	معايير تعريف وتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المعدل	49
07	تطور عدد المؤسسات وعدد مناصب الشغل في الجزائر خلال فترة2013-2014	50
08	نسبة مساهمة قطاع م ص و م في تطور الناتج الداخلي الخام PIB خارج قطاع المحروقات حسب القطاعين العام والخاص في الجزائر خلال الفترة(2013- 2016)	50
09	توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني لصالح الجماعات المحلية	65
10	معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي وفقاً لشرائح الدخل	69
11	الميزانية المالية المختصرة	84
12	رموز الشركات عينة الدراسة	113
13	اختبار استقرارية متغيرات الدراسة	120
14	نتائج اختبار Pedroni للتكامل المشترك	121
15	نتائج تقدير نموذج الانحدار التجميعي لـ**ROA**	122
16	نتائج تقدير نموذج التأثيرات الثابتة لـ **ROA**	124
17	نتائج تقدير نموذج التأثيرات العشوائية لـ **ROA**	125
18	نتائج تقدير نموذج الانحدار التجميعي لـ **ROE**	127
19	نتائج تقدير نموذج التأثيرات الثابتة لـ **ROE**	128
20	نتائج تقدير نموذج التأثيرات العشوائية لـ**ROE**	129
21	نتائج اختبار المفاضلة بين النموذج الأول والثاني لـ**ROE**	131
22	نتائج اختبار المفاضلة بين النموذج الثاني والثالث بالنسبة لـ**ROE**	132
23	نتائج تقدير نموذج الانحدار التجميعي لـ**ROS**	135

24	نتائج تقدير نموذج التأثيرات الثابتة لـ **ROS**	136
25	نتائج تقدير نموذج التأثيرات العشوائية لـ**ROS**	138
26	نتائج اختبار المفاضلة بين النموذج الأول والثاني**ROS**	139
27	نتائج اختبار المفاضلة بين النموذج الثاني والثالث بالنسبة لـ**ROS**	140

فهرس الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	منحنى لافر العلاقة بين الإيراد الضريبي وسعر الضريبة	29
02	متغيرات الدراسة	115

فهرس الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	مخرجات برنامج EViews 8الخاصة باختبار استقرارية متغيرات الدراسة	170
02	مخرجات برنامج EViews 8 الخاصة باختبار Pedroni للتكامل المشترك	173
03	مخرجات برنامجEViews 8 الخاصة بنتائج تقدير نماذج المتغير ROA	174
1-3	نتائج تقدير نموذج الانحدار التجميعي	174
2-3	نتائج تقدير نموذج التأثيرات الثابتة	175
3-3	نتائج تقدير نموذج التأثيرات العشوائية	176
4	مخرجات برنامج EViews 8 الخاصة بنتائج تقدير نماذج المتغير ROE	177
1-4	نتائج تقدير نموذج الانحدار التجميعي	177
2-4	نتائج تقدير نموذج التأثيرات الثابتة	178
3-4	نتائج تقدير نموذج التأثيرات العشوائية	179
4-4	نتائج المفاضلة بين نموذج الانحدار التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة	180
5-4	نتائج المفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية	181
5	مخرجات برنامج EViews 8 الخاصة بنتائج تقدير نماذج المتغير ROS	182

1-5	نتائج تقدير نموذج الانحدار التجميعي	182
2-5	نتائج تقدير نموذج التأثيرات الثابتة	183
3-5	نتائج تقدير نموذج التأثيرات العشوائية	184
4-5	نتائج المفاضلة بين نموذج الانحدار التجميعي ونموذج التأثيرات الثابتة	185
5-5	نتائج المفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية	186

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
المقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري للضريبة	
تمهيد	01
المبحث الأول: ماهية الضريبة	02
المطلب الأول: تعريف الضريبة وعناصرها	02
المطلب الثاني: قواعد الضريبة وأساسها القانوني	05
المطلب الثالث: تصنيفات الضريبة	09
المبحث الثاني: التنظيم الفني للضريبة	16
المطلب الأول: وعاء الضريبة	16
المطلب الثاني: تحصيل الضريبة	22
المطلب الثالث: الازدواج الضريبي والتهرب الضريبي	23
المبحث الثالث: أهداف الضريبة و تأثيراتها	28
المطلب الأول: أهداف الضريبة	28
المطلب الثاني. الآثار الاقتصادية للضريبة	32
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: مدخل حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	38
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسط	39
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	39
المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	44
المطلب الثالث: أهمية الاقتصادية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	44

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	48
المطلب الأول: تعريف ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	48
المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	51
المطلب الثالث: الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	54
المبحث الثالث: تطبيقات الضريبية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	60
المطلب الأول: ماهية مركز الضرائب	60
المطلب الثاني: ضريبة على رقم الأعمال	64
المطلب الثالث: ضريبة على الدخل الإجمالي والربح	68
خلاصة الفصل الثاني	73
الفصل الثالث: العلاقة بين الضريبة والأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	74
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الأداء المالي	75
المطلب الأول: ماهية الأداء	75
المطلب الثاني: مفهوم الأداء المالي والعوامل المؤثرة عليه	77
المطلب الثالث: عموميات حول تقييم الأداء المالي	81
المبحث الثاني: مؤشرات تقييم الأداء المالي	87
المطلب الأول: تقييم الأداء المالي عن طريق نسب السيولة والنشاط	87
المطلب الثاني: تقييم الأداء المالي عن طريق نسب الربحية والمديونية	90
المطلب الثالث: تقييم الأداء المالي عن طريق التوازنات المالية	94
المبحث الثالث: الضريبة وتأثيرها على الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	97
المطلب الأول: تأثير الضريبة على الأداء المالي من خلال قرار التمويل	97
المطلب الثاني: تأثير الضريبة على الأداء المالي من خلال قرار الاستثمار	101
المطلب الثالث: تأثير الضريبة الأداء المالي من خلال قرار توزيع الأرباح	107
خلاصة الفصل الثالث	110
الفصل الرابع: دراسة اثر الضريبة على الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية سطيف	
تمهيد	111

المبحث الأول: الإطار العام للدراسة	112
المطلب الأول: منهجية وأدوات الدراسة (مصدر الدراسة ووسائل جمع ومعالجة البيانات)	112
المطلب الثاني: متغيرات ونموذج الدراسة	115
المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة ومناقشتها	119
المطلب الأول: اختبار استقرارية السلسلة الزمنية	119
المطلب الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة	122
المطلب الثالث: مناقشة النتائج واختبار فرضيات الدراسة	143
خلاصة الفصل الرابع	144
الخاتمة	145
قائمة المراجع	148
الملاحق	170
فهرس الجداول	187
فهرس الأشكال	188
فهرس الملاحق	188
فهرس المحتويات	189
الملخص	

الملخص :

هدفت هذه الدراسة إلى اختبار مدى تأثير الضريبة على الأداء المالي لكل من مؤشرات العائد على الأصول العائد على حقوق الملكية والعائد على المبيعات، باعتبار أن الضريبة تدفق نقدي خارج يسدد لصالح الدولة. تم تطبيق الدراسة على عينة مكونة من 15 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بقطاع الصناعة لولاية سطيف خلال الفترة (2010-2016).

ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام برنامج (Eviews.8) بغرض معالجة المعطيات الموجودة بالقوائم المالية الخاصة بالمؤسسات المعنية، بحيث تم استخدام نماذج السلاسل الزمنية المقطعية (panel data) لدراسة العلاقة بين الضريبة كمتغير مستقل مقاسا بضريبة على أرباح الشركات، والأداء المالي كمتغير تابع مقاسا بكل من العائد على الأصول، العائد على حقوق الملكية، العائد على المبيعات.

من النتائج المتوصل إليها وجود أثر سلبي دال إحصائيا للضريبة على كل من العائد على حقوق الملكية والعائد على المبيعات، وعدم وجود أثر دال إحصائيا للضريبة على العائد على الأصول.

الكلمات المفتاحية: الأداء المالي، الضريبة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نماذج بانل.

Résumé :

L’objectif de cet étude est d’analyser l'effet de l’impôt sur la performance financière mesurée par ROA, ROE et ROS. Vu que L’impôt est considéré comme un décaissement au profit de l’Etat. Cet étude porte sur un échantillon de 15 entreprises de PME activant dans la wilaya de Sétif dans le secteur industriel au cour de la période (2010-2016).

Pour ce faire, on a utilisé le logiciel (Eviews.8) pour traiter les données figurants aux états financiers des entreprises concernées. D'où le modèle panel data a été utilisés pour étudier la relation entre l’impôt en tant que une variable indépendante mesurée par la impôt sur les bénéfices des sociétés et la performance financière en tant que une variable dépendante mesurée par ROA, ROE et ROS.

En conclusion, il existe un effet négatif sur ROE et ROS. Alors qu’ il n’existe pas un effet de l’impôt sur ROA.

Les Mots clés: La performance financière, l’impôt, PME, panel data.

تم بحمد الله